



قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية: السنة الثانية والخمسون

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

ينشر مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا. ويضم المجلد الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس خلال عام ١٩٩٧ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلي كل قرار نتيجة التصويت، أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/53

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

هـ	 عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٧
١	 القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٧
	الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين
١	 الحالة في الشرق الأوسط
٦	 أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم
٩	 الحالة في قبرص
	البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:
١٣	 الحالة في كرواتيا
٢٧	 الحالة في البوسنة والهرسك
	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
٣٢	 الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣٣	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
٣٧	 الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية
٤٣	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
٥٠	 الحالة في جورجيا
٥٢	 الحالة في أنغولا
٦١	 الحالة في الصومال
٧٣	 الحالة في الأراضي العربية المحتلة
٧٦	 توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة
٧٧	 الحالة في ألبانيا
٧٨	الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية
٨٣	 الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
٨٤	 الحالة في ليبيريا
٨٧	

المحتويات (تابع)

٩١	 الحالة بين العراق والكويت
١٠٤	 الحالة في كمبوديا
١٠٦	 الحالة في أفغانستان
١١٠	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع
١١٢	 الحالة في سيراليون
١١٨	 الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١٢٠	 الحالة في بوروندي
١٢١	 الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام
١٢٢	 عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد
١٢٣	 المسألة المتعلقة بهاييتي
١٢٧	 الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٣٠	 الحالة في جمهورية الكونغو
١٣٢	 الحالة في أفريقيا
١٣٤	 الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن
١٣٤	 أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن
١٣٦	 النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة
١٥٠	 البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٧
١٥١	 القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٧
١٥٤	 القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٧

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٧

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٧ كما يلي:

الاتحاد الروسي

البرتغال

بولندا

جمهورية كوريا

السويد

شيلي

الصين

غينيا - بيساو

فرنسا

كوستاريكا

كينيا

مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٧

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الحالة في الشرق الأوسط

لبنان^(٦)، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداء والتعهدات المذكورة فيه،

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٦٧].

مقرران

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(٥)،

في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١):

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ فيما يتعلق بإضافة دولة أخرى إلى قائمة الدول الأعضاء التي توفر مراقبين عسكريين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة^(٢) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٣٣، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط"

٢ - يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1997/42)"^(٣).

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)^(٤)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع نهاية لتلك الأعمال؛

إن مجلس الأمن،

٥ - يكرر التأكيد على ضرورة أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

٦ - يشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٣٢

مقررات

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٣٧٣٣ أيضاً، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧)، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩):

"لاحظ مجلس الأمن علماً، مع التقدير، تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي قدم وفقاً للقرار ١٠٦٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٠).

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشني المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى تمديد نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، وهو يأسف لما يحدث من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهدم المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين

العام وموظفوه في هذا الشأن، ويشني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١):

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ والمتعلقة باعترامكم تعيين الميجور - جنرال ديفيد ستابيلتون من آيرلندا، قائداً لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خلفاً للميجور - جنرال يوهانيس س. كوسترز من هولندا^(١٢)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الرأي المعرب عنه في الرسالة".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٨٢، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/372)"^(١٣).

القرار ١١٠٩ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٤)،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٢٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٨٢

مقرران

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٣٧٨٢ أيضاً، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١١٠٩ (١٩٩٧)، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٧):

"تمشيا مع القرار الذي اتخذ منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلى بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

"كما هو معروف فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨) يذكر في الفقرة ١٣ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٠٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1997/550 و Corr.1)"^(١٩).

القرار ١١٢٢ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦

حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٠)، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداءة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة^(٢١)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ - يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)^(٢٢)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - يكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٦ - يشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٠٤

مقررات

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٣٨٠٤ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١١٢٢ (١٩٩٧)، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٦):

"أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي قدم وفقا للقرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(١٧).

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهد المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي وقعت بين صفوف القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويشني على جنود القوة والبلدان المساهمة

بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨):

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال جيوجي كونوز كونوت من فيجي خلفا للميجور - جنرال ستانيسلاو فرانسيونيك وزنيك من بولندا كقائد لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٩) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يحيطون علما بما جاء فيها من معلومات ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٣٥، المقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في البند الممنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/884)"^(٢٠).

القرار ١١٢٩ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢١)،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٣٥

مقرر

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٣٨٣٥ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١١٣٩ (١٩٩٧)، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢١):

"وفقا للقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

"كما هو معروف فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢٠) يذكر في الفقرة ٩ منه أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن".

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

يطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بعملية دولية للتحقق من اتفاقات السلام.

وإذ يعترف بجهود الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا، والمجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية الأخرى، في دعم عملية السلام،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا^(٢٥)، الذي يذكر فيه أن تدابير التحقق المتصلة باتفاق وقف إطلاق النار النهائي الموقع في أوسلو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٢٦) ستستلزم، في جملة أمور، نشر أفراد عسكريين تابعين للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٢٧) الذي يتضمن مجملًا للتدابير اللازمة للتحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي، وبالإضافتين لهذا التقرير المؤرختين ٢٣ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٢٨)، وإذ يلاحظ أن وقف إطلاق النار سيدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي تكون فيه آلية الأمم المتحدة جاهزة في موقعها بكامل قدرتها التنفيذية،

وإذ يرحب بالاتفاقات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، التي وقعت في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٢٩) والتي تضع، هي والمجموعة الشاملة لاتفاقات السلام الموقعة في مدريد ومدينة مكسيكو وأوسلو وستوكهولم، حدا نهائيا للنزاع الداخلي في غواتيمالا والتي ستعزز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية،

١ - يقرر، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٣٠)، أن يأذن لمدة ثلاثة أشهر بأن يُلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا فريق مؤلف من ١٥٥ مراقبا عسكريا مع ما يلزم من الموظفين الطبيين، وذلك لأغراض التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي^(٣١)، ويطلب إلى الأمين

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥].

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٣٠، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وغواتيمالا وفنزويلا وكندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام (Add.1 و S/1996/1045 و 2)"^(٣٢).

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٣٢، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دعوة ممثل غواتيمالا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند الذي نوقش في الجلسة ٣٧٣٠.

القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن دعمه الكامل لعملية السلام في غواتيمالا،

وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة لم تنفك تراقب عملية السلام في غواتيمالا التي تجرى تحت إشرافها منذ عام ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة^(٣٣)،

وإذ يشير إلى الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(٣٤) وجميع الاتفاقات اللاحقة، التي اتفق فيها الطرفان على أن

العام أن يخطر المجلس في موعد أقصاه أسبوعان قبل بداية العملية؛

٢ - يهيب بكلتا الطرفين التنفيذ الكامل لالتزاماتهما بموجب الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا^(٣٩) والتعاون التام مع جهود التحقق من وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وتسريحهم، فضلا عن الالتزامات الأخرى المتعهد بها بموجب الاتفاقات الأخرى في مجموعة اتفاقات السلام؛

٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لعملية السلام في غواتيمالا، وبصفة خاصة لتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم تام بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن إنهاء بعثة المراقبين العسكريين.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٣٢

مقررات

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بشأن اعتزامكم تعيين البريغادير - جنرال خوسيه ب. رودريغيز رودريغيز، من إسبانيا، كبيرا للمراقبين العسكريين بغريق المراقبين العسكريين الذي سيلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا^(٣١). وهم يوافقون على اعتزامكم المعرب عنه في الرسالة".

وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٢):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد جان أرنو ممثلا خاصا لكم ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في

الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا^(٣٣) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالقرار الوارد في الرسالة".

وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٤):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ والمتعلقة باقتراح تشكيل فريق مؤلف من ١٥٥ مراقبا عسكريا مع ما يلزم من الموظفين الطبيين كيما يلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا^(٣٥)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٤٤، المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، دعوة ممثل غواتيمالا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧) (S/1997/123)"^(٣٦).

وأدلى الرئيس، في الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٧):

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ويحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار^(٣٨)".

"ويرحب المجلس بما تم في ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ من نشر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الملحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، لغرض التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي المعقود بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الموقع في أوسلو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٣٩)".

"ويشير المجلس إلى تأييده الدائم لعملية السلام في أمريكا الوسطى، التي أعرب عنها منذ اتخاذ قراره ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٣. ويعيد المجلس تأكيد تأييده التام لعملية السلام في غواتيمالا.

"ويكرر المجلس تأكيد دعوته في القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧) إلى أن يقوم كلا الطرفين بالتنفيذ الكامل للالتزاماتهما بموجب الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(٣٩) وبالتعاون التام مع جهود التحقق من وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وتسريحهم، فضلا عن الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقات الأخرى في مجموعة اتفاقات السلام.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٨٠، المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، دعوة ممثل غواتيمالا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم".

وأدلى الرئيس، في الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٩):

"يرحب مجلس الأمن بالنجاح المحرز في إتمام بعثة المراقبين العسكريين الملحقة ببعثة

الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(٤٠)، وفقا للقرار ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، لأغراض التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الموقع في أوصلو في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(٣٦). ويشيد المجلس بالأمين العام وممثله الخاص وكبير المراقبين العسكريين وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة المخلصين الذين أسهموا في هذا الجهد. ويرحب المجلس فضلا عن ذلك بالامتثال الكامل من قبل حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لأحكام وقف إطلاق النار النهائي.

"ويشيد المجلس بكلا الطرفين لما أحرز حتى الآن من تقدم نحو تنفيذ اتفاقات السلام، ولا سيما إنشاء لجنة المتابعة، التي ستشرف على تنفيذ الاتفاقات، وللخطوات التي اتخذت في سبيل إنشاء لجنة الإيضاح التاريخي. ويكرر المجلس تأكيد دعوته كلا الطرفين لمواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليهما بموجب الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقات الأخرى الواردة في المجموعة الشاملة لاتفاقات السلام الموقعة في مدريد ومكسيكو سيتي وأوصلو وستوكهولم.

"ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل لعملية السلام في غواتيمالا. ويعرب المجلس عن ثقته في مواصلة الممثل الخاص للأمين العام والبعثة والمجتمع الدولي للدعم الذي يقدمونه لعملية السلام في غواتيمالا، وبخاصة لتنفيذ اتفاقات السلام".

الحالة في قبرص

القرار ١١١٧ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٤٦)

وإذ يرحب أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص^(٤٧)

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة، من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، لا سيما القرارات ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، و ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

وإذ يلاحظ مع القلق أن حدة التوتر على طول خطوط وقف إطلاق النار لا تزال مرتفعة على الرغم من انخفاض عدد الحوادث الخطيرة طوال الأشهر الستة الأخيرة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من أن المفاوضات بشأن إيجاد حل سياسي نهائي قد وصلت إلى طريق مسدود منذ أمد طويل جدا،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٢ - يذكر كلا الجانبين بالتزامهما بمنع العنف الموجه ضد أفراد القوة، والتعاون تعاونا كاملا مع القوة، وكفالة حريتها التامة في الحركة؛

٣ - يؤكد أهمية موافقة الجانبين على التدابير المتبادلة الرامية إلى تخفيض حدة التوتر على طول خطوط وقف إطلاق النار التي اقترحتها القوة، وفقا لما

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣].

مقررات

في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤٨):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلقة باعتمادكم تعيين الكولونيل إيغرغستو أرتورو دي فرغارا من الأرجنتين، الذي سترقيه حكومة الأرجنتين إلى رتبة مييجور - جنرال، ليخلف البريغادير - جنرال أهتي تويمي بافالي فارتيا من فنلندا، بوصفه القائد المقبل لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٤٩). وهم يوافقون على اعتمادكم المعرب عنه في الرسالة".

وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٠):

"يشرفني إبلاغكم بأنني وجهت نظر أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٥١). وأعضاء المجلس يحيطون علما بالمعلومات الواردة في الرسالة ويرحبون بقراركم القاضي بتعيين السيد ديفو كوردوفيس من إكوادور مستشارا خاصا لكم بشأن قبرص".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٩٤، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة في قبرص"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1997/437 و Corr.1 و Add.1)^(٥٢)

"رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/480)"^(٥٣).

ورد في قراره ١٠٩٢ (١٩٩٦)، ويأسف بالغ الأسف لعدم قبول أي من الجانبين حتى الآن بهذه التدابير كمجموعة شاملة، على الرغم من الجهود التي بذلتها القوة، ويكرر طلبه إلى الجانبين أن يفعلوا ذلك دون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة؛

٤ - يهيب بالسلطات العسكرية لكلا الجانبين أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر، وبخاصة بالقرب من المنطقة العازلة؛

٥ - يكرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء الزيادة المفرطة المستمرة لمستويات القوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسيع نطاقها ورفع مستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن انعدام التقدم صوب إجراء تخفيض ملموس في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة حدة التوتر سواء في الجزيرة أو في المنطقة ويعقد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٦ - يهيب مرة أخرى بجميع المعنيين الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار^(٤٨)، ويؤكد على أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في خاتمة المطاف، كهدف في إطار تسوية شاملة كلية، ويطلب إلى الأمين العام تعزيز الجهود في هذا الاتجاه؛

٧ - يكرر التأكيد على أن الوضع القائم غير مقبول ويؤكد دعمه لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأهمية تضافر الجهود في العمل مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة كلية؛

٨ - يرحب بقرار الأمين العام بدء عملية مفاوضات مباشرة متواصلة بين زعماء الطائفتين القبرصيتين بهدف كفالة التوصل إلى تسوية شاملة كلية؛

٩ - يهيب بالزعماء أن يلتزموا بعملية المفاوضات المباشرة، بما في ذلك المشاركة في الدورة الأولى لهذه المفاوضات التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، ويحثهم على التعاون بنشاط وبشكل بناء مع الأمين العام ومستشاره الخاص بشأن قبرص، السيد ديفغو كوردوفيس، تحقيقا لهذه الغاية، ويؤكد ضرورة أن يقدم جميع المعنيين دعمهم الكامل لكي تسفر هذه العملية عن نتائج؛

١٠ - يهيب بالطرفين تهيئة مناخ للمصالحة والثقة المتبادلة الحقيقية لدى الجانبين، وتفاذي أية إجراءات قد تؤدي إلى زيادة حدة التوتر؛

١١ - يعيد تأكيد موقفه الذي مناداه أن أي تسوية لمسألة قبرص يجب أن تستند إلى وجود دولة قبرصية ذات سيادة وشخصية دولية وحيدة وجنسية وحيدة، مع حماية استقلالها وسلامة أراضيها، وتتألف من طائفتين متساويتين من الناحية السياسية على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتكون في صورة اتحاد يتألف من طائفتين ومنطقتين، كما يجب أن تستبعد هذه التسوية قيام اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو حدوث أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

١٢ - يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية فيما يتعلق بالتبarrصة اليونانيين والموارثة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، والتبarrصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، ويعرب عن الأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات المترتبة على استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة في عام ١٩٩٥؛

١٣ - يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المعنيين لتشجيع تنفيذ أنشطة تجمع بين الطائفتين من أجل بناء الثقة والاحترام المتبادل بين الطائفتين، ويحث على مواصلة هذه الجهود، وبنوه بالتعاون الذي أبداه مؤخرا جميع المعنيين من الجانبين تحقيقا لهذه الغاية، ويشجعهم بشدة على اتخاذ خطوات أخرى لتسهيل هذه الأنشطة التي تجمع بين الطائفتين، وعلى كفالة الاضطلاع بها في ظل ظروف تسودها السلامة والأمن؛

١٤ - يؤكد من جديد أن قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق ببدء مفاوضات الانضمام مع قبرص تطور هام ينبغي أن يسهل تحقيق تسوية كلية؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض بغية النظر في إمكانية إعادة تشكيلها، وأن يتقدم بأية ملاحظات جديدة قد تعن له في هذا الصدد؛

١٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٩٤

مقرران

في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥١):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة بإضافة دولة واحدة إلى قائمة الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٥٠) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في الرسالة ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٤٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة في قبرص"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1997/962) و Add.1^(٥١)"

"تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1997/973)"^(٥١).

القرار ١١٤٦ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٥٢)،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص^(٥٣)،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أنه، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، يتعين الإبقاء على

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرارات ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، و ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥، و ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١١١٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يلاحظ مع القلق أن التوتر لا يزال قائما بدرجة عالية على طول خطوط وقف إطلاق النار على الرغم من استمرار انخفاض عدد الحوادث الخطيرة في الأشهر الستة الأخيرة، وأن القيود المفروضة على حرية حركة القوة قد ازدادت،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لأنه لم يتم حتى الآن إحراز تقدم في المفاوضات بشأن إيجاد حل سياسي شامل، رغم الجهود التي بذلت في جولتي المفاوضات المباشرة، المعقودتين في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٧ بين زعماء الطائفتين بناء على مبادرة الأمين العام،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٢ - يذكّر كلا الجانبين بالتزاماتهما بمنع العنف الموجه ضد أفراد القوة، وبالتعاون تعاونا كاملا مع القوة وكفالة حريتها التامة في الحركة؛

٣ - يؤكد أهمية الموافقة المبكرة على التدابير المتبادلة الرامية إلى تخفيض حدة التوتر على طول خطوط وقف إطلاق النار التي اقترحتها القوة وعدلتها فيما بعد، ويلاحظ أنه لم يقبل حتى الآن بهذه التدابير كمجموعة شاملة لإلحاح واحد، ويدعو كلا الجانبين إلى الموافقة المبكرة على هذه المجموعة الشاملة وتنفيذها على وجه السرعة، ويشجع القوة على مواصلة جهودها لتحقيق هذه الغاية؛

٤ - يهيب بزعماء الطائفتين أن يواصلوا المناقشات بشأن المسائل الأمنية التي بدأت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٥ - يهيب بالسلطات العسكرية لكلا الجانبين أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر، وبخاصة بالقرب من المنطقة العازلة؛

٦ - يكرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الزيادة المفرطة المستمرة لمستويات القوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسيع نطاقها ورفع مستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن عدم إحراز تقدم صوب إجراء تخفيض ملموس في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة حدة التوتر في الجزيرة وفي المنطقة على السواء، ويعقد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٧ - يهيب بجميع المعنيين الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار^(٤٨)، ويؤكد على أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في نهاية المطاف، كهدف في إطار تسوية شاملة كلية، ويشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛

٨ - يكرر التأكيد على أن الوضع القائم غير مقبول ويؤكد تأييده لبعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، وأهمية تضافر الجهود في العمل مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة كلية؛

٩ - يعرب عن تأييده الكامل لاعتزام الأمين العام استئناف عملية المفاوضات المفتوحة في آذار/مارس ١٩٩٨ التي كان قد بدأها في تموز/يوليه ١٩٩٧ بهدف التوصل إلى تسوية شاملة؛

١٠ - يهيب بزملاء الطائفتين أن يلتزموا بعملية المفاوضات هذه، وأن يتعاونوا بنشاط وبشكل بناء مع الأمين العام ومستشاره الخاص بشأن قبرص، ويحث جميع الدول على تقديم دعمها الكامل لهذه الجهود؛

١١ - يهيب، في هذا الصدد، بجميع الأطراف المعنية تهيئة مناخ للمصالحة والثقة المتبادلة الحقيقية لدى الجانبين، وتجنب أية إجراءات قد تؤدي إلى زيادة حدة التوتر، بما في ذلك تجنب زيادة توسيع نطاق القوات العسكرية والأسلحة؛

١٢ - يعيد تأكيد موقفه الذي مؤداه أن أي تسوية لمسألة قبرص يجب أن تستند إلى وجود دولة قبرصية

وحيدة من حيث السيادة والشخصية الدولية والجنسية، مع حماية استقلالها وسلامة أراضيها، وتتألف من طائفتين متساويتين من الناحية السياسية على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتكون في صورة اتحاد يتألف من طائفتين ومنطقتين، كما يجب أن تستبعد هذه التسوية قيام اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو حدوث أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

١٣ - يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، ويرحب أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المترتبة على استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة في عام ١٩٩٥ على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٥٧)؛

١٤ - يرحب أيضا بالاتفاق الذي توصل إليه زعماء الطائفتين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن مسألة المنقودين في قبرص؛

١٥ - يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المعنيين لتشجيع تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين من أجل بناء التعاون والثقة والاحترام المتبادل بين الطائفتين، ويشني على زيادة هذه الأنشطة التي جمعت بين الطائفتين في الأشهر الستة الأخيرة، وينوه بالتعاون الذي أبداه مؤخرا جميع المعنيين من الجانبين تحقيقا لهذه الغاية، ويشجعهم بقوة على اتخاذ خطوات أخرى لتسهيل هذه الأنشطة التي تجمع بين الطائفتين، وعلى كفالة الاضطلاع بها في ظل ظروف تسودها السلامة والأمن؛

١٦ - يسلم بأن قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق ببدء مفاوضات الانضمام مع قبرص تطور هام؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٤٦

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في كرواتيا

السلاح، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض لحدة التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية محل خلافاتهما بالوسائل السلمية،

وإذ يلاحظ مع القلق ما يقع من انتهاكات في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة في المنطقة الإقليمية، بما في ذلك التقييدات المفروضة على حرية حركة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وغيرها من الأنشطة المشار إليها في تقرير الأمين العام، والتي زادت بصورة خطيرة من حدة التوتر،

وإذ يرحب بالاعتراف المتبادل فيما بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ضمن حدود تلك الدول المعترف بها دوليا، وإذ يشدد على أهمية التطبيع الكامل للعلاقات فيما بين تلك الدول،

وإذ يشيد بالاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥٧)، والذي يلتزم الطرفان بمقتضاه بحل مسألة بريفلانكا المتنازع عليها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، بروح تستلهم ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٥٨)، وذلك حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٢ - يحث الطرفين على أن يتقيدا بالتزاماتهما المتبادلة وعلى أن ينفذا تنفيذا تاما الاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٥٧)، ويشدد على أن هذه العلاقات بالغة الأهمية لتوطيد السلم والأمن في جميع أنحاء المنطقة؛

إلتأخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦.]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٣١، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٦٦ (١٩٩٦) (S/1996/1075)"^(٥٤).

القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد حظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٥٥)،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٥٦)، والذي أكد من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من

٣ - يهيب بالطرفين أن يعتمدا الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون من أجل تحسين السلامة والأمن في المنطقة على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٥٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخيارات العملية، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير حرية الحركة للمراقبين العسكريين في جميع أنحاء المنطقة واحترام نظام التجريد من السلاح؛

٤ - يهيب بالطرفين أن يكفيا ويمتنعا عن جميع الانتهاكات وعن القيام بالأنشطة العسكرية والأنشطة الأخرى التي قد تزيد من حدة التوتر وأن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وأن يكفلا سلامتهم وحرية حركتهم، بما في ذلك عن طريق إزالة الألغام الأرضية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ تقريراً عن الحالة في شبه جزيرة بريفلانكا وكذلك عما تحرزه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم صوب التوصل إلى تسوية محل خلافاتهما بالوسائل السلمية، وذلك كيما ينظر فيه المجلس في وقت مبكر؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة إرساء الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مواصلة التعاون الكامل فيما بينهما؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٣١

مقررات

في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٨):

"أتشرف بأن أعلمكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلقة باعتمادكم تعيين الميجور - جنرال و. هانست، من بلجيكا، خلفاً للميجور - جنرال ج. شوبس قائداً لقوة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٦٠) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على ما ورد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٣٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/62)^(٦١)."

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أبحريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦٢):

"نظر مجلس الأمن في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلقة بالتطورات فيما يتصل بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٦٣)، وهو يرحب بهذا التقييم.

"ويرحب المجلس بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والواردة من حكومة كرواتيا^(٦٤) والمتعلقة بإكمال إعادة الإدماج السلمية للمنطقة الخاضعة للإدارة الانتقالية، التي تضمن تمثيل الطائفة الصربية المحلية وإعطائها صوتاً على مختلف مستويات الحكم المحلي والإقليمي والوطني، وتنص على تأجيل محدود للخدمة العسكرية، وتؤكد اعتزام حكومة كرواتيا أن تحمي الحقوق القانونية والمدنية للسكان الصرب المحليين بموجب القانون الكرواتي. ويهيب المجلس بحكومة كرواتيا أن تنفذ بالكامل التزاماتها الواردة في تلك الرسالة والضمانات الشفوية التي قدمها المسؤولون الكروات إلى الإدارة الانتقالية على النحو المحدد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٦٥)."

"ويحييط المجلس علماً أيضاً بالرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والواردة من المجلس التنفيذي والجمعية الإقليمية للصرب المحليين بخصوص هذه المسألة^(٦٥)."

"ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٦٦)، مؤكداً من جديد على أهمية إجراء انتخابات تكون الإدارة الانتقالية

المسؤول الوحيد عن تنظيمها وفقا للاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٣٧). ويشاطر المجلس رأي مدير الإدارة الانتقالية بأن الحقوق والضمانات الموجزة في رسالة حكومة كرواتيا، لو نُفذت بالكامل، تشكل أساسا متينا لإجراء الانتخابات بالتزامن مع الانتخابات على مستوى كرواتيا بأسرها، وتحقيق تقدما هاما صوب إكمال عملية إعادة الإدماج السلمية للمنطقة. وفي هذا السياق، يشدد المجلس على أن إجراء الانتخابات والتصديق عليها، بناء على قرار من الإدارة الانتقالية، في حدود الإطار الزمني المتوخى، لن يكون ممكنا إلا إذا أوفت السلطات الكرواتية بالتزاماتها فيما يتصل بإكمال إصدار وثائق الجنسية والهوية لجميع الناخبين المؤهلين والوثائق الفنية ذات الصلة، وتوفير جميع المعلومات التي تطلبها الإدارة الانتقالية للتصديق على الانتخابات. ويؤكد المجلس على ضرورة التعاون الكامل من جانب الصرب المحليين.

"ويكرر المجلس تأكيد أهمية تدابير بناء الثقة التي يمكن أن يستفيد منها سكان المنطقة بعد انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس السلطات الكرواتية على أن تحافظ على المركز الحالي للمنطقة بوصفها مجردة من الأسلحة.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية الأعمال الفعال لحق جميع سكان المنطقة في الحصول على معاملة متساوية فيما يتصل بالإسكان وفرص الوصول إلى المنح والقروض لإعادة البناء، والحصول على تعويض عن الممتلكات على النحو الذي يكفله القانون الكرواتي. ويعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم الأصلية. ويكرر المجلس أيضا تأكيد حق سكان أي دولة في حرية اختيار المكان الذي يودون العيش فيه. ويكتسي التقيّد بهذه المبادئ أهمية حيوية بالنسبة لاستقرار المنطقة. وفي هذا الصدد، يحث المجلس بقوة حكومة كرواتيا على إعادة تأكيد التزاماتها بموجب الدستور الكرواتي والقانون الكرواتي والاتفاق الأساسي بأن تعامل جميع مواطنيها على أساس من المساواة دون اعتبار للانتماء العرقي.

"ويؤكد المجلس على أن إعادة طابع التعدد العرقي لسلافونيا الشرقية هام بالنسبة للجهود الدولية الرامية إلى صون السلم والاستقرار في إقليم يوغوسلافيا السابقة ككل. ويشجع المجلس الحكومة الكرواتية على اتخاذ ما يلزم من خطوات لتعزيز حسن النية وبناء الثقة وتقديم ضمانات بتهيئة بيئة آمنة ومأمونة ومستقرة للجميع في المنطقة. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات التنفيذ الكامل لقانون العضو الذي أصدرته الحكومة الكرواتية، والتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، والتعاون على نحو أفضل فيما يتصل بالصرب المحليين الذين يودون العودة إلى مناطق أخرى من كرواتيا، والامتنال الكامل لأحكام الاتفاق الأساسي، والتعاون التام مع الإدارة الانتقالية والمنظمات الدولية الأخرى. ويرحب المجلس بالتزامات حكومة كرواتيا فيما يتصل بإنشاء مجلس مشترك للبلديات ومجلس للطائفة العرقية الصربية، وفيما يتعلق بالاستقلال الذاتي التعليمي والثقافي للسكان الصرب والأقليات الأخرى في المنطقة. ويلاحظ المجلس تأكيدات السلطات الكرواتية بأن الطلبات المقدمة للحصول على فترة تأجيل ثانية للخدمة العسكرية بالنسبة للصرب المحليين سيُنظر فيها بطريقة إيجابية.

"ويستنكر المجلس الحادثة التي وقعت في فوكوفار يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وأدت إلى مصرع واحد من حفظة السلام التابعين للإدارة الانتقالية وإلى إصابة موظفين آخرين تابعين للإدارة المذكورة بجراح.

"ويهيب المجلس بكلا الطرفين أن يتعاونوا بنيتة صادقة على أساس الاتفاق الأساسي. ويهيب بهما أيضا الاستمرار في التعاون مع مدير الإدارة الانتقالية ومع الإدارة الانتقالية لتأمين النجاح لعملية إعادة الإدماج. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الكامل لهذا المسعى.

"ويعرب المجلس عن تقديره لمدير الإدارة الانتقالية وموظفيه، ويؤكد لهم من جديد تأييده الكامل.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٤٦، المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/148)"^(١١).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٢):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية والتطورات التي جددت مؤخرا في تلك المنطقة"^(١٣). ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(١٤) ويكرر مطالبته الطرفين بالتعاون التام مع الإدارة الانتقالية ومديرها.

"ويشارك المجلس الأمين العام في الملاحظة الواردة في تقريره ومفادها أن تاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موعد واقعي ويمكن التنفيذ لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في المنطقة، شريطة التعاون التام بين الطرفين.

"ويؤكد المجلس أن من مصلحة أفراد الطائفة الصربية الحصول على وثائق المواطنة الخاصة بهم للمشاركة التامة في هذه الانتخابات والمشاركة في الحياة السياسية الكرواتية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، على أساس أعمال الحقوق والضمانات الواردة في الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والواردة من حكومة كرواتيا"^(١٥). ويشجب المجلس الأنشطة الرامية إلى إشاعة الفوضى التي تقوم بها بعض عناصر الطائفة الصربية في المنطقة مما يخلق جوا من القلق وعدم اليقين السياسيين. ويهيب بجميع المقيمين في المنطقة السير وراء القيادة الحكيمة والبقاء في المنطقة والاهتمام بأمر مستقبلهم بوصفهم من مواطني جمهورية كرواتيا.

"ويشدد المجلس على أن إجراء الانتخابات سيتوقف أيضا على مدى استعداد حكومة كرواتيا للوفاء بجميع الشروط المسبقة، بما في ذلك إصدار الوثائق وتقديم البيانات والانتهااء في الوقت المناسب من الترتيبات الفنية التي تقتضيها عملية التصديق. ويقر المجلس بما تحققه حكومة كرواتيا من تقدم مشجع في هذا الصدد. بيد أن القلق يساوره لما اتسم به تنفيذ هذه الإجراءات من عدم انتظام. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على أن تضاعف جهودها بما يكفل الانتهاء من الأعمال التحضيرية التقنية اللازمة لإجراء الانتخابات.

"ويحث المجلس بقوة حكومة كرواتيا على أن تقوم، كبادرة نحو طمأنة الطائفة الصربية، بإصدار تأكيد علني رسمي للضمانات التي قدمتها شفويا إلى الإدارة الانتقالية على نحو ما حدده الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧"^(١٦). وأن تؤكد من جديد التزاماتها المشار إليها في الفترتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير الأمين العام. ويهيب أيضا بحكومة كرواتيا أن تطبق قانون العفو الذي أصدرته تطبيقا عادلا ومتسقا على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. ويؤكد المجلس أن نجاح عملية إعادة الإدماج بصورة سلمية في الأجل الطويل سيتوقف، إلى حد كبير، على التزام حكومة كرواتيا بالمصالحة وبكفالة تمتع الصرب المقيمين حاليا في المنطقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الكرواتيون.

"ويشارك المجلس في القلق الشديد المعرب عنه في تقرير الأمين العام لعدم إحراز تقدم بشأن مستقبل المشردين في المنطقة، وتحقيق المعاملة المتساوية فيما يتعلق بتوفير السكن، وفرص الحصول على المنح والقروض اللازمة للبناء، والتعويض عن الممتلكات، وفقا للاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية"^(١٧). والقانون الكرواتي. ويؤكد المجلس من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا والعيش هناك في ظل ظروف آمنة. ويرحب بالاقتراح المقدم من الإدارة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن عودة المشردين، ويحث حكومة كرواتيا على إجراء مباحثات بشأن هذا الاقتراح دون تأخير، وعلى

التعاون بشكل وثيق مع الإدارة الانتقالية والمفوضية السامية بشأن تنفيذه، وعلى إصدار بيان عام واضح لا لبس فيه واتخاذ تدابير محددة لكفالة الحقوق المتساوية لجميع المشردين بصرف النظر عن أصلهم العرقي.

"ويرحب المجلس بالتزام كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا بإحراز تقدم في علاقاتهما الثنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتجريد منطقة الحدود من السلاح بصورة دائمة وإلغاء نظام التأشيرات، مما يشكل إسهاما رئيسيا في عملية بناء الثقة على الصعيد المحلي وتحقيق الاستقرار في المنطقة.

"ويشير المجلس إلى قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويعرب عن اعتزامه النظر في التوصيات المتعلقة باستمرار وجود الأمم المتحدة في المنطقة بما يتماشى مع تنفيذ الاتفاق الأساسي، والتي سيقدمها الأمين العام في أسرع وقت ممكن عقب تكلل عملية إجراء الانتخابات بالنجاح.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالحالة بصورة منتظمة. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٥٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير إضافي للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1997/195)^(١١).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٢):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ عن كرواتيا^(١٣)، المقدم عملا بقراري المجلس ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥). ويشير المجلس أيضا إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٤).

"ولا يزال يساور المجلس قلق شديد من أنه رغم ما تؤكده حكومة كرواتيا من أنها نشرت العدد اللازم من أفراد الشرطة، فإن الصرب الكرواتيين ما برحوا يعيشون في ظروف تتسم بانعدام الأمن على نحو خطير في جميع أنحاء المناطق التي كانت مسماة مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة وكانت تعرف بالقطاعات الغربية والشمالية والجنوبي، لا سيما في منطقة القطاع الجنوبي سابقا حول كنين، ويهيب المجلس بحكومة كرواتيا أن تتخذ مزيدا من الخطوات لإعادة إحلال مناخ يسوده القانون والنظام في تلك المناطق.

"ويرحب المجلس بانخفاض حدة صعوبة أحوال معيشة الصرب المتبقين خلال الأشهر الأخيرة بفضل البرامج الإنسانية المكثفة التي تضطلع بها المنظمات الدولية. وفي هذا السياق، يهيب المجلس بحكومة كرواتيا أن تتحمل مسؤولياتها كاملة لكي تكفل، بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المختصة، تحسن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجميع سكان القطاعات السابقة.

"ويعرب المجلس عن قلقه لعدم إحراز تقدم يذكر فيما يتعلق بعودة المشردين واللاجئين الصرب الكرواتيين إلى تلك المناطق. وهو يهيب بحكومة كرواتيا التعجيل بجهودها الرامية إلى تحسين أوضاع الأمن الشخصي والاقتصادي، وإزالة العقبات البيروقراطية التي تحول دون الإسراع بإصدار وثائق جميع الأسر الصربية، وحل قضية الممتلكات على وجه السرعة، إما بإعادة الممتلكات أو التعويض عنها تعويضا عادلا، بغية تيسير عودة الصرب الكرواتيين إلى القطاعات السابقة.

"ويهيب المجلس بحكومة كرواتيا أن تقطع الشك باليقين فيما يتعلق بتنفيذ قانون العضو، وذلك بوجه خاص عن طريق القيام دون تأخير بوضع قائمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، في شكلها النهائي بناء على الأدلة المتوفرة ووفقا للقانون الدولي، ووضع حد للاعتقالات التعسفية وخصوصا الاعتقالات التي يتعرض لها الصرب العائدون إلى كرواتيا.

"ويشير المجلس إلى التزامات كرواتيا المنبثقة عن الصكوك العالمية لحقوق الإنسان التي

مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا^(٧٦) وهو يعرب عن خيبة أمله لعدم تحسن الحالة بوجه عام في بريفلانكا.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تقييم الأمين العام الذي مفاده أنه في حين أن الحالة مستقرة بوجه عام، فإن عدة تطورات أدت إلى زيادة في التوتر في المنطقة. والمجلس قلق بوجه خاص إزاء ما ورد في التقرير من وصف لحالات الانتهاك المستمرة لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك عمليات نقل أسلحة ثقيلة وقوات شرطة خاصة تابعة لجمهورية كرواتيا، ودخول زورق مسلح بالقذائف تابع لبحرية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى المنطقة المجردة من السلاح، في تجاهل للشواغل والطلبات التي أبداهما المجلس سابقا.

"ويهيب المجلس بالطرفين أن يمتنعا عن القيام بأي أعمال استفزازية أيا كان نوعها، وأن يوقفا الأعمال التي تشكل انتهاكا لنظام المنطقة المجردة من السلاح، وأن يتعاونوا تعاونا تاما مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين.

"ويشير المجلس أيضا إلى الملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام عن عدم حدوث أي تقدم صوب اعتماد الخيارات العملية التي اقترحها المراقبون العسكريون للأمم المتحدة على الطرفين في أيار/مايو ١٩٩٦، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٥٥)، من أجل تحسين السلامة والأمن في المنطقة. ويكرر المجلس مناشدته الطرفين اعتماد هذه الخيارات العملية بغرض تنفيذها في أقرب وقت من أجل إزالة الألغام الأرضية الموجودة في المناطق التي يقوم فيها المراقبون العسكريون بدوريات، ووقف تدخلهما في حرية حركة المراقبين العسكريين وفي تنفيذ ولايتهم.

"ويهيب المجلس بجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تقوما بتسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها عن طريق المفاوضات الثنائية عملا بالاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات الذي وقّعه الطرفان في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥٧)، واستلهما لروح ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار.

هي طرف فيها. وهو يرحب بالتزامات حكومة كرواتيا إزاء مجلس أوروبا، بما في ذلك توقيعها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية^(٧٧) ويتوقع من حكومة كرواتيا أن تفي بتلك الالتزامات على الوجه الأكمل.

"ويساور المجلس القلق لكون حكومة كرواتيا ما برحت تأبى أن تتعاون على النحو الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وهو يؤكد على واجب حكومة كرواتيا، وفقا للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، بأن تستجيب على وجه السرعة وبصورة كاملة لجميع طلبات المحكمة الدولية. ويهيب المجلس أيضا بحكومة كرواتيا إجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، لا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥، ومحاكمة المتهمين بارتكابها.

"ويشدد المجلس على أهمية تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات أعلاه تنفيذا فعالا من أجل تعزيز الثقة والمصالحة في كرواتيا وكذلك لإعادة دمج منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بالوسائل السلمية. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقاءه على علم بانتظام وأن يقدم من جديد تقريرا عن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في كرواتيا، وذلك في تقريره الذي سيقدم بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)."

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٧٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في بريفلانكا (S/1997/311)"^(٧٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٩):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمتعلق ببعثة

المناصب المكفولة لهم في الهياكل البرلمانية والإدارية لكرواتيا.

"ويشدد المجلس على ما خلصت إليه الإدارة الانتقالية من أنه لم يلاحظ قبل الانتخابات أو في أثنائها أو بعدها حدوث أي تخويف أو عنف أو مخالفات انتخابية، وأنه لم يبلغ عن وقوع شيء من ذلك. والمجلس يرحب بما أبداه أطراف العملية من حسن نية ورغبة في التعاون.

"ويؤكد المجلس أهمية عودة جميع الأشخاص المشردين في كرواتيا من الجانبين، فضلا عن حق المقيمين في دولة في أن يختاروا بحرية المكان الذي يريدون الإقامة فيه. وفي هذا الصدد، يرحب باتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة^(٧٨). ويحث حكومة كرواتيا على أن تنفذ هذا الاتفاق بدقة. ويهيب المجلس بالجانبين التعاون بحسن نية على أساس الاتفاق الأساسي ويشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في جميع أنحاء البلد، من أجل ضمان نجاح عملية إعادة الإدماج.

"ويعرب المجلس عن تقديره للإدارة الانتقالية ولعناصر المجتمع الدولي، بمن فيهم المراقبون من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا وأعضاء السلك الدبلوماسي، الذين كان لجهودهم الفضل في إتاحة إجراء الانتخابات بنجاح. ويشني المجلس على الإدارة الانتقالية لمعالجتها المصاعب التقنية باتخاذها إجراءات حاسمة أسهمت إسهاما كبيرا في إجراء الانتخابات بنجاح.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي توصيات الأمين العام، في ضوء ما تحرزه الأطراف من تقدم في الوفاء بالاتفاق الأساسي، بشأن مواصلة وجود الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وربما يكون ذلك على شكل إدارة انتقالية معاد تشكيلها تمشيا مع الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفقا لقراره ١٠٧٩ (١٩٩٦).

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٠٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا

"ويؤكد المجلس ثقته في أداء مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لمهامهم ويؤيد هذه المهام. كما يعرب عن تقديره للمراقبين العسكريين وللدول الأعضاء التي قامت بتوفير الأفراد وغير ذلك من أشكال الدعم.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٧٥، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/343)"^(٧٩).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٨٠):

"يرحب مجلس الأمن برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٧٨) والتي يحيل فيها النتائج التي خلصت إليها الإدارة الانتقالية بشأن نجاح إجراء الانتخابات التي بدأت في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في جمهورية كرواتيا، تحت إشراف إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

"ويتفق المجلس مع الإدارة الانتقالية في تقييمها الذي يفيد بأن إجراء هذه الانتخابات يشكل خطوة ضرورية من أجل مواصلة التقدم صوب إعادة إدماج المنطقة سلميا، كما يشكل معلما هاما من معالم تحقيق التمثيل الشرعي للسكان المحليين في النظام الدستوري والقانوني الكرواتي. وهو يحث على التعجيل بتشكيل هيئات الحكومة المحلية المنتخبة حديثا والتنفيذ الفوري والتام للتعهدات الواردة في الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٧٩) والرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والواردة من حكومة كرواتيا^(٨٠)، بما في ذلك إنشاء المجلس المشترك للبلديات وتعيين الصرب المحليين في

وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت،
في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم
المتحدة في بريفلانكا (S/1997/506)^(٨٠)"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في كرواتيا
(S/1997/487)^(٧٤)"

القرار ١١١٩ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبصفة
خاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/
مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥
تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٠٩٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٧، فضلا عن بيان رئيسه المؤرخ ٢٥
نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٧٥)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١
تموز/يوليه ١٩٩٧^(٨١)،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال
جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الطرفين لم يحققا أي تقدم
في اعتماد الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم
المتحدة العسكريون في أيار/مايو ١٩٩٦، على النحو
المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٥٥)، لتخفيف حدة التوتر وتحسين
السلامة والأمن في المنطقة، أو في التوصل إلى تسوية
سلمية لمسألة بريفلانكا،

وإذ يلاحظ الملاحظة الواردة في تقرير الأمين
العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ومفادها أن وجود
مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال أساسيا
للمحافظة على الظروف المؤدية إلى تسوية تفاوضية
لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل
تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن
يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ رصد نزع
السلح في شبه جزيرة بريفلانكا، وفقا للقرارين ٧٧٩
(١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير
الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٥٨)؛

٢ - يجدد نداءه للطرفين للتقيد بالتزاماتهما
المتبادلة وتنفيذ الاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات المبرم
بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥٧) تنفيذا كاملا، واعتماد
الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة
العسكريون بغية تحسين السلامة والأمن في المنطقة،
ووقف جميع الانتهاكات لنظام نزع السلاح والأنشطة
العسكرية أو غيرها من الأنشطة التي يمكن أن تزيد من
حدة التوتر، والتعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة
العسكريين، وضمان سلامتهم وحرية حركتهم، بعدة طرق
من بينها إزالة الألغام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس
بحلول ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تقريرا عن الحالة في
شبه جزيرة بريفلانكا، وكذلك عن التقدم الذي تحرزه
جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو
التوصل إلى تسوية لحل خلافاتهما بالوسائل السلمية؛

٤ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة
العسكريين وقوة إرساء الاستقرار المتعددة الجنسيات
التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن يتعاونوا تعاونا كاملا؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٠٠

القرار ١١٢٠ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن
أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
التابعة لجمهورية كرواتيا، وبصفة خاصة القرارات ١٠٢٣
(١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٢٥

(١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٣٧
(١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٤٣
(١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٦٩
(١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٠٧٩ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال
جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ
يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية
وبارايا وسيرميوم الغربية تشكل أجزاء لا تتجزأ من
جمهورية كرواتيا،

وإذ يعرب عن تقديره للإنجازات الكبيرة لإدارة
الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا
وسيرميوم الغربية في تيسير التقدم نحو عودة الإقليم
إلى سيطرة جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية، وإذ
يعرب عن عميق تقديره للأفراد العسكريين والمدنيين
المتفانين التابعين للإدارة الانتقالية لإسهاماتهم البارزة
في مهمتها، وللمدير الإدارة الانتقالية السيد جاك بول
كلاين لقيادته وتضانيه،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة
سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية والموقع
بين حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية
في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٧٧) والذي يدعو إلى
الثقة المتبادلة وإلى كفالة سلامة وأمن جميع سكان
المنطقة،

وإذ يؤكد أهمية التزام حكومة جمهورية كرواتيا
بالسماح لجميع اللاجئين والمشردين بالعودة بسلامة إلى
ديارهم في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، وإذ يؤكد
كذلك على أهمية العودة في كلا الاتجاهين لجميع
الأشخاص المشردين في جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب باتفاق الفريق العامل المشترك المعني
بالإجراءات التنفيذية للعودة^(٧٨)، وإن كان يلاحظ بقلق أن
انعدام الظروف الضرورية لعودة المشردين من منطقة
سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية إلى
المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سابقا يحول دون
عودة أية أعداد كبيرة من المشردين الذين يسعون إلى
العودة إلى سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
من أنحاء أخرى بكرواتيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم وجود أي
تحسن في كرواتيا، وبصفة خاصة في المناطق المشمولة
بحماية الأمم المتحدة سابقا، فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وإذ
يستنكر بشدة ما وقع مؤخرا من حوادث عنف ذات
دوافع عرقية في هرفاتسكا وكوستانكا، والحوادث
المماثلة،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء قعود حكومة جمهورية
كرواتيا عن التعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا
السابقة، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام الدول في
المنطقة بتسليم جميع المتهمين للمحكمة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قلقه إزاء استمرار الريبة
فيما يتعلق بتنفيذ قانون العنومما يضر ببناء الثقة فيما
بين الجماعات العرقية في كرواتيا،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣
حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٧٩)، وإذ يلاحظ بصفة خاصة
توصياته باستمرار وجود الإدارة الانتقالية بعد ١٥
تموز/يوليه ١٩٩٧ على أن يعاد تشكيل البعثة على النحو
المناسب،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق الأساسي ينص على أنه
يجوز تمديد الفترة الانتقالية البالغة مدتها اثني عشر
شهرا لفترة أخرى، على أقصى تقدير، تضاهيها في
المدة إذا طلب أحد الطرفين ذلك، وإذ يلاحظ أن
الجماعة الصربية المحلية طلبت هذا التمديد على نحو
ما أشار إليه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨
آب/أغسطس ١٩٩٦^(٨٠)،

وإذ يقر بأن الموقف في كرواتيا لا يزال يشكل
تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة أمن وحرية حركة أفراد
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية
كرواتيا، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده التام لإدارة الأمم المتحدة
الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
ويهيئ بحكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية
المحلية أن تتعاون مع الإدارة الانتقالية وسائر الهيئات
الدولية تعاوننا تاما وأن تضيأ بجميع الالتزامات والتعهدات
المحددة في الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا
الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٧٧) وجميع قرارات
مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك في رسالة حكومة

جمهورية كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٦٤)

٢ - يعيد بصفة خاصة تأكيد أهمية امتثال الطرفين، ولا سيما حكومة جمهورية كرواتيا، امتثالاً تاماً للالتزاماتهما المحددة في الاتفاق الأساسي باحترام أسمى معايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإشاعة جو من الثقة فيما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين للمجموعات العرقية القومية كافة؛

٣ - يعيد أيضاً تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين المنحدرين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أرجاء جمهورية كرواتيا؛

٤ - يحث بقوة حكومة جمهورية كرواتيا على القيام على وجه الاستعجال بإزالة العقوبات الإدارية والقانونية التي تعترض عودة اللاجئين والمشردين، ولا سيما العقوبات التي وضعها قانون مباشرة الممتلكات المحددة وإدارتها بصفة مؤقتة، وتهيئة الظروف الضرورية لكفالة الأمن والسلامة والفرص الاجتماعية والاقتصادية للعائدين إلى ديارهم في كرواتيا بما في ذلك الدفع الفوري لمعاشاتهم، وتعزيز التنفيذ الناجح لاتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة^(٦٥) الذي يعامل جميع العائدين على قدم المساواة بغض النظر عن أصلهم العرقي؛

٥ - يذكّر السكان الصرب المحليين في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بأهمية مواصلة إبداء موقف بناءً نحو إعادة إدماج المنطقة واستعداد للتعاون التام مع حكومة جمهورية كرواتيا في بناء مستقبل مستقر وإيجابي للمنطقة؛

٦ - يعيد تأكيد ندائه السابقة لجميع دول المنطقة، بما في ذلك حكومة جمهورية كرواتيا، للتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٧ - يحث حكومة جمهورية كرواتيا على إزالة نواحي الغموض في تنفيذ قانون العنف، والقيام بتنفيذه بعدالة وموضوعية طبقاً للمعايير الدولية، الأمر الذي يتحقق بوجه خاص بإنهاء جميع التحقيقات في الجرائم المشمولة بالعفو والقيام بالاشتراك مع الأمم المتحدة والصرب المحليين بإجراء استعراض فوري وشامل لكل

ما تبقى من اتهامات موجهة للأفراد لاضطلاعهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي لا يشملها العفو، وذلك بغية إنهاء الإجراءات المتخذة ضد جميع الأفراد الذين لا توجد ضدهم أدلة كافية؛

٨ - يقرر تمديد ولاية الإدارة الانتقالية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على النحو المتوخى في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) وكذلك في الاتفاق الأساسي؛

٩ - يؤيد خطة الانتقال التدريجي للمسؤوليات التنفيذية للإدارة المدنية في المنطقة من المدير الانتقالي على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٦٧)؛

١٠ - يؤيد أيضاً خطة إعادة تشكيل الإدارة الانتقالية على النحو الموضح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبصفة خاصة الاقتراح المتعلق بتحقيق سحب العنصر العسكري للإدارة الانتقالية بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - يشدد على أن تكون سرعة الانتقال التدريجي للمسؤولية التنفيذية متناسبة ما تبديه كرواتيا من قدرة على طمأنة السكان الصرب والنجاح في إتمام إعادة إدماجهم سلمياً؛

١٢ - يكرر تأكيد ما قرره في قراره ١٠٢٧ (١٩٩٦) من أنه يجوز للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بناءً على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغ بها الأمم المتحدة، للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بما في ذلك توفير المساعدة الجوية عن قرب والمساعدة، حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة؛

١٣ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية وقوة إرساء الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن تواصلتا تعاونهما، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع الممثل السامي؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بانتظام بالحالة وأن يقدم على أي حال، في موعد لا يتجاوز ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تقريراً بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بإعادة دمج المنطقة سلمياً؛

١٥ - يشدد على أهمية تجريد المنطقة من السلاح، ويشدد كذلك، في هذا السياق، على أهمية التوصل إلى اتفاقات ثنائية بشأن التجريد من السلاح ووضع نظام حدودي متحرر في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، يقترن بتدابير مناسبة لبناء الثقة على النحو المقترح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - يهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تقوم، ضمن جملة أمور، باستهلال برنامج عام للمصالحة الوطنية على نطاق البلد، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء مجلس البلديات المشترك رسمياً وتسجيله قانونياً والوفاء بجميع التزاماتها على النحو المقرر في مختلف الاتفاقات الموقعة مع الإدارة الانتقالية؛

١٧ - يرحب بتجديد ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٨٤) الذي يكفل وجوداً مستمراً ومعززا لتلك المنظمة في جمهورية كرواتيا، مع التركيز بشكل خاص على عودة جميع اللاجئين والمشردين في كلا الاتجاهين، وحماية حقوقهم، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، ويرحب أيضاً بقرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعزيز أفراد بعثتها ابتداءً من تموز/يوليه ١٩٩٧ بهدف تحقيق الانتشار الكامل بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على التعاون تعاوناً تاماً مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٨ - يؤكد على الملاحظة التي أبدتها الأمين العام والتي مفادها أن الشرط الأساسي لنجاح اتمام إعادة الإدماج السلمية للمنطقة هو التعاون التام من جانب حكومة جمهورية كرواتيا، التي تقع على كاهلها مسؤولية إقناع السكان المحليين بأن إعادة إدماج سكان المنطقة عملية قابلة للاستدامة وأن عملية المصالحة والعودة لارجعة فيها؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٠٠

مقررات

في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٥):

"أتشرف بإبلاغكم بأني قد وجهت انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢١

تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن قرار تعيين السيد وليام ووكر من الولايات المتحدة الأمريكية بوصفه المدير الانتقالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٨٦). وهم يوافقون على ما عزمتم عليه في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨١٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألمانيا وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٨٧):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم كبير من جانب حكومة جمهورية كرواتيا في الوفاء بالشروط والمهام الأساسية بالنسبة لنقل السلطة التنفيذية إلى جمهورية كرواتيا في أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية على النحو الوارد في قراره ١١٢٠ (١٩٩٧) وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٨٧).

"وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بالحكومة الكرواتية أن تمتثل لواجباتها وتلتزم بالتزاماتها، وأن تتخذ إجراءات فورية في المجالات التالية: إزالة جميع العقبات الإدارية والقانونية التي تعترض عودة جميع الأشخاص المشردين في كلا الاتجاهين وتعترض عودة اللاجئين؛ وكفالة الأمن والفرص الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك حقوق الملكية، لجميع العائدين؛ واتخاذ تدابير فعالة لمنع مضايقة العائدين؛ وتنفيذ تدابير لإنشاء إدارات حكومية محلية فعالة؛ وكفالة الدفع المنتظم لمستحقات جميع المستفيدين من المعاشات التقاعدية والرعاية الاجتماعية، وفتح مكاتب كرواتية للمعاشات التقاعدية في المنطقة، وكفالة المزيد من إعادة الإدماج الاقتصادي؛ وبدء برنامج عام على نطاق البلد يرمي إلى المصالحة الوطنية وكبح الهجمات التي تشنها وسائل الإعلام على الجماعات العرقية؛ وتنفيذ قانون العضو بشكل كامل وعادل؛ والتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي هذا السياق،

يلاحظ المجلس المعلومات التي قدمتها حديثاً الحكومة الكرواتية بشأن الخطوات التي تعتمزم اتخاذها لتناول بعض هذه المسائل ويحث الحكومة الكرواتية على تنفيذ هذه الخطوات بدون تأخير.

"ويؤكد المجلس على أن الإنجاز الفوري للمهام المحددة أعلاه، فضلاً عن وفاء الحكومة الكرواتية بالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٦٧)، والاتفاقات المبرمة بين الحكومة الكرواتية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وكذلك رسالة الحكومة الكرواتية المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٦٨)، أمور من شأنها أن تحدد سرعة التقدم نحو زيادة نقل السلطة التنفيذية للإدارة المدنية إلى الحكومة الكرواتية، فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي سيتخذها المجلس. ويحث المجلس جميع الأطراف على التعاون تعاوناً تاماً مع الإدارة الانتقالية ويتطلع إلى تقرير الأمين العام المقرر تقديمه في موعد لا يتجاوز ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقاً للطلب الوارد في قراره ١١٢٠ (١٩٩٧)."

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٢٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/767)"^(٨٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٨٩):

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٩٠)، ويتفق مع ما جاء فيه من تقييم متوازن وموضوعي.

"ويلاحظ المجلس باستصواب الإجراءات الإيجابية العديدة التي اتخذتها حكومة كرواتيا والتي يرد ذكرها في التقرير، فضلاً عن الإجراءات الإيجابية التي اتخذت منذ صدور التقرير. وتشمل هذه التطورات الاتفاقات الأخيرة المتصلة بالتعليم، والتقدم المحرز في مجال إعادة إدماج السلطة القضائية، والقانون المتعلق بالتصديق المشترك، والاتجاه إلى الاعتراف بخدمة المتقاعدين. وتقديم المساعدات إلى الحكومات المحلية والبلديات، وتزويد الإدارة الانتقالية بالوثائق المتعلقة بخمس وعشرين قضية من قضايا جرائم الحرب. كما يشعر المجلس بالارتياح إزاء زيادة التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ويتوقع المجلس أن تواصل حكومة كرواتيا تعزيز هذه الخطوات الإيجابية وأن تزيد سرعة ما تبذله من جهود بغية إنجاز هذه المبادرات على نحو كامل.

"ويرحب المجلس بما قامت به مؤخراً حكومة كرواتيا من وضع برنامج للمصالحة الوطنية. ويجب عدم تقييم هذا البرنامج تقييماً نهائياً إلا بعد أن يُنفذ تنفيذاً تاماً وفورياً.

"وما زال المجلس يلاحظ مع القلق أنه ما زالت هناك مجالات وقضايا كثيرة مُعلقة تنطوي على خلاف وعدم امتثال، وتقتضي اتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة من جانب حكومة كرواتيا. ويكرر المجلس تأكيد دعوته إلى حكومة كرواتيا للحد من الحملات الإعلامية على المجموعات العرقية. كما يُشدد المجلس، بصفة خاصة، على أهمية إزالة جميع العوائق القانونية والإدارية، بما يسمح بالعودة الطوعية المعجلة للمشردين في كلا الاتجاهين، بما في ذلك حقهم في أن يختاروا العيش في المنطقة، فضلاً عن عودة اللاجئين. ويهيب بحكومة كرواتيا أن تقوم على الفور بتنفيذ المقررات التي أصدرتها المحكمة الدستورية مؤخراً بشأن قانون مباشرة الممتلكات المحددة وإدارتها بصفة مؤقتة، واتخاذ المزيد من الإجراءات لتشجيع عودة الملاك المأمونة إلى بيوتهم، وحل مسألة فقدان حقوق الحياة، بما في ذلك ضمان إمكانية الحصول على مساعدات لأغراض التعمير.

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/953) و(Add.1)"^(٨٨).

القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا (المنطقة)،

وإذ يكرر تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم المنطقة تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية والموقع بين حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٩٧)، الذي يعزز الثقة المتبادلة وكفالة سلامة وأمن جميع سكان المنطقة،

وإذ يلاحظ انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو المتوخى في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي الاتفاق الأساسي، ووفقا لقراره ١١٢٠ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإذ يعرب عن عميق تقديره للمديرين الانتقاليين على قيادتهم للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والاستقرار والديمقراطية في المنطقة، وللأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للإدارة الانتقالية على تفانيهم وإنجازاتهم في تيسير إعادة إدماج المنطقة في جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد استمرار التزام حكومة جمهورية كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي والاتفاقيات الدولية بالسماح لجميع اللاجئين والمشردين بالعودة بسلامة إلى ديارهم في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، وإذ يشدد كذلك على

"ويجب إحراز تقدم كبير، بشكل عاجل، بشأن هذه المسائل والمسائل المتعلقة الأخرى، كي يتسنى لحكومة كرواتيا أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها وتتهيئ الأوضاع الملائمة لإنجاز مهمة الإدارة الانتقالية بنجاح. كما يجب على السكان الصرب المحليين أن يتخذوا من جانبهم تدابير أكثر فعالية للمشاركة في عملية إعادة الإدماج.

"ويلاحظ المجلس الضرورة الملحة لأن تشرع جميع هيئات الحكم المحلي في المنطقة، ولا سيما مجلس مدينة فوكوفار، فورا في أداء جميع المهام العادية على نحو كامل.

"ويُعرب المجلس عن قلقه إزاء سلوك بعض ضباط قوة الشرطة الانتقالية، ويحث على التعاون التام مع الإدارة الانتقالية في تحسين أداء هذه القوة. ويوافق المجلس على اعتزام الأمين العام الإبقاء على الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين بالمستويات الحالية إلى نهاية فترة ولاية الإدارة الانتقالية. كما يلاحظ المجلس الحاجة إلى معالجة الشواغل المتصلة بمواصلة مهام الشرطة في مجال الرصد.

"ويرحب المجلس بالتعاون الوثيق بين الإدارة الانتقالية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بتوسيع نطاق البعثة الطويلة الأجل التابعة لتلك المنظمة في كرواتيا.

"ويتفق المجلس مع تقييم الأمين العام بأن ثمة وقت كاف لكي تفي كرواتيا تماما بالتزاماتها وتعهداتها قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ويحث حكومة كرواتيا على مضاعفة جهودها في الفترة الزمنية المتبقية. ويتطلع المجلس إلى التقرير المقبل للأمين العام عن جميع الجوانب المتصلة بإعادة إدماج المنطقة بصورة سلمية، وهي العملية المقرر أن تحدث في بداية شهر كانون الأول/ ديسمبر".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٤٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

ما لعودة جميع الأشخاص المشردين في جمهورية كرواتيا في كلا الاتجاهين من إلحاح وأهمية،

وإذ يشير إلى ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٨٤) التي تكفل وجودا مستمرا ومعرزا لتلك المنظمة في جمهورية كرواتيا، مع التركيز على عودة جميع اللاجئين والمشردين في كلا الاتجاهين، وحماية حقوقهم، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية كرواتيا والتي يطلب فيها استمرار وجود مراقبي الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية^(٨٥)،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٨٦) وبما جاء فيه من توصيات، بما فيها التوصية بإنشاء فريق دعم من مراقبي الشرطة المدنية،

وإذ يؤكد أن السلطات الكرواتية تقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن النجاح في إنجاز إعادة إدماج المنطقة بالوسائل السلمية وعن الوفاق الحقيقي بين السكان،

١ - يلاحظ انتهاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويعرب عن مواصلة تأييده التام لهذه الإدارة أثناء إنجازها لولايتها؛

٢ - يؤكد من جديد استمرار التزام حكومة جمهورية كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية^(٨٧) باحترام أسس معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإشاعة جو من الثقة فيما بين السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، فضلا عن التزاماتها المستمرة بموجب الاتفاقيات الدولية وغيرها من الاتفاقات في هذا الصدد؛

٣ - يشدد على أن المسؤولية الكاملة عن كفالة أمن جميع المقيمين في جمهورية كرواتيا وعن تأمين حقوقهم المدنية، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية، تقع على عاتق حكومة جمهورية كرواتيا والشرطة والسلطات القضائية الكرواتية؛

٤ - يهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تفي بالكامل وعلى الفور بجميع التزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بالمنطقة، بما فيها الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها مع الإدارة الانتقالية؛

٥ - يؤكد ضرورة أن تسعى حكومة جمهورية كرواتيا إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي للمنطقة ويلاحظ، في هذا الصدد، أهمية مشاركة المجتمع الدولي في الماضي وفي المستقبل؛

٦ - يلاحظ مع الإقرار التحسن الذي طرأ على أداء حكومة جمهورية كرواتيا مؤخرا إزاء الوفاء بالتزاماتها، بما فيها إقرار برنامج شامل للمصالحة الوطنية، ويشجع على مواصلة التقدم في هذا الصدد؛

٧ - يعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين المنحدرين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أرجاء جمهورية كرواتيا، ويرحب بإحراز بعض التقدم صوب عودة المشردين واللاجئين في المنطقة سلميا في كلا الاتجاهين، ويهيب بحكومة جمهورية كرواتيا إزالة العقوبات القانونية وغيرها من العوائق التي تعترض العودة في كلا الاتجاهين، متبعة في ذلك وسائل من بينها حل القضايا المتعلقة بالممتلكات، ووضع إجراءات لا لبس فيها للعودة، والتمويل الكافي لمجلس البلديات المشترك ولجميع الأنشطة ذات الصلة للبلديات، وتوضيح قانون العفو وتنفيذه على الوجه الأكمل، وغير ذلك من التدابير الواردة في تقرير الأمين العام^(٨٨)؛

٨ - يذكر المجتمع الصربي المحلي بأهمية مواصلة إبداء موقف بناء والاشتراك بنشاط في عملية إعادة الإدماج والمصالحة الوطنية؛

٩ - يشدد على أن إنجاز الأهداف الطويلة الأجل التي حددها مجلس الأمن للمنطقة يتوقف على التزام حكومة جمهورية كرواتيا بالإدماج الدائم لمواطنيها الصرب وعلى الدور اليقظ النشط الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ويرحب، في هذا الصدد، بالدور الأساسي الذي تؤديه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٠ - يؤكد على الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في جمهورية كرواتيا؛

الحالة في البوسنة والهرسك

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧].

مقررات

في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٩٤):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلقة بنيّتكم تعيين السيد كاي آيدي من النرويج ممثلاً خاصاً لكم ومنسقا لعمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٩٥). وهم يوافقون على النية التي أعربتم عنها في الرسالة".

وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٩٦):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه قد استرعي انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ والمتعلقة باعتمادكم تعيين السيد مانفريد سيتنير من الدانمرك مفاوضاً لقوة الشرطة الدولية^(٩٧). وهم يوافقون على النية التي أعربتم عنها في الرسالة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٤٠، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/126)"^(٩٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩٩):

"يلاحظ مجلس الأمن القرار الذي أعلنته هيئة التحكيم في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن

١١ - يكرر تأكيد ندائه لجميع دول المنطقة، بما في ذلك حكومة جمهورية كرواتيا، للتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ويشير إلى أنه يرى في ازدياد التعاون من جانب حكومة جمهورية كرواتيا مع المحكمة بادرة مشجعة؛

١٢ - يحث جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على السعي إلى زيادة تطبيع العلاقات فيما بينهما، ولا سيما في مجالات تدابير بناء الثقة عبر حدودهما ونزع السلاح وازدواج الجنسية؛

١٣ - يقرر أن ينشئ، اعتباراً من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فريق دعم يضم ١٨٠ مراقباً من مراقبي الشرطة المدنية، لفترة وحيدة لا تتجاوز تسعة أشهر حسيماً أوصى به الأمين العام، وذلك لمواصلة رصد أداء الشرطة الكرواتية في منطقة الدانوب، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المشردين، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير الأمين العام^(١٠٠)، وتلبية لطلب حكومة جمهورية كرواتيا؛

١٤ - يقرر أيضاً أن يتولى فريق الدعم مسؤولية أفراد الإدارة الانتقالية والأصول المملوكة للأمم المتحدة التي تلزمه للوفاء بولايته؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالحالة بصفة دورية، وأن يقدم عنها التقارير عند اللزوم، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٦ - يذكر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها عن كفالة الأمن وحرية التنقل لجميع مراقبي الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين الدوليين، ويطلب إليها تقديم كل الدعم والمساعدة الضروريين لمراقبي الشرطة المدنية؛

١٧ - يشجع على إقامة اتصال بين فريق الدعم ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تيسير الانتقال السلس للمسؤولية إلى تلك المنظمة؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٤٣

الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشترك بين الكيانات في منطقة برتشكو^(٩٩)، عملاً بالمادة الخامسة من المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك^(١٠٠).

"ويذكر المجلس أطراف المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام بالتزاماتها بالتقيد بقرار هيئة التحكيم وتنفيذ القرار بدون إبطاء. ويشدد المجلس على أهمية تعاون الأطراف في الاتفاق الإطاري العام ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(١٠١) على نحو فوري وكامل في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ اتفاق السلام في جملته".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٤٩، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧، دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/201)^(١٠٢)

"رسالة مؤرخة ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/204)^(١٠٣).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٠٤):

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، وكذلك في مرفقها، فيما يتعلق بالحادث الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي تعرضت فيه مجموعة من المدنيين كانت تحاول زيارة مقبرة في موستار الغربية بحضور قوة الشرطة الدولية لهجوم عنيف أدى إلى مقتل شخص واحد وجرح آخرين^(١٠٥).

"ويلاحظ المجلس أن المشاركين في الاجتماع المعقود يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ والمشار إليه في الرسالة الموجهة من الأمين العام قد وافقوا، في جملة أمور، على مطالبة قوة الشرطة الدولية بإجراء تحقيق في الحادث،

وقبول وتأييد التقرير الذي يعد عن التحقيق بالكامل، واستخلاص ما يلزم من نتائج فيما يتعلق بإلقاء القبض على من تثبت مسؤوليتهم عن التحريض على أعمال العنف أو المشاركة فيها ومحاكمتهم وطردهم من وظائفهم.

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للنتائج التي استخلصها مكتب الممثل السامي من تقرير قوة الشرطة الدولية والتي أيدتها قوة الشرطة الدولية وقائد قوة إرساء الاستقرار في البوسنة والهرسك وأعضاء فريق الاتصال.

"ويدين المجلس بشدة اشتراك أفراد شرطة موستار الغربية في الهجوم العنيف الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وفق ما أشير إليه في تقرير قوة الشرطة الدولية المرفق بالرسالة المؤرخة ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(١٠٦).

"كما يدين المجلس إخفاق الشرطة المحلية في توفير الحماية للمدنيين الذين تعرضوا للهجمات المتبادلة بين الجماعات العرقية التي وقعت في جميع أنحاء موستار سواء قبل الحادث الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ أو بعده، ويشدد على الأهمية التي يعلقها على منع وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل.

"ويحيط المجلس علماً بما أعلن عن إيقاف بعض أفراد الشرطة الذين حدد هوياتهم تقرير قوة الشرطة الدولية عن العمل، ولكن لا يزال يساوره عميق القلق لإخفاق السلطات المسؤولة حتى تاريخه عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ النتائج المستخلصة من ذلك التقرير. وهو يدين بشدة المحاولات التي تبذلها تلك السلطات لغرض شروط على إلقاء القبض على ضباط الشرطة الذين ذكر تقرير قوة الشرطة الدولية بالتحديد أنهم أطلقوا النار على مجموعة المدنيين، ومحاكمتهم.

"ويطالب المجلس بأن تقوم السلطات المسؤولة، لا سيما في موستار الغربية، على الفور بتنفيذ النتائج المستخلصة من تقرير قوة الشرطة الدولية، وبأن تقوم على وجه الخصوص بإيقاف أفراد الشرطة المعنيين عن العمل وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم دون مزيد من التأخير. كما

يهيب بالسلطات المسؤولة التحقيق مع جميع أفراد الشرطة الذين كان لهم ضلع في الحادث.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بتطورات الحالة. وسيبقي المجلس هذا الموضوع قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٦٠، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"تقرير للأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦) S/1997/224 (Add.1)"^(١١).

القرار ١١٠٣ (١٩٩٧)

المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالمنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك القراران ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضاً إلى ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(١٢)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يلاحظ أنه قد أسندت لقوة الشرطة الدولية المهام الواردة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(١٣) والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك،

وإذ يحيط علماً بالقرار المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي أصدرته هيئة التحكيم بشأن الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشترك بين الكيانين في منطقة

برتشكو^(١٤)، وإذ يلاحظ أن مؤتمر برتشكو التنفيذي قد عقد في فيينا في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧،

وإذ يذكر جميع الأطراف في المرفق ٢ لاتفاق السلام بأنهم تعهدوا، وفقاً للمادة الخامسة من ذلك المرفق، بالالتزام بقرار هيئة التحكيم وتنفيذه دون تأخير،

وإذ يعرب عن تقديره لموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية، لعملهم في المساعدة على تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ولغيرهم من موظفي المجتمع الدولي العاملين على تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٥)،

١ - يقرر الإذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بما مقداره ١٨٦ شرطياً و ١١ موظفاً مدنياً، في ضوء توصية الأمين العام المتعلقة بدور قوة الشرطة الدولية في برتشكو الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٦)، وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في المرفق ١١ لاتفاق السلام^(١٧) والقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يعترف بأهمية كفالة أن تكون قوة الشرطة الدولية قادرة على الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليها، ولا سيما المهام المنصوص عليها في استنتاجات مؤتمر لندن^(١٨) والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، ويقرر النظر على وجه السرعة في توصيات الأمين العام المتعلقة بتلك المهام والواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، بدعم من الأمين العام، بتزويد قوة الشرطة الدولية بمراقبي شرطة مؤهلين، وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم دعماً لاتفاق السلام؛

٤ - يهيب بجميع الأطراف في اتفاق السلام أن تقوم بتنفيذ الاتفاق بجميع جوانبه وأن تتعاون بصورة تامة مع قوة الشرطة الدولية في قيامها بأنشطتها؛

٥ - يشدد على ضرورة مواصلة أوثق تنسيق ممكن بين قوة إرساء الاستقرار المتعددة الجنسيات وقوة الشرطة الدولية، ولا سيما في منطقة برتشكو؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٦٠

مقرر

قرر مجلس الأمن في جلسته ٣٧٧٦، المعقودة في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/351)^(٧٤)"

"تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦) (S/1997/224) و(Add.1)^(٧٥)"

القرار ١١٠٧ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(٧٦)

وقد حظّر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧^(٧٧) ورسالته المؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٧٨)

١ - يقرر الإذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بـ ١٢٠ من أفراد الشرطة، في ضوء توصية الأمين العام بشأن مهام قوة الشرطة الدولية المنصوص عليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(٧٩) والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، وذلك لتمكين قوة الشرطة الدولية من

الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في المرفق ١١ لاتفاق السلام والقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم بتزويد قوة الشرطة الدولية بمراقبي شرطة مؤهلين وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم دعماً لاتفاق السلام؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٧٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٨٧، المعقودة في ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، دعوة ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ١١١٢ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(٨٠)

١ - يرحب باستنتاجات الاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المعقود في سينترا، البرتغال، في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٨١) ويوافق على تعيين السيد كارلوس وستندورب ممثلاً سامياً خلفاً للسيد كارل بيلدت؛

٢ - يعرب عن أعظم تقديره للسيد كارل بيلدت لعمله كممثل سام؛

٣ - يؤكد من جديد ما يوليه من أهمية لدور الممثل السامي في رصد تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(٨٢) وتوجيه وتنسيق أنشطة المنظمات

والوكالات المدنية المشتركة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، ويؤكد من جديد أيضا أن الممثل السامي هو السلطة النهائية في الميدان فيما يتصل بتفسير المرفق ١٠ لاتفاق السلام المتعلق بالتنفيذ المدني، وله، في حالة الخلاف، أن يقدم تفسيره وتوصياته إلى سلطات البوسنة والهرسك أو كياناتها، ضمن جهات أخرى، وأن يعلن ذلك التفسير وتلك التوصيات.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٨٧

مقرران

في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٠٨):

"أتشرف بإعلامكم أنه قد جرى توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ بشأن اعتزامكم تعيين السيدة اليزابيث ريهن من فنلندا ممثلا خاصا لكم ومنسقا لعمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١٠٩). ويوافق أعضاء المجلس على الرغبة التي عبرتم عنها في رسالتكم، ويغتنمون أيضا هذه الفرصة لمشاركتكم في التعبير عن عميق امتنانهم للطريقة المثلى التي اضطلع بها السيد كاي آيدي بمهمته الهامة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٤٢، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبوسنة والهرسك وتركيا وسلوفينيا وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وماليزيا والنرويج وهنغاريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/966)"^(١١٠).

القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالمنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك

القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، و ١١٠٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن التزامه المتواصل بتسوية المنازعات في يوغوسلافيا السابقة بالوسائل السياسية، بما يصون سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يرحب باستنتاجات الاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المعقود في سينترا، البرتغال في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧^(١١١) ومؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧^(١١٢)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧^(١١٣)، وإذ يحيط علما بملاحظاته لا سيما المتعلقة بقوة الشرطة الدولية،

وإذ يؤكد دعمه الكامل للممثل السامي وموظفيه ومسؤوليته في تنفيذ الجوانب المدنية من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(١١٤)،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولا سيما قوة الشرطة الدولية لإنجازاتها القيمة في مجالات مثل إعادة تنظيم الشرطة وتدريبها والتفتيش على الأسلحة وتعزيز حرية التنقل وكذلك للمساعدة التي قدمتها فيما يتعلق بالانتخابات في البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد البعثة ويثني على ما أظهره الممثل الخاص للأمين العام ومفوض قوة الشرطة الدولية من حسن قيادة وتفان في الجهود التي بذلها لدعم تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي قوة الشرطة الدولية يتوقف على وجود ترتيبات أمنية كافية لا يمكن كفالتها حاليا إلا بقوة عسكرية دولية ذات مصداقية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تتضمن قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٩٨، تمديد أيضا لفترة أخرى ما لم تحدث تغييرات ذات

شأن في الترتيبات الأمنية التي توفرها حاليا قوة إرساء الاستقرار المتعددة الجنسيات، ويقرر أيضا أن يستمر تكليف قوة الشرطة بالمهام الواردة في المرفق ١١ لاتفاق السلام^(١٠٠)، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(١٠٤) والاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المعقود في سينترا في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧^(١٠٧) ومؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧^(١١٠)، وعلى النحو الذي وافقت عليه السلطات في البوسنة والهرسك؛

٢ - يعرب عن تأييده لاستنتاجات مؤتمر بون، ويشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر ذات الصلة، وخاصة ما يتعلق منها بإعادة تنظيم قوة الشرطة الدولية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما بانتظام بأعمال قوة الشرطة الدولية، لا سيما التقدم الذي تحرزه في المساعدة على إعادة تنظيم وكالات إنفاذ القانون؛ وأن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ككل؛ وأن يدرج في تقريره الأول وصفا للإجراءات التي اتخذت تنفيذاً لتوصيات مؤتمر بون بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة الدولية، ولا سيما إنشاء وحدات متخصصة تابعة للقوة لتدريب الشرطة البوسنية على التعامل بفعالية أكبر مع المسائل الرئيسية المتعلقة بالأمن العام؛

٤ - يؤكد من جديد أن نجاح تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يتوقف على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم المهنية، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أولئك الأفراد المؤهلين؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة إلى قوات الشرطة المحلية بتنسيق مع قوة الشرطة الدولية، تسليماً منه بأن لتوافر الموارد أهمية حاسمة بالنسبة لنجاح الجهود التي تبذلها قوة الشرطة الدولية لإصلاح الشرطة المحلية؛

٦ - يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان أكبر قدر من التنسيق بين مكتب الممثل السامي وقوة إرساء الاستقرار المتعددة الجنسيات والبعثة والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة، بما يكفل نجاح تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطط الإدماج المدني، وكذلك كغفالة أمن قوة الشرطة الدولية؛

٧ - يشيد بذكرى ضحايا الحادث الذي تحطمت فيه طائرة هليكوبتر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في البوسنة والهرسك ومنهم أعضاء في مكتب الممثل السامي وقوة الشرطة الدولية وبرنامج المساعدة الثنائية لتضحياتهم بأرواحهم من أجل تحقيق تقدم في عملية السلام؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٤٢

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عاين ١٩٩٣ و ١٩٩٤].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٦٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في البند المعنون:

"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

"إعداد قائمة بالمرشحين لمناصب قضاة".

القرار ١١٠٤ (١٩٩٧)
المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد قرر أن ينظر في الترشيحات لمناصب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي

ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي تلقاها
الأمين العام حتى ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧،

يُقدم الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقاً
للفقرة ٢ (د) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة
الدولية:

السيد جورج راندولف تيسا دياس باندرا نايكا
(سري لانكا)
السيد بابكر زين العابدين البشير (السودان)
السيدة إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)
السيد وانغ تيبيا (الصين)
السيد سعد سعود جان (باكستان)
السيد كلود جوردا (فرنسا)
السيد أليرو سيمويس رودريغيز (البرتغال)
السيد فؤاد عبد المنعم رياض (مصر)
السيد يان سكوبينسكي (بولندا)
السيد محمد شهاب الدين (غيانا)
السيد مسعود محمد العامري (قطر)
السيد لال شاند فوهراه (ماليزيا)
السيد أدولفوس غودوين كاريبي - وايت (نيجيريا)
السيد أنطونيو كاسيزي (إيطاليا)
السيد ريتشارد جورج ماي (المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيدة غابرييل كيرك مكدونالد (الولايات
المتحدة الأمريكية)
السيدة فلورنس ندبيلي مواشادي مومبا (زامبيا)
السيد رافاييل نيتو نافيا (كولومبيا)
السيد دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٦٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨١٣، المعقودة في
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، في البند المعنون:

"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة

"رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين
العام (S/1997/605)"^(٨٠)

القرار ١١٢٦ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٣٠ تموز/ يوليه
١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين
العام^(٨١)، والتي أرفقت بها الرسالة المؤرخة ١٨
حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

يؤيد توصية الأمين العام بأن يقوم القضاة
كاريبي - وايت، وأوديو بنيتو، وجان، بمجرد الاستعاضة
عنهم كأعضاء في المحكمة الدولية، بالفصل في قضية
سيلبيسي، التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء مدة
ولايتهم؛ ويحيط علماً باعترام المحكمة أن تفصل في
القضية قبل تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨١٣

الحالة في جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو
مقررات بشأن هذه المسألة في عامي
١٩٩٥ و ١٩٩٦].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٦٤، المعقودة في
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، دعوة ممثل جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك، دون أن يكون له
حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة

"رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين
العام (S/1997/276)"^(٨٢).

القرار ١١٠٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام وفي التوصية الواردة فيها^(١١٣)،

١ - يقرر تعليق تخفيض العنصر العسكري لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، المشار إليه في قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) إلى حين انتهاء الولاية الحالية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٢ - يرحب بإعادة نشر القوة، الذي تحقق فعلا في ضوء الحالة في ألبانيا، ويشجع الأمين العام على مواصلة إعادة نشر القوة، آخذا في الاعتبار الحالة في المنطقة، بما يتفق مع ولاية القوة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ تقريرا مشفوعا بتوصيات بشأن وجود دولي لاحق في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، على النحو المشار إليه في قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦)؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٦٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٨٣، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألبانيا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/365) (Add.1)"^(١١٤).

القرار ١١١٠ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والقرار ١١٠٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن شدة قلقه إزاء الحالة في ألبانيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلم والاستقرار، وإذ يشيد بأداء أفراد القوة لولايتهم،

وإذ يرحب بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته حكومتا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تنمية علاقاتهما المتبادلة في عدة مجالات، وإذ يكرر دعوته إلى الحكومتين أن ينفذا كل ما جاء في اتفاقهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١١٥)، لا سيما فيما يختص بتعيين حدودهما المشتركة على ضوء ما أبدياه من رغبة في حل هذه المسألة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي يطلب فيها تمديد ولاية القوة^(١١٦)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧^(١١٧) والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ ما أورده من ملاحظات تنفيذ بأن التطورات الأخيرة في المنطقة، لا سيما في ألبانيا، قد بيّنت أن الاستقرار لا يزال هشاً،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والبدء، اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ومع

مراعاة الظروف السائدة حينذاك، في إنقاص ٣٠٠ فرد من جميع الرتب في العنصر العسكري للقوة بحيث يتم ذلك تدريجيا خلال شهرين؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يداوم على إطلاع المجلس بانتظام على أية تطورات ذات صلة بالموضوع، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض تكوين القوة وانتشارها وقوامها ولايتها على النحو المبين في تقريره، مع مراعاة الحالة السائدة حينذاك في المنطقة، لا سيما في ألبانيا، بما فيها الحالة في ظل الانتخابات في ذلك البلد، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ للنظر فيه؛

٣ - يرحب بإعادة نشر القوة المتحقق فعلاً على ضوء الحالة في ألبانيا، ويشجع الأمين العام على الاستمرار في إعادة نشر القوة مع مراعاة الحالة في المنطقة، بما يتماشى مع ولاية القوة؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٨٣

مقررات

في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١٧):

"يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن اعتزامكم تعيين البريفادير - جنرال بيتت زوهنمان من الدانمرك قائدا لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(١١٨) خلفا للبريفادير - جنرال بو رانكر. وهم يوافقون على اعتزامكم الذي أعربتم عنه في الرسالة".

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١٩):

"يشرفني أن أخطركم بأنه قد تم استرعاء اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن قراركم تعيين السيد ماثيو نيميتز، من الولايات المتحدة الأمريكية نائبا لمبعوثكم الشخصي السيد سايروس فانس^(١٢٠). وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالقرار الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٣٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعوة ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة".

القرار ١١٤٠ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١١٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة إضافية تنتهي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٣٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٣٩، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١١٠ (١٩٩٧) (S/1997/911) و(Add.1)^(٨٨).

القرار ١١٤٢ (١٩٩٧)

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما القرارين

١١٠٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ١١١٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ و ١١١٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اللذين أعرب فيهما المجلس عن قلقه إزاء الحالة في ألبانيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلم والاستقرار، وإذ يشيد بأداء أفراد القوة لولايتهم،

وإذ يكرر دعوته إلى حكومتَي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن ينفذا كل ما جاء في اتفاقهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٤)، ولا سيما فيما يخص تعيين حدودهما المشتركة،

وإذ يرحب بما تم من تخفيض تدريجي وإعادة تشكيل لقوام القوة عملا بالقرار ١١١٠ (١٩٩٧)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، طالبا فيها تمديد ولاية القوة^(١٥)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١٦) وفي التوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بملاحظات الأمين العام التي تفيد بحدوث عدد من التطورات الإيجابية في الحالة العامة في المنطقة، وعلى وجه الخصوص تحقيق استقرار الحالة في ألبانيا، أما السلم والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فما زال يعتمدان اعتمادا كبيرا على التطورات في أنحاء أخرى من المنطقة،

وإذ يضع في اعتباره اعتزام الدول الأعضاء والمنظمات المهمة بالأمم النظر على نحو نشط في إيجاد بدائل ممكنة للقوة،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة أخيرة حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مع سحب العنصر العسكري عقب ذلك فورا؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن طرائق إنهاء القوة، بما في ذلك الخطوات العملية للسحب التام للعنصر العسكري على الفور بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، وأن يقدم توصيات بشأن نوع الوجود الدولي الأنسب لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٩

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو
مقررات بشأن هذه المسألة في عام
١٩٩٦].

مقررات

في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه رئيس
مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧٣):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة
٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلقة باقتراحكم
تعيين السيد محمد سحنون من الجزائر ممثلاً
خاصاً مشتركاً للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة
الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى^(١٧٤) قد
عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يوافقون
على الاقتراح الوارد في رسالتكم.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم
الكامل للممثل الخاص في أداء مهامه.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى أن يتم
إبقاؤهم بصورة وثيقة على علم بعمل الممثل
الخاص".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٣٨، المعقودة في ٧
شباط/فبراير ١٩٩٧، دعوة ممثل زائير إلى الاشتراك،
دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات
أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(١٧٥):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء
تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى،
وخاصة في شرق زائير، وإزاء العواقب الإنسانية
المرتتبة على ذلك بالنسبة للاجئين وسكان
المنطقة، ويدعو إلى وضع حد لأعمال القتال
وانسحاب جميع القوات الخارجية بما فيها
المرتزقة.

"ويعرب المجلس أيضاً عن بالغ قلقه إزاء
الآزمة الإنسانية في المنطقة، وهو يحث جميع

الأطراف على أن تتيح للوكالات والمنظمات
الإنسانية إمكانية الوصول لتقديم المساعدة
الإنسانية لمن يحتاجونها. كما يطلب أن تكفل
الأطراف سلامة كافة اللاجئين والأشخاص
المشردين، إلى جانب أمن وحرية التنقل لجميع
موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في
المجال الإنساني. وهو يؤكد واجب جميع المعنيين
احترام الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني
الدولي.

"ويؤكد المجلس من جديد أنه ملتزم بسيادة
زائير والدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى
وسلامتها الإقليمية، وكذلك مبدأ حرمة الحدود.
وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بجميع الدول في
المنطقة الامتناع، وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق
الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، عن
إتيان أي عمل، بما في ذلك اختراق الحدود، من
شأنه أن يهدد سيادة أي دولة أو سلامتها
الإقليمية وأن يفاقم الحالة في المنطقة، بما في
ذلك تعريض اللاجئين والأشخاص المشردين
للخطر. كما يدعو هذه الدول إلى تهئية الظروف
للآزمة لحل الآزمة حلاً عاجلاً سلمياً.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للممثل
الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة
الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى، السيد محمد
سحنون، في الاضطلاع بولايته على النحو المحدد
في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن^(١٧٤). وهو يحث جميع الأطراف في المنطقة
على التعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة الممثل الخاص
في السعي لإيجاد تسوية سلمية للآزمة، ويهيب
بالدول الأعضاء تزويد الممثل الخاص بكل الدعم
اللازم، بما في ذلك الدعم السوقي. ويشجع سائر
القائمين بالوساطة وممثلي المنظمات الإقليمية،
بما فيها الاتحاد الأوروبي والدول المعنية، على
تنسيق جهودهم مع جهود الممثل الخاص تنسيقاً
وثيقاً.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية عقد
مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في
منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم
المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"ويرحب المجلس بجميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة، بما فيها الجهود التي تبذلها منظمات ودول المنطقة، لا سيما مبادرة الرئيس دانييل أراب موي، رئيس كينيا، وغيره من رؤساء الدول، ويشجعهم على مواصلة جهودهم.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٤١، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، دعوة ممثل زائير إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/136)"^(١٧٦).

القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة المتدهورة في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما في شرق زائير،
وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء سلامة اللاجئين والمشردين الذين تتعرض أرواحهم للخطر،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى حل الأزمة في منطقة البحيرات الكبرى^(١٧٧)،

وإذ يؤكد مجدداً البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١٧٨)،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الالتزام باحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لدول منطقة البحيرات الكبرى وضرورة امتناع كل دولة من دول المنطقة عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإذ يشدد على التزام جميع من يعنيه الأمر باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة احتراماً دقيقاً،

وإذ يؤكد من جديد دعمه للممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى في أدائه لولايته. وإذ يشدد على ضرورة تعاون جميع الحكومات والأطراف المعنية في المنطقة تعاوناً كاملاً مع بعثة الممثل الخاص،

١ - يقر خطة السلام التالية المكونة من خمس نقاط والمتعلقة بشرق زائير، المنصوص عليها في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١٧٩):

(أ) وقف الأعمال العدائية فوراً؛

(ب) انسحاب جميع القوات الأجنبية، بما في ذلك المرتزقة؛

(ج) إعادة تأكيد الالتزام بالسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لزائير والدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى؛

(د) حماية وسلامة جميع اللاجئين والمشردين وتيسير الحصول على المساعدة الإنسانية؛

(هـ) التعجيل بحل الأزمة بالوسائل السلمية من خلال الحوار والعملية الانتخابية وعقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢ - يهيب بجميع الحكومات والأطراف المعنية أن تتعاون مع الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى للتوصل إلى سلم دائم في المنطقة؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشيط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٤١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٤٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، دعوة ممثل زائير إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٨٠):

حكومات المنطقة وكافة الأطراف المعنية على التعاون معه تعاوناً تاماً. كما يحث المجلس أطراف النزاع على أن تبدأ حواراً، تحت إشرافه، من أجل إيجاد تسوية سياسية دائمة.

"ويرحب المجلس بجميع الجهود، بما في ذلك جهود منظمات ودول المنطقة، الرامية إلى حل الأزمة، بما في ذلك مبادرة الرئيس دانييل أراب موي، رئيس جمهورية كينيا، لعقد اجتماع إقليمي آخر في نيروبي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، ومبادرة منظمة الوحدة الأفريقية لتنظيم اجتماع قمة لأعضاء الجهاز المركزي لأكية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها بشأن منطقة البحيرات الكبرى في لومي قبل نهاية شهر آذار/مارس ١٩٩٧. ويشجع المجلس الوسطاء والممثلين الآخرين التابعين للمنظمات الإقليمية بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والدول المعنية، على تنسيق جهودهم تنسيقاً وثيقاً مع جهود الممثل الخاص.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"ويرحب المجلس عن امتنانه للأمين العام لإبقاء المجلس على علم بالتطورات المستجدة في منطقة البحيرات الكبرى، ويطلب إليه أن يواصل ذلك بصورة منتظمة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر الفعلي".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٦٢، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٣٠):

"يكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة اللاجئين والمشردين في شرق زائير التي تبيحت على الانزعاج.

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وخاصة في شرق زائير، ويؤكد الحاجة الماسة إلى رد شامل ومنسق من جانب المجتمع الدولي مساندة لجهود الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى لمنع أي تصاعد جديد في الأزمة هناك.

"ويكرر المجلس في هذا الصدد تأكيد دعمه الكامل لخطة السلام المكونة من خمس نقاط والمتعلقة بشرق زائير والواردة في القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ ويرحب بتأييد منظمة الوحدة الأفريقية لتلك الخطة في دورتها العادية الخامسة والستين لمجلس الوزراء المعقودة في طرابلس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

"ويرحب المجلس ببيان حكومة زائير المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ والمتعلق بقبولها لخطة الأمم المتحدة للسلام، التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٠٩٧ (١٩٩٧)^(١٣١).

"ويهيب المجلس بتحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير أن يعلن على الملأ قبوله بالقرار ١٠٩٧ (١٩٩٧) بجميع أحكامه، ولا سيما الوقف الفوري للأعمال العدائية، ويهيب بجميع الأطراف تنفيذ أحكام القرار دون إبطاء.

"ويساور المجلس القلق إزاء ما يخلفه القتال المستمر من أثر على اللاجئين وسكان المنطقة، ويهيب بجميع الأطراف السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وللوكالات الإنسانية بالوصول إلى اللاجئين والمشردين وضمان سلامة اللاجئين والمشردين فضلاً عن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية. كما يحيط المجلس علماً، مع القلق، بالادعاءات بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في منطقة النزاع، ويرحب بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى المنطقة.

"ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى، ويحث جميع

"ويشدد المجلس على التزام جميع الأطراف المعنية باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

"والمجلس، إذ يلاحظ أن وكالات الإغاثة الإنسانية قد لقيت مؤخرا بعض التعاون من جانب تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير، فإنه يحث الأطراف بقوة، وبخاصة تحالف القوى الديمقراطية، على ضمان إتاحة سبل الوصول الآمنة وغير المقيدة لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لكفالة توفير المساعدة الإنسانية إلى جميع اللاجئين والمشردين وغيرهم من السكان المدنيين المتضررين، وسلامتهم.

"ويحث المجلس أيضا تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير على التعاون التام مع الأمم المتحدة في تنفيذ خطة إعادة التوطين التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين لشرق زائير. ويهيب، في هذا السياق، بحكومة رواندا تيسير تنفيذ هذه الخطة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٧١، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٣):

"يشعر مجلس الأمن بانزعاج متزايد إزاء تدهور الحالة في زائير، وما يترتب على ذلك من نتائج من الناحية الإنسانية بالنسبة إلى اللاجئين والمشردين وغيرهم من السكان المدنيين المتضررين. ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء عدم إحراز تقدم في الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية سلمية ومتفاوض عليها للنزاع في زائير.

"ويؤكد المجلس من جديد واجب جميع المعنيين احترام القواعد ذات الصلة من القانون الدولي بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي.

"كما يشعر المجلس بالجزع بسبب استمرار تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير في عدم تمكين الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الإنسانية الأخرى من الوصول إلى المواقع المنشودة، وبسبب أعمال العنف التي جددت مؤخرا فأعاقت إيصال المساعدات الإنسانية. ويكرر تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٢)، كما يهيب بصفة خاصة، وبأقوى العبارات، بتحالف القوى الديمقراطية كفالة وصول جميع وكالات الإغاثة الإنسانية دون قيود وفي ظروف آمنة تسمح بتقديم المعونة الإنسانية فورا إلى المتضررين وضمان سلامة العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وسلامة اللاجئين والمشردين وغيرهم من السكان المدنيين المتضررين في المناطق التي يسيطر عليها تحالف القوى الديمقراطية.

"وعرب المجلس أيضا عن قلقه لعرقلة تنفيذ خطة إعادة التوطين التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل شرق زائير. ويهيب بتحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير، وكذلك بحكومة رواندا التعاون الكامل دون إبطاء مع المفوضية ليتسنى التعجيل بتنفيذ الخطة.

"وعرب المجلس عن انزعاجه بصفة خاصة إزاء أخبار المذابح وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في شرق زائير. ويهيب في هذا السياق بتحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير وغيره من الأطراف المعنية في المنطقة التعاون الكامل مع بعثة التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة مؤخرا، من خلال كفالة وصولها دون أي عوائق إلى جميع المناطق والمواقع الخاضعة للتحقيق مع كفالة أمن أعضاء البعثة.

"ويكرر المجلس تأكيد تأييده الكامل لخطة السلام المؤلفة من خمس نقاط التي وضعتها الأمم المتحدة وأيدها المجلس في قراره ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧. ويدعو إلى وقف فوري لأعمال القتال، كما يهيب بحكومة زائير وبتحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير الشروع بجدية وبشكل كامل في حل سياسي سريع للمشاكل في زائير، بما في ذلك وضع ترتيبات انتقالية تؤدي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وحررة بمشاركة جميع الأطراف.

ويهييب في هذا السياق بكل من رئيس زائير وزعيم تحالف القوى الديمقراطية إلى الاجتماع معا في أقرب وقت ممكن.

"ويثني المجلس بحرارة على جهود الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى. ويهييب بجميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، دعم هذه الجهود والامتناع عن أي إجراءات من شأنها أن تزيد من تفاقم الحالة في زائير.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام لاستمراره في إطلاع المجلس على التطورات التي تستجد في منطقة البحيرات الكبرى، ويطلب إليه أن يواصل القيام بذلك على أساس منتظم.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٧٣، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٧):

"يؤكد مجلس الأمن من جديد بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٨)، ويرحب بالاتفاق الذي توصل إليه مؤخرا رئيس زائير وقائد تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير بشأن موعد ومكان عقد اجتماع لمناقشة تسوية سلمية وتفاوضية للنزاع في زائير. ويكرر تأييده الكامل لخطة الأمم المتحدة للسلم المكونة من خمس نقاط والتي أيدها المجلس بقراره ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، ويدعو إلى وقف الأعمال العدائية فورا، ويدعو الطرفين بوجه خاص إلى التوصل، على وجه السرعة، إلى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات انتقالية سلمية تفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وحررة بمشاركة جميع الأطراف.

"ويلاحظ المجلس التزام قائد تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير بالسماح لوكالات الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر وكالات الإغاثة الإنسانية بالوصول إلى اللاجئين في شرق زائير لمدهم بالمساعدات الإنسانية، ولتنفيذ خطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لإعادتهم إلى وطنهم، بما في ذلك استخدام كلا المطارين في كيسانغاني. ويلاحظ أيضا التزام قائد التحالف بأن يتوخى المرونة فيما يتعلق بمدة عملية الإعادة إلى الوطن التي ينبغي أن تمضي قدما في أسرع وقت ممكن. ويعرب عن قلقه إزاء ما ورد من تقارير عن عرقلة جهود المساعدة الإنسانية، ولكنه يلاحظ أن فرص وصول المساعدة الإنسانية قد تحسنت مؤخرا. ويهييب بتحالف القوى الديمقراطية التقيد بهذه الالتزامات وتهيئة المجال لتنفيذ خطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للإعادة إلى الوطن دونما شرط أو تأخير.

"ويعرب المجلس أيضا عن عميق قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار المذابح وغيرها من الفظائع وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في شرق زائير. وفي هذا السياق، يكرر المجلس دعوته لتحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو/ زائير وغيره ممن يعينهم الأمر في المنطقة إلى التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة للتحقيق المنشأة حديثا، بكفالة الوصول إلى جميع المناطق والمواقع الخاضعة للتحقيق دون عائق، وكذلك كفالة أمن أفراد البعثة. ويولي المجلس اهتماما كبيرا لالتزام قائد تحالف القوى الديمقراطية باتخاذ الإجراءات الملائمة ضد أفراد التحالف الذين ينتهكون أحكام القانون الإنساني الدولي المتعلقة بمعاملة اللاجئين والمدنيين.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٩):

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلقة باقتراحاتكم الداعية إلى إسناد ولاية جديدة إلى السيد محمد سحنون بصفته مبعوثكم الخاص في أفريقيا، وكذلك إلى السيد برهانو دينكا، بصفته ممثلكم والمستشار الإقليمي المعني بالشؤون

الإنسانية لمنطقة البحيرات الكبرى^(١٢٤) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراحات الواردة في رسالتكم، ويتطلعون إلى إقادتكم بكل ما يستجد من أعمالهما.

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن توظيف السيد سحنون سيتم وفقاً للمهام الوظيفية التي

ستسند إليه وفي وقت تكليفه بها وفي حدود الميزانية المنصوص عليها في رسالتكم. كما يفتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة لكي يشاركوكم الإعراب عن الامتنان الشديد للحكومات التي أتاحت الأموال لمهمة السيد سحنون على مدى الـ ١١ شهراً الأخيرة، من خلال الصندوق الخاص المنشأ لدعم جهوده".

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

المصالحة الوطنية^(١٤١)، في موسكو، في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ويلاحظ التقدم المحرز في المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين في طهران، ولا سيما توقيع البروتوكول المتعلق باللاجئين^(١٤٢). ويرى المجلس أن هذه الاتفاقات، إذا نُفذت حرفيا تمثل تغييرا نوعيا نحو الأفضل وتعطي دفعة جديدة إلى الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية. ويحث المجلس الطرفين على الوفاء بأحكام الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل وتنفيذها بثبات وبحسن نية، وبخاصة أثناء التفاوض على اتفاقات مستقبلية، ويحثهم أيضا على إحراز تقدم كبير آخر في الجولات القادمة للمحادثات بين الطرفين الطاجيكيين.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح احترام الطرفين لوقف إطلاق النار عموما منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ويطلب إليهما أن يتقيدا به على نحو صارم طيلة فترة المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين وفقا لالتزاماتهما وتعهداتهما.

"ويثني المجلس على جهود الممثل الخاص للأمين العام ويدعو الطرفين إلى التعاون معه على نحو كامل في مواصلة المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين. ويثني المجلس أيضا على جهود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في أدائها لولايتها.

"ويهيئ المجلس بالمجلس بالطرفين تأمين سلامة وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولت الدول المستقلة والموظفين الدوليين الآخرين في طاجيكستان.

"ويدين المجلس بشدة الاعتداءات على الموظفين الدوليين واختطافهم، ولا سيما موظفو البعثة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسواهم ويطالب بالإفراج الفوري عن جميع من أُخذوا كرهائن. ويشدد على عدم جواز اختطاف موظفي الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم بأي شكل من الأشكال، ويؤيد جهود الأمين العام الرامية إلى ضمان الوفاء بالمتطلبات الأمنية الأساسية للبعثة.

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦].

مقررات

في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤٣):

"يشرفني أن أحيطكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلقة باعزامكم تعيين البريغادير - جنرال بولسلاو ايزيدورتشيك من بولندا خلفا للعميد حسن أبازله من الأردن، في منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في طاجيكستان^(١٤٤) قد عُرِضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يوافقون على الاعتراف بالمعرب عنه في الرسالة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٣٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير مرحلي للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/56)"^(١٤٥).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٤٦):

"نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن الحالة في طاجيكستان، والمقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار المجلس ١٠٨٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦"^(١٤٧).

"ويرحب المجلس بقيام رئيس طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة بتوقيع الاتفاق^(١٤٨) بما في ذلك البروتوكول المتعلق بلجنة

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وقد خُظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧^(١٤٧).

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بالاتفاقات التي وقعها رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبفضلها أحرزت الجهود الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية تقدما هاما واكتسبت زخما شديدا، وإذ يلاحظ مع الارتياح ما قدمه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة من مساهمة شخصية في هذا الشأن. بمساعدة من الأمين العام وممثله الخاص، وإذ يشجع الطرفين على مواصلة جهودهما تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يرحب بصفة خاصة بنتائج آخر جولة من المحادثات المعقودة بين الطرفين الطاجيكيين في موسكو في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٧^(١٤٨)، بما فيها توقيع البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية، الذي يتضمن اتفاقات بشأن إعادة إدماج الوحدات المسلحة التابعة للمعارضة الطاجيكية المتحدة ونزع سلاحها وتسريحها، وبشأن إصلاح هيكل السلطة في جمهورية طاجيكستان، وجدولا زمنيا تفصيليا لتنفيذ تلك الاتفاقات،

وإذ يحيط علما بطلبات الطرفين، الواردة في النظام الأساسي للجنة المصالحة الوطنية^(١٤٩) وفي البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية، التي تستهدف الحصول على مساعدة من الأمم المتحدة لتنفيذ الاتفاقات تنفيذا تاما وفعالا،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في طاجيكستان،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الاعتداءات على أفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لـ كمنولث الدول المستقلة، وغيرهم من الموظفين الدوليين في طاجيكستان، وإذ يعرب عن استيائه لتدهور الحالة الأمنية، الذي اقتضى صدور قرار من الأمين العام بوقف أنشطة الأمم المتحدة في طاجيكستان، باستثناء وجود محدود لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان،

"ويعرب المجلس، في هذا السياق، عن ارتياحه لما تبذله البعثة والاتحاد الروسي والطرفان من جهود لحل أزمة الرهائن، وللتعاون القائم بينهم.

"ويعتبر المجلس أنه من الضروري للأمم المتحدة أن تواصل دعمها القوي للعملية السياسية في طاجيكستان. ويحيط علما بالطلب المقدم من الطرفين إلى البعثة بتقديم المساعدة اللازمة في تنفيذ اتفاق موسكو^(١٥٠) والتعاون على نحو وثيق مع لجنة المصالحة الوطنية في أنشطتها. ويقبل المجلس توصية الأمين العام بعدم تغيير طابع وحجم وجود الأمم المتحدة في طاجيكستان في هذه المرحلة. ويطلب من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم في الوقت المناسب توصياته فيما يتعلق بوجود الأمم المتحدة في طاجيكستان، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الطرفين الطاجيكيين، آخذا في الاعتبار طلب الطرفين الحصول على المساعدة الوارد في اتفاق موسكو، والمهام والوظائف التي قد تلزم لتوفير هذه المساعدة.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في طاجيكستان ويدعو إلى مواصلة الإغاثة الطارئة، بما في ذلك المساعدة على عودة اللاجئين، في إطار تنفيذ البروتوكول المتعلق باللاجئين^(١٥١)، وتقديم الدعم إلى طاجيكستان لإعادة تأهيلها والتخفيف من آثار الحرب فيها وإعادة بناء اقتصادها".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٥٢، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/198)"^(١٥٢).

القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

١ - يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٤٣)؛

٢ - يرحب بالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ولا سيما البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية^(١٤٦)، الذي يمثل خطوة جديدة هامة نحو النجاح في إكمال مهمة المصالحة الوطنية في طاجيكستان، ويهيب بالطرفين احترام هذه الاتفاقات وتنفيذها بدأب وحسن نية، وكذلك إحراز المزيد من التقدم الموضوعي في الجولات المقبلة من المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين؛

٣ - يعرب عن ارتياحه لاحترام الطرفين لوقف إطلاق النار، بصفة عامة، منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ويهيب بالطرفين الحفاظ عليه بكل دقة طوال مدة إجراء المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين وفقا للالتزاماتهما وتعهداتهما؛

٤ - يدين بشدة الأعمال المتمثلة في إساءة معاملة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وغيرهم من الموظفين الدوليين ويهيب بالطرفين بإلحاح التعاون على تقديم الجناة إلى العدالة، وضمان سلامة وحرية حركة أفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة وغيرهم من الموظفين الدوليين، والتعاون التام مع البعثة؛

٥ - يهيب بحكومة طاجيكستان، على وجه التحديد، اتخاذ المزيد من التدابير الأمنية المشددة لتحقيق هذا الغرض، بحيث يتسنى للمجتمع الدولي أن يدعم طاجيكستان بقوة في مسيرتها الصعبة من النزاع المسلح إلى الحياة السلمية الطبيعية؛

٦ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ رهنا باستمرار نفاذ اتفاق طهران^(١٤٧) وبإبداء الطرفين التزامهما بالاتفاقات المتوصل إليها فعلا، ويقرر كذلك استمرار سريان هذه الولاية حتى ذلك التاريخ ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بعدم الوفاء بهذين الشرطين؛

٧ - يرحب باعترام الأمين العام إبلاغ المجلس بأية تطورات ذات شأن، فيما يختص بالحالة في طاجيكستان، ولا سيما بأي قرار باستئناف جميع أنشطة الأمم المتحدة الموقوفة حاليا، بما فيها أنشطة البعثة؛

٨ - يطلب من الأمين العام أن يبلغ المجلس، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالسبل والوسائل

الممكنة التي يتسنى بفضلها للأمم المتحدة أن تساعد على تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية؛

٩ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقريراً عن الحالة في طاجيكستان، يشمل توصيات بشأن وجود الأمم المتحدة في طاجيكستان، ولا سيما الطريقة التي يتسنى بفضلها للأمم المتحدة أن تساعد على تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الطرفين الطاجيكيين، استناداً إلى طلبات الطرفين الواردة في هذه الاتفاقات وعلى ضوء الحالة الأمنية؛

١٠ - يثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام وأفراد البعثة، ويهيب بالطرفين التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام تعاونا تاما على إجراء المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين تحقيقا لتسوية سياسية شاملة؛

١١ - يهيب بالدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية أن تستجيب بسرعة وسخاء للتنبيه الموحد المشترك بين الوكالات الذي وجهه الأمين العام إلى المانحين بشأن الاحتياجات الإنسانية العاجلة اللازمة للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ وأن تقدم الدعم إلى طاجيكستان لأغراض التعمير، بهدف التخفيف من عواقب الحرب وإعادة بناء اقتصادها؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقا لقراره ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٥٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٨٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في
طاجيكستان (S/1997/415)"^(١٤٨).

القرار ١١١٢ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات
الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/
مايو ١٩٩٧ عن الحالة في طاجيكستان^(١٤٩)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية
طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بتوقيع حكومة جمهورية طاجيكستان
والمعارضة الطاجيكية المتحدة البروتوكول المتعلق
بالمسائل العسكرية في موسكو في ٨ آذار/مارس
١٩٩٧^(١٤٩) وتوقيع البروتوكول المتعلق بالمسائل السياسية
في بيشكيك في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٥٠) والبروتوكول
المتعلق بضمانات تنفيذ الاتفاق العام بشأن إحلال السلام
وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان، في طهران في
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٥١)،

وإذ يلاحظ أن هذه الاتفاقات تتوقع دعما
ومساعدة من المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة، في
مختلف جوانب تنفيذها،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الحالة الأمنية في
طاجيكستان لا تزال متفجرة، ولأن الحالة الإنسانية
مستمرة في التدهور،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/
مايو ١٩٩٧^(١٤٩)؛

٢ - يهيب بالطرفين أن ينفذا بالكامل
الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات بين
الطرفين الطاجيكيين، ويشجعهما على التوقيع على
الاتفاق العام بشأن إحلال السلام وتحقيق الوفاق الوطني
في طاجيكستان باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

٣ - يؤكد أن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل
إليها خلال المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين

سيطلب ثبات حسن النية وجهدا متواصلا من قبل
الطرفين، بالإضافة إلى الدعم المستمر والنشط من
جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

٤ - يهيب بالطرفين زيادة التعاون لكفالة
سلامة وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ
السلام الجماعية التابعة لكمونث الدول المستقلة
والأفراد الدوليين الآخرين؛

٥ - يثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام
وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان،
ويهيب بالطرفين التعاون معهم بالكامل؛

٦ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر
حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس
على علم بالتطورات الهامة وأن يقدم إلى المجلس، في
أقرب وقت ممكن، توصيات تفصيلية عن دور الأمم
المتحدة في دعم تنفيذ الاتفاقات فيما بين الطرفين
الطاجيكيين وتعديل ولاية وقوام البعثة؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٨٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨١٦، المعقودة في
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دعوة ممثل طاجيكستان إلى
الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة
البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود
الطاجيكية الأفغانية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في
طاجيكستان (S/1997/686 و Add.1)"^(١٥٢).

القرار ١١٢٨ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات
الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن الحالة في طاجيكستان^(١٥٣).

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بنجاح المحادثات بين الطرفين الطاجيكين، التي أجريت تحت رعاية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٤ واختتمت بتوقيع رئيس طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة، في موسكو في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على الاتفاق العام بشأن إحلال السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٥٤).

وإذ يلاحظ أن تنفيذ الاتفاق العام سيتطلب ثبات حسن النية والجهود المستمرة من الطرفين، فضلا عن الدعم المستمر القوي من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ يحيط علما مع التقدير باستعداد قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمولث الدول المستقلة للمساعدة على توفير الأمن لأفراد الأمم المتحدة بناء على طلب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وبموافقة الطرفين،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الحالة الأمنية في طاجيكستان ما زالت متفجرة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(١٥٣)؛

٢ - يحيط علما بالتوصيات المتعلقة بتوسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان والواردة في تقرير الأمين العام^(١٥٥)؛

٣ - يهيب بالطرفين تنفيذ الاتفاق العام بشأن إحلال السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٥٤) تنفيذا كاملا ويشجعهما على القيام دون إبطاء باستئناف عمل لجنة المصالحة الوطنية في دوشانبي؛

٤ - يثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام وأفراد البعثة، ويشجعهم على مواصلة مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام من خلال مساعيهم الحميدة ويهيب بالطرفين التعاون مع هذه الجهود تعاونا تاما؛

٥ - يهيب بالطرفين زيادة التعاون على ضمان سلامة وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ

السلام الجماعية التابعة لكمولث الدول المستقلة وغير ذلك من الموظفين الدوليين؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء سبل توفير الأمن لأفراد الأمم المتحدة؛

٧ - يقرر تمديد الولاية الحالية للبعثة لمدة شهرين حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بجميع التطورات الهامة، ولا سيما التطورات المتعلقة بحل مناسب للمشكلة الأمنية، ويعرب عن استعداده لاتخاذ قرار بشأن تمديد ولاية البعثة حسبما أوصى الأمين العام؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء وغيرها من المعنيين بالأمر على مواصلة الاستجابة بشكل فوري وسخي للاحتياجات الإنسانية الملحة في طاجيكستان وتقديم الدعم إلى طاجيكستان من أجل الإنعاش، بغية تخفيف آثار الحرب وإعادة بناء اقتصادها؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨١٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٣٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/859)"^(١٥٦).

القرار ١١٢٨ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد خُظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان المؤرخين ٤ أيلول/سبتمبر^(١٥٧) و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١٥٨).

وقد خُظر أيضا في الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(١٥٨).

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه الطرفان في تنفيذ الاتفاق العام بشأن إحلال السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٥٩)، والمحافظة بشكل فعال على وقف إطلاق النار بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار تفجر الحالة الأمنية في طاجيكستان، وبصورة خاصة ارتفاع مستوى العنف في الجزء الأوسط من البلد، رغم الهدوء النسبي الذي يسود أجزاء كبيرة من البلد،

وإذ يرحب بقرار كمنولث الدول المستقلة الإذن لتوات حفظ السلام الجماعية التابعة لها بالمساعدة في توفير الأمن لأفراد الأمم المتحدة بناء على طلب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وبموافقة الطرفين،

وإذ يحيط علما بالطلبات التي قدمها الطرفان الواردة في الاتفاق العام وفي الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة^(١٥٩)، من أجل الحصول على مساعدات إضافية من الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق العام، وإذ يعترف بأن تنفيذ الاتفاق يتطلب توفر حسن النية باستمرار لدى الطرفين وجهدا متواصلا منهما، بالإضافة إلى الدعم المستمر والنشيط من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخين ٤ أيلول/سبتمبر^(١٥٧) و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١٥٨)؛

٢ - يرحب أيضا بالجهود الجادة التي تبذلها حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة لتنفيذ التزاماتهما بمقتضى الاتفاق العام بشأن إحلال السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٥٩)

وبالتقدم المحرز في أنشطة لجنة المصالحة الوطنية وبتبادل أسرى الحرب والمحتجزين وبتسجيل مقاتلي المعارضة الطاجيكية المتحدة الموجودين في طاجيكستان وبإعادة اللاجئين من أفغانستان إلى وطنهم؛

٣ - يلاحظ مع التقدير اتفاق الطرفين على تشكيل وحدة أمن مشتركة تتولى مهمة توفير الأمن، بما في ذلك الحراسات المسلحة، لأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ووسائل النقل التابعة لها أساسا في الجزء الأوسط من البلد وتدعوها إلى إنشائها بدون تأخير؛

٤ - يأذن للأمين العام بزيادة قوام البعثة وفقا لتوصياته؛

٥ - يقرر تمديد ولاية البعثة لغاية ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٦ - يقرر أن تكون ولاية البعثة بذل أقصى مساعيها الحميدة لتعزيز السلام والمصالحة الوطنية والمساعدة في تنفيذ الاتفاق العام، وتحقيقا لهذه الغاية، القيام بما يلي:

(أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم مشورة الخبراء، وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاق العام؛

(ب) التعاون مع لجنة المصالحة الوطنية واللجان الفرعية المنبثقة عنها ومع اللجنة المركزية المعنية بالانتخابات وإجراء استفتاء؛

(ج) المشاركة في عمل فريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الضامنة والعمل كمنسق له؛

(د) التحقيق في التقارير التي تفيد بانتهاك وقف إطلاق النار وتقديم تقارير عنها إلى الأمم المتحدة ولجنة المصالحة الوطنية؛

(هـ) رصد تجميع مقاتلي المعارضة الطاجيكية المتحدة وإعادة إدماجهم ونزع سلاحهم وتسريحهم؛

(و) تقديم المساعدة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين في هياكل السلطة الحكومية أو تسريحهم؛

(ز) تنسيق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى طاجيكستان خلال فترة الانتقال؛

١١ - يثني على الجهود التي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام وأفراد البعثة ويشجعهم على مواصلة مساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بجميع التطورات الهامة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحالة الأمنية، ويطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماده؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٣

مقرر

في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٦٠):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ فيما يتعلق بإضافة عدد من الدول إلى قائمة الدول الأعضاء التي تساهم بمراقبين عسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٦١) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في الرسالة ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

(ح) المحافظة على اتصالات وثيقة مع الطرفين، بالإضافة إلى صلة التعاون مع قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة في طاجيكستان؛

٧ - يهيب بالطرفين زيادة التعاون في ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الجماعية وغيرهم من الموظفين الدوليين، وضمان حريتهم في التنقل؛

٨ - يرحب باعتماد الأمين العام عقد مؤتمر للمانحين في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ للحصول على دعم دولي مكثف لتنفيذ الاتفاق العام، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على الاستجابة لذلك على الفور وبسخاء لضمان عدم ضياع فرصة المساهمة هذه في إنجاح عملية السلام؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على مواصلة تقديم المساعدة لتخفيف الاحتياجات الإنسانية العاجلة في طاجيكستان وتقديم الدعم لطاجيكستان من أجل إنعاش اقتصادها وإعادة بنائه؛

١٠ - يرحب باستمرار مساهمة قوات حفظ السلام الجماعية في مساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام بالتنسيق مع جميع المعنيين؛

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات
المتحدة الأمريكية

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات
بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢].

مقررات

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٦١، المعقودة في ٤
نيسان/أبريل ١٩٩٧، في البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠
و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات
المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و
S/23309 و S/23317)"^(١٦٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات
أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(١٦٣):

"في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧، أقلعت طائرة
ليبية التسجيل من طرابلس بليبيا إلى جدة
بالمملكة العربية السعودية. ومجلس الأمن يعتبر
هذا الانتهاك الواضح لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ غير مقبول على
الإطلاق، ويطلب إلى ليبيا أن تمتنع عن ارتكاب أي
انتهاكات أخرى من هذا القبيل. وهو يشير إلى أن
الترتيبات اللازمة قد اتخذت وفقا للقرار ٧٤٨
(١٩٩٢) من أجل نقل الحجاج الليبيين جوا لتأدية
فريضة الحج. وسوف يستعرض المجلس هذه
المسألة في حالة حدوث انتهاكات أخرى.

"وطلب المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا
بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن توجه انتباه الدول
الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨
(١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية التسجيل
في إقليمها".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٧٧، المعقودة في ٢٠
أيار/مايو ١٩٩٧، في البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠
و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات
المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و
S/23309 و S/23317)"^(١٦٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات
أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(١٦٣):

"يحيط مجلس الأمن علما، مع القلق،
بالتقارير التي تفيد بإقلاع طائرة ليبية

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٣٤، المعقودة في
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في البند المعنون "رسائل
مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و
S/23308 و S/23309 و S/23317)"^(١٦٢).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات
أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(١٦٣):

"يلاحظ مجلس الأمن مع القلق الرسالة
المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية
العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي
للجماهيرية العربية الليبية التي يعلن فيها أن
الخطوط الجوية العربية الليبية ستستأنف
الرحلات الجوية الدولية من ليبيا على الفور^(١٦٤).
ويعتبر المجلس أن الموقف المبين في الرسالة
المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لا يتفق مع
قرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢). والقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) لا
يحظر الرحلات الجوية فوق الأراضي الليبية. مع
ذلك فالفقرة ٤ (أ) من القرار تحظر جميع الرحلات
الجوية الدولية من ليبيا وإليها. وسيعتبر
المجلس هذه الرحلات انتهاكا لأحكام القرار ٧٤٨
(١٩٩٢).

"ويحيط المجلس علما بالأنباء التي تفيد
أن طائرة مسجلة في ليبيا، في انتهاك واضح
للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، قد طارت من طرابلس إلى
أكرا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حيث
هبطت ثم أقلعت بعد ذلك. وقد طلب المجلس من
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) متابعة
هذه المسألة. ويوجه المجلس أنظار الدول
الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨
(١٩٩٢) في حالة محاولة الطائرات المسجلة في
ليبيا الهبوط في إقليمها".

التسجيل، من ليبيا إلى النيجر في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧، وبعودتها إلى ليبيا من نيجيريا في ١٠ أيار/ مايو، في انتهاك لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢). وقد طلب المجلس من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تتابع هذه المسألة مباشرة مع ممثلي ليبيا والنيجر ونيجيريا. ويهيب المجلس بجميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة طلب أي رحلات جوية تقلع من ليبيا الهبوط في أراضيها.

"ويحيط المجلس علماً بالرسالة الواردة من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة والمؤرخة

١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧^(١٧) وبالرسالة الواردة من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة والمؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ وبالمذكرة الشفوية الواردة من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة والمؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧. ويشير المجلس إلى أنه قرر في الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ألا تسمح لجميع الدول لآية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعنية قد نالت، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ من القرار المذكور".

الحالة في جورجيا

داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ افتتاح مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام الطرفين لحقوق الإنسان احتراماً تاماً، وإذ يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد سبل لتحسين مراعاة الطرفين لهذه الحقوق باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من العمل الرامي إلى إيجاد تسوية سياسية شاملة،

وإذ يلاحظ مع القلق ما وقع مؤخراً من انتهاكات متكررة، من الجانبين، لاتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤^(١٧٨)، وكذلك أعمال العنف التي تنظمها المجموعات المسلحة العاملة انطلاقاً من جنوب نهر إنغوري وخارج سيطرة حكومة جورجيا،

وإذ يثني على المساهمة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لکمونولث الدول المستقلة من أجل إقرار الحالة في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ تطور التعاون فيما بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية بشكل ملحوظ، وإذ يشدد على أهمية استمرار التعاون والتنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مجال اضطلاع كل منهما بولايته،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الأحوال الأمنية في منطقة غالي، وما رافقها من زيادة في أعمال العنف من جانب المجموعات المسلحة، والقيام بزرع الألغام بصورة عشوائية، ومنها أنواع جديدة من الألغام، وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لاستمرار تدهور أمن وسلامة السكان المحليين واللاجئين والمشردين العائدين إلى المنطقة وأفراد البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية،

وإذ يذكر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما تتوقف على إرادتهما السياسية لتسوية النزاع من خلال الحوار والتراضي، وكذلك على تعاونهما التام مع البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية، بما في ذلك الوفاء بالتزامتهما بشأن سلامة الأفراد الدوليين وحرية تنقلهم،

إتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٣٥، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/47)"^(١٧٩).

القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(١٨٠)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/47)^(١٨١)،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص والاتحاد الروسي، كطرف تيسيري، ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا دعماً لعملية السلم، حسب المشار إليه في التقرير،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار عجز الطرفين عن تسوية خلافاتهما بسبب الموقف المتشدد الذي يتخذه الجانب الأبخازي، وإذ يشدد على ضرورة قيام الطرفين، دون تأخير، بتكثيف جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي، كطرف تيسيري، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفي وقت مبكر للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(١٧٧) القاضي بتوسيع نطاق ولاية قوة حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا، وبتمديدتها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(١٧٨)؛

٢ - يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عدم التوصل إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا؛

٣ - يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دولياً، وكذلك بضرورة تحديد مركز أبخازيا في إطار الالتزام التام بهذه المبادئ، ويشدد على عدم مقبولية أي إجراء مخالف لهذه المبادئ قد تتخذه القيادة الأبخازية، ولا سيما قيامها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بإجراء انتخابات برلمانية زائفة وغير قانونية في أبخازيا، جورجيا؛

٤ - يعيد تأكيد تأييده التام لقيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلم، ويرحب بجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وللجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بوصفه طرفاً تيسيراً لمواصلة تكثيف السعي نحو إيجاد تسوية سلمية للنزاع، ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - يرحب في هذا السياق بمبادرة الأمين العام المبينة في تقريره والرامية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في عملية السلم؛

٦ - يهيب بالطرفين، ولا سيما الجانب الأبخازي، إحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويهيب بهما كذلك أن يتعاونتا تعاوناً كاملاً مع الجهود التي يبذلها الأمين العام بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري؛

٧ - يرحب بتجديد الحوار المباشر على مستوى رفيع بين الطرفين، ويهيب بهما تكثيف السعي

للتوصل إلى حل سلمي عن طريق زيادة توسيع اتصالاتهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم إذا طلب الطرفان ذلك؛

٨ - يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين المتأثرين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقاً للقانون الدولي وطبقاً لما ورد في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١٧٩)، ويدين استمرار عرقلة هذه العودة، ويشدد على عدم مقبولية أي ربط بين عودة اللاجئين والمشردين، ومسألة المركز السياسي لأبخازيا، جورجيا؛

٩ - يشير إلى الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر قمة لشبونة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا^(١٨٠)، ويؤكد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية التي نجمت عن النزاع؛

١٠ - يكرر تأكيد إدانته لعمليات القتل، ولا سيما التي جرت بدوافع عرقية، وسائر أعمال العنف التي تجري بدوافع عرقية؛

١١ - يكرر تأكيد مطالبته للجانب الأبخازي بأن يُعجل بشكل كبير عملية العودة الاختيارية للاجئين والمشردين، دون تأخير أو شروط مسبقة، وخاصة من خلال قبول جدول زمني يستند إلى الجدول الذي اقترحتته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويطالبه كذلك بأن يكفل سلامة العائدين بشكل تلقائي الموجودين في المنطقة بالفعل، وأن يجعل وضعهم نظامياً بالتعاون مع المفوضية السامية ووفقاً للاتفاق الرباعي، وخاصة في منطقة غالي؛

١٢ - يرحب في هذا السياق بالاجتماع المعقود يومي ٢٣ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في غالي بشأن استئناف عودة اللاجئين والمشردين النظامية، ولا سيما إلى منطقة غالي، ويهيب بالطرفين مواصلة هذه المفاوضات؛

١٣ - يهيب بالطرفين أن يكفلا التنفيذ التام لاتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١٨١)؛

١٤ - يدين الاستمرار في زرع الألغام، ولا سيما زرع أنواع جديدة منها في منطقة غالي، مما أدى بالفعل إلى عدة وفيات وإصابات بين السكان المدنيين وأفراد

حفظ السلام والمراقبين من المجتمع الدولي، ويهيب بالطرفين أن يتخذا كافة ما يمكنهما من تدابير لمنع زرع الألغام ومنع تكثيف الأنشطة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، وأن يتعاونوا بشكل كامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة من أجل الوفاء بالتزاماتهما بكفالة سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام الجماعية والمنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم؛

١٥ - يحث الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة التهديد الناشئ عن زرع الألغام، بهدف تحسين الأحوال الأمنية من أجل تقليل المخاطر التي يتعرض لها أفراد البعثة، وتهيئة الظروف المواتية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٦ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛

١٧ - يعرب عن تأييده التام لتنفيذ برنامج محدد يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، ويلاحظ في هذا السياق افتتاح مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ كجزء من البعثة، تحت سلطة رئيس البعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل ترتيبات المتابعة اللازمة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن يواصل التعاون الوثيق مع حكومة جورجيا؛

١٨ - يؤكد من جديد تشجيعه للدول على الإسهام في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق موسكو و/أو من أجل الجوانب الإنسانية التي تشمل إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وسائل توفير المساعدة التقنية والمالية من أجل إعادة بناء اقتصاد أبخازيا، جورجيا، بعد أن تتكامل المفاوضات السياسية بالنجاح؛

٢٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، يشمل معلومات عن عمليات البعثة، وأن يقدم في تقريره توصيات بشأن طابع وجود

الأمم المتحدة، ويعرب في هذا الصدد عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٣٥

مقررات

في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧٥):

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمتعلقة بقيادة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وباعتزامكم تعيين الميجور - جنرال هارون الرشيد، من بنغلاديش، ليخلف الميجور - جنرال بير كالستروم من السويد ككبير المراقبين العسكريين للبعثة^(١٧٦). وهم موافقون على ما أبديتوه في الرسالة من اعتزام".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٧٤، المعتمدة في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧، دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/340)"^(١٧٧).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٧٨):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا^(١٧٩). وأحاط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة^(١٨٠) والرسالة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة^(١٨١).

"ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً.

"ويؤكد المجلس مجدداً تأييده التام لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أنشط، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

"ويعترف المجلس بالجهود المبذولة دعماً لعملية السلم من جانب الأمين العام وممثلته الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٧.

"وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن تأييده التام للمقترحات المقدمة من الأمين العام في تقريره من أجل تعزيز مشاركة الأمم المتحدة في عملية صنع السلم. ويؤيد تأييداً تاماً، بصفة خاصة، اعتزام الأمين العام عقد اجتماع مع الطرفين لتحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز تقدم سياسي ملموس. ويشجع المجلس الأمين العام على استكشاف فكرة إعادة تنشيط لجنة التنسيق وإنشاء أفرقة خبراء بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

"ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص مقيم، خلفاً لمبعوثه الخاص الحالي لجورجيا، وتعزيز العنصر السياسي في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

"ويشجع المجلس كذلك الأمين العام على اتخاذ ما تقتضيه الحالة من خطوات، بالتعاون مع الطرفين، بغية ضمان العودة الفورية والأمنة للاجئين والمشردين إلى ديارهم، بمساعدة جميع المنظمات الدولية المعنية. ويحيط المجلس علماً ببدء أنشطة مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا.

"ولا يزال المجلس يشدد على أن المسؤولية الأساسية عن إعادة تنشيط عملية السلم تقع على عاتق الطرفين نفسيهما. ويرحب باستمرار إجراء الحوار المباشر بينهما. ويهيب المجلس بهما، ولا سيما الجانب الأبخازي، تكثيف السعي

من أجل التوصل إلى تسوية بالوسائل السلمية عن طريق مواصلة توسيع نطاق اتصالاتهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع أشكال الدعم المناسبة، إذا طلب الطرفان ذلك. ويلاحظ المجلس النداء الموجه من الأمين العام إلى الطرفين كليهما لمواصلة المناقشات الحالية من أجل تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٨٧).

"وما زال المجلس يساوره قلق عميق إزاء استمرار تدهور أحوال الأمن في منطقة غالي، بما في ذلك أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة وزرع الألغام بصورة عشوائية وعمليات السرقة المسلحة وما نجم عن ذلك من تدهور أحوال السلامة والأمن للسكان المحليين واللاجئين والمشردين العائدين إلى المنطقة وأفراد البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة. ويدين المجلس أعمال العنف التي أدت إلى حدوث خسائر في أرواح أفراد قوة حفظ السلام الجماعية. ويرحب باعتزام الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن من أجل تدعيم النتائج الإيجابية التي تحققت مؤخراً بغية تعزيز سلامة المراقبين العسكريين وتحسين فعالية عمل البعثة.

"ويذكر المجلس الطرفين بالتزامهما بضمان سلامة وحرية تنقل البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية والحيلولة، بصفة خاصة، دون زرع الألغام.

"ويرحب المجلس بالتعاون الجيد القائم بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية وبجهودهما المبذولة من أجل تعزيز استقرار الحالة في منطقة النزاع.

"ويرحب المجلس أيضاً بالجهود المستمرة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية من أجل تلبية الاحتياجات الملحة لمن يعانون أشد المعاناة من عواقب النزاع في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما المشردون داخلياً، ويشجع زيادة تقديم المساهمات تحقيقاً لتلك الغاية. ويكرر أيضاً الإعراب عن تشجيعه للدول للمساهمة في الصندوق الطوعي دعماً لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات^(١٨٧)، وأو الجوانب الإنسانية، بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي حدده المادحون.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقاءه على علم بصورة وثيقة بالحالة".

وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨٣):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن قراركم المتعلق بتعيين السيد ليفيو بوتيا من رومانيا بوصفه ممثلكم الخاص المقيم لجورجيا خلفا لمبعوثكم الخاص الحالي لجورجيا السيد إدوارد برونر من سويسرا، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٨٤). وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٠٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألمانيا وجورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (Add.1 وS/1997/558)"^(١٨٥).

القرار ١١٢٤ (١٩٩٧)

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ويؤكد بالذات على القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٧٨)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٨٦)،

وإذ يكرر تأكيد تأييده التام لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أنشط، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف

تيسيري، وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دعماً لعملية السلم، حسب المشار إليه في التقرير،

وإذ يرحب في هذا السياق بما أشار إليه التقرير من تحسين احتمالات إحراز تقدم في عملية السلم، وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار إخفاق الطرفين في تسوية خلافاتهما، وإذ يشدد على ضرورة قيام الطرفين، دون تأخير، بتكثيف جهودهما بغية التوصل إلى تسوية سياسية مبكرة وشاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام الطرفين لحقوق الإنسان احتراماً تاماً، وإذ يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد سبل لتحسين مراعاة الطرفين لهذه الحقوق باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من العمل على إيجاد تسوية سياسية شاملة، وإذ يلاحظ التطورات الحاصلة في عمل مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشيد بالمساهمة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لـ كمنولت الدول المستقلة من أجل استقرار الحالة في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ أن التعاون بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية يجري بصورة طيبة ويواصل تطوره، وإذ يشدد على أهمية استمرار التعاون والتنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مجال اضطلاع كل منهما بولايته،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار عدم استقرار الأوضاع الأمنية وتوترها في منطقة غالي التي شهدت أعمال عنف قامت بها مجموعات مسلحة، وأعمال سطو مسلح، وغير ذلك من الجرائم الشائعة، والأخطار من كل ذلك، زرع الألغام، بما في ذلك أنواع جديدة منها، وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء ما ينجم عن ذلك من انعدام سلامة وأمن السكان المحليين واللاجئين والمشردين العائدين إلى المنطقة وأفراد البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية،

وإذ يذكر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما تتوقف على إرادتهما السياسية لتسوية النزاع من خلال الحوار والتراضي، وكذلك على تعاونهما التام مع البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتهما بشأن سلامة الأفراد الدوليين وحرية تنقلهم،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٨٧) القاضي بتوسيع نطاق ولاية قوة حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا، وبتتمديداتها حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، وإن كان يلاحظ مع القلق عدم التيقن الذي يحيط بتتمديد الولاية إلى ما بعد ذلك التاريخ،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧^(١٨٦)؛

٢ - يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عدم تحقيق تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا؛

٣ - يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دولياً، وكذلك بضرورة تحديد مركز أبخازيا في إطار الالتزام التام بهذه المبادئ، ويشدد على عدم مقبولية أي إجراء تتخذه القيادة الأبخازية يكون مخالفاً لهذه المبادئ؛

٤ - يرحب بجهود الأمين العام وممثلته الخاص الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وبالجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بوصفه طرفاً تيسيرياً، وبخاصة خلال الجولة الأخيرة من المحادثات التي عقدت بين الطرفين في موسكو في حزيران/ يونيه ١٩٩٧، لمواصلة تكثيف السعي نحو إيجاد تسوية سلمية للنزاع؛

٥ - يعيد تأكيد تأييده لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أنشط في عملية السلام، ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، وبدعم من مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويرحب في هذا السياق بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن النزاع في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧ تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد المجالات التي يمكن إحراز تقدم سياسي ملموس فيها؛

٦ - يحيط علماً بإضافة تقرير الأمين العام، ويؤيد اعترام الممثل الخاص للأمين العام استئناف عقد الاجتماع في أيلول/ سبتمبر، ويهيب بصفة خاصة بالجانب الأبخازي أن يشارك بصورة بنّاءة في هذا الاجتماع المستأنف؛

٧ - يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن تنشيط عملية السلم تقع على عاتق الطرفين نفسيهما، ويهيب بالطرفين إحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويهيب بهما كذلك أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الأمين العام وممثلته الخاص فيما يبذله من جهود، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري؛

٨ - يرحب باستمرار الحوار المباشر بين الطرفين، ويهيب بهما تكثيف سعيهما من أجل التوصل إلى حل سلمي عن طريق زيادة توسيع نطاق اتصالاتهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم إذا طلب الطرفان ذلك، ويذكر بمناشدة الأمين العام كلا الطرفين أن يواصل المناقشات المتعلقة بتنفيذ القرار السالف الذكر الذي اتخذته مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٨٧)؛

٩ - يشير إلى النتائج التي توصل إليها مؤتمر قمة لشبونة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا^(١٨٦)، ويؤكد من جديد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية التي نجمت عن النزاع؛

١٠ - يكرر تأكيد إدانته لأعمال القتل، ولا سيما المرتكبة بدوافع عرقية، وغيرها من أعمال العنف التي لها دوافع عرقية؛

١١ - يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين المتأثرين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وفقاً للقانون الدولي وطبقاً لما ورد في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٤^(١٨٧)، ويدعو استمرار عرقلة تلك العودة، ويشدد على عدم مقبولية أي ربط بين عودة اللاجئين والمشردين ومسألة المركز السياسي لأبخازيا، جورجيا؛

١٢ - يكرر تأكيد مطالبته للجانب الأبخازي بأن يُعجل بدرجة ملموسة عملية العودة الطوعية للاجئين والمشردين، دون إبطاء أو شروط مسبقة، وبخاصة بقبول جدول زمني يستند إلى الجدول الذي اقترحتة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويطالبه كذلك بأن يكتفئ سلامة العائدين بشكل تلقائي الموجودين في المنطقة بالفعل، وأن يجعل وضعهم نظامياً بالتعاون مع المفوضية السامية وفقاً للاتفاق الرباعي، وبخاصة في منطقة غالي؛

١٣ - يهيب بالطرفين أن يكفلا التنفيذ التام لاتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤^(١٧)؛

١٤ - يدين الاستمرار في زرع الألغام، ولا سيما زرع أنواع جديدة منها في منطقة غالي، مما أدى بالفعل إلى عدة وفيات وإصابات بين السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام والمراقبين من المجتمع الدولي، ويهيب بالطرفين أن يتخذا كافة ما يمكنهما من تدابير لمنع زرع الألغام ومنع تكثيف الأنشطة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، وأن يتعاونوا بشكل كامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة من أجل الوفاء بالتزاماتهما بكفالة سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام الجماعية والمنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم؛

١٥ - يحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة الخطر المتمثل في زرع الألغام، بهدف تحسين الأحوال الأمنية حتى يتم التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي يتعرض لها أفراد البعثة، وتهيئة الظروف المواتية لاضطلاعها بولايتها على نحو فعال؛

١٦ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رهنا باستعراض المجلس للولاية في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية أو وجودها، ويرحب باعتماد الأمين العام إبقاء المجلس على علم بالتطورات التي تستجد في هذا الصدد، على النحو المذكور في تقريره؛

١٧ - يكرر تأكيد تأييده التام لتنفيذ برنامج محدد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا؛

١٨ - يرحب باستمرار بذل الجهود من جانب وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الملحة لأشد المتضررين من آثار النزاع في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما المشردون داخليا، ويشجع على تقديم مزيد من المساهمات لذلك الغرض، ويؤكد من جديد تشجيعه للدول على الإسهام في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق موسكو و/أو من أجل الجوانب الإنسانية بما فيها إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المادون؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل إعادة بناء

اقتصاد أبخازيا، جورجيا، بعد أن تتكامل المفاوضات السياسية بالنجاح؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، يشمل معلومات عن عمليات البعثة، وأن يقدم في ذلك التقرير توصيات بشأن طبيعة وجود الأمم المتحدة، ويعرب في هذا الصدد عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٠٧

مقران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٢٨٣٠، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألمانيا وجورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/827)"^(١٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٩):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا"^(٢٠).

"ويعرب المجلس عن أسفه لأنه على الرغم من الجهود الشاقة التي بذلت لإعادة تنشيط عملية السلم، لم يتحقق أي تقدم ملموس بشأن المسألتين الرئيسيتين للتسوية، وهما المركز السياسي المقبل لأبخازيا والعودة الدائمة للاجئين والمشردين.

"ويولي المجلس أهمية خاصة لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أنشط في عملية السلم، ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده تحقيقاً لهذا الهدف، بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه

طرفاً تيسيريا، وبدعم من مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويهيب المجلس بالطرفين أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع هذه الجهود.

"ويرحب المجلس في هذا الصدد عن أسفه لأن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالنزاع، الذي علق بعد انعقاده في جنيف تحت إشراف الأمم المتحدة، لم يستأنف في تشرين الأول/أكتوبر كما كان مقرراً في بادئ الأمر. ويرحب المجلس بعزم الممثل الخاص للأمين العام على استئناف هذا الاجتماع في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر لتحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق تقدم سياسي ملموس، ولمتابعة مناقشة المسائل الاجتماعية والاقتصادية دعماً لتحقيق تسوية شاملة للنزاع، ولمعالجة مسألة عودة اللاجئين. ويهيب المجلس بجميع من يهمهم الأمر أن يبذلوا قصارهم لاستئناف هذا الاجتماع بمشاركة بناءة خصوصاً من الجانب الأبخازي.

"ويثني المجلس على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص والتي ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع، بما في ذلك بشأن المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وكذلك الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الروسي بوصفه طرفاً تيسيريا، ولا سيما المبادرة التي طرحها رئيس جمهورية الاتحاد الروسي في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمفاوضات الجورجية الأبخازية التي عقدت في سوخومي يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام. ويرحب المجلس باللقاء الذي تم بين رئيس جمهورية جورجيا والسيد فلاديسلاف أوردزينبا في تبيليسي في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ والذي يسره وزير خارجية الاتحاد الروسي، ومواصلة الحوار المباشر بين الطرفين ويهيب بهما تكثيف السعي إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق توسيع نطاق اتصالاتهما.

"ويشجع المجلس كذلك الأمين العام على اتخاذ ما يلزم من خطوات، بالتعاون مع الطرفين، لكفالة عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بصورة عاجلة وآمنة، بمساعدة من جميع المنظمات الدولية ذات الصلة.

"ويرحب المجلس بالقرار الذي اتخذته مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة المذكور في تقرير الأمين العام^(٩١) بتمديد ولاية قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

"ويرحب المجلس بالتعاون الجيد بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية وما تبذله من جهود لتعزيز استقرار الوضع في منطقة النزاع. ويهيب المجلس بالطرفين أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية.

"ويرحب المجلس عن القلق إزاء استمرار انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٩٢) ويهيب بالطرفين كفالة تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً كاملاً.

"ولا يزال القلق البالغ يساور المجلس إزاء استمرار عدم استقرار الأحوال الأمنية وتوترها في قطاعي غالي وزغديدي وفي وادي كودوري. ويدين المجلس بقوة اختطاف أفراد من البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية.

"كما يدين المجلس مواصلة زرع الألغام، بما في ذلك أنواع الألغام الأكثر تطوراً، التي تسببت بالفعل في وقوع قتلى وجرحى بين السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام ومراقبي المجتمع الدولي. ويهيب المجلس بالطرفين أن يتخذوا كل ما في وسعهما من تدابير لمنع زرع الألغام والأنشطة المكثفة التي تزاولها الجماعات المسلحة، وأن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية من أجل الوفاء بالتزاماتهما بكفالة سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام الجماعية والمنظمات الإنسانية الدولية، وضمان حرية تنقلهم.

"ويرحب المجلس عن تأييده للتدابير الإضافية التي يتوخاها الأمين العام في التقرير لتحسين سلامة أفراد البعثة وتهيئة الظروف التي تكفل للبعثة أداء ولايتها على الوجه الفعال.

"ويرحب المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات

الإنسانية لتلبية الاحتياجات العاجلة لأولئك الذين يعانون أشد المعاناة من عواقب النزاع في أبخازيا، جورجيا، وبخاصة المشردون داخليا، ويشجع على تقديم مزيد من المساهمات تحقيقا لهذا الهدف، ويكرر تشجيعه للدول على المساهمة في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق موسكو و/أو الجوانب الإنسانية بما في

ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون.

"ويذكر المجلس الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما تتوقف على ما يبديانه من إرادة سياسية لحل النزاع عن طريق الحوار والتراضي".

الحالة في أنغولا

"ويهيئ المجلس بالطرفين تنفيذ هذا الاتفاق بكل دقة وتشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية بلا أي ربط بمسائل أخرى ودون أي مزيد من التأخير. فعدم تنفيذ هذا الاتفاق قد يهدد عملية السلم ويؤدي إلى قيام المجلس بالنظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن هذا التأخير، حسبما وردت الإشارة إليه في قرارات المجلس ذات الصلة.

"ويؤكد المجلس أن المسؤولية النهائية عن استعادة السلم تقع على عاتق الأنغوليين أنفسهم. ويذكر المجلس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وحكومة أنغولا بأن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقدم المساعدة إلا إذا تم تحقيق تقدم في عملية السلم وأنه سينظر في هذا السياق في أي وجود للأمم المتحدة في أنغولا بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

"ويعرب المجلس عن تقديره للممثل الخاص للأمين العام وللبلدان المراقبة الثلاثة لما بذلوه من جهود في مساعدة الطرفين في أنغولا لدفع عملية السلم قُدماً.

"وسيواصل المجلس رصد تنفيذ اتفاق اللجنة المشتركة عن كشم.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٤٣، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، دعوة ممثلي أنغولا والبرازيل وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وليسوتو ومالي وملاوي وموزامبيق وناميبيا وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/115)"^(١٩٤).

القرار ١٠٩٨ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٣٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٩٥):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء التأخر في تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية نتيجة لعدم وفاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالجدول الزمني الذي وضعته اللجنة المشتركة في سياق بروتوكول لوساكا^(١٩٦).

"ويلاحظ المجلس أيضاً مع القلق بطء وتيرة تنفيذ الجوانب العسكرية المتبقية من عملية السلم، ولا سيما تسريح جنود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وإدماجهم في القوات المسلحة الأنغولية.

"ويحيط المجلس علماً بالاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع اللجنة المشتركة المعقود في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والتي وافقت حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بموجبها، على تأجيل تولي حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية لمهامها إلى ما بعد ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ووافق الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على كفالة تواجد جميع ممثليه في الجمعية الوطنية والأعضاء الذين سماهم لحكومة الوحدة والمصالحة الوطنية المقبلة في لواندا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، ووافقت حكومة أنغولا على تحديد تاريخ تولي حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية لمهامها عقب وصول ممثلي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مباشرة.

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(١٩٧)،

وإذ يؤكد مجدداً التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الكامل من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا^(١٩٥) "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا^(١٩٦) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء التأخر للمرة الثانية في تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، نتيجة لعدم تقيد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالجدول الزمني الذي وضعتة اللجنة المشتركة في سياق بروتوكول لوساكا،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار التأخر في تنفيذ الجوانب السياسية والعسكرية المتبقية من عملية السلم، بما في ذلك انتقاء جنود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وإدماجهم في القوات المسلحة الأنغولية وتسريحهم،

وإذ يؤكد أنه من الضروري أن يتخذ الطرفان، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، خطوات عاجلة وحاسمة للوفاء بالتزاماتهما بغية ضمان استمرار مشاركة المجتمع الدولي في عملية السلم في أنغولا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١٩٦)،

١ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١٩٦)؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٣ - يحث حكومة أنغولا، وعلى وجه الخصوص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، على تسوية المسائل العسكرية المتبقية وغيرها من المسائل والقيام دون مزيد من التأخير بإنشاء حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ تقريراً عن حالة تشكيل هذه الحكومة؛

٤ - يعرب عن استعداده، في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، للنظر في فرض تدابير، من بينها تلك المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٥ - يؤكد أن مهام المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام، بالتعاون الوثيق مع اللجنة المشتركة، ما زالت أساسية لاستكمال عملية السلم في أنغولا بنجاح؛

٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٤٢

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٥٥، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/239)"^(١٩٥).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٩٧):

"يحيط مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧^(١٩٨) ويعرب مرة أخرى عن قلقه البالغ لأن حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية لم تنشأ بعد، وذلك أساساً لأن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لم يرسل جميع مسؤوليه إلى لواندا وفق ما سبق الاتفاق عليه. ويذكر المجلس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتزاماته وفقاً لأحكام بروتوكول لوساكا^(١٩٦) والاتفاقات اللاحقة بين الطرفين.

"ويعرب المجلس عن كامل تأييده للأمين العام في المهمة التي سيقوم بها في أنغولا لتقييم الحالة وإقناع الطرفين بضرورة إنشاء حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية دون مزيد من الإبطاء. ويهيب المجلس بالطرفين، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، أن يتعاونوا تعاونا كاملاً مع الأمين العام وممثلته الخاص والدول

المراقبة وأن يغتنتما فرصة زيارة الأمين العام لإقامة حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية.

"ويبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي، وهو يذكر بأنه سيقوم، وفقا للقرار ١٠٩٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بالنظر في اتخاذ تدابير من بينها التدابير المذكورة بالتحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ضد الطرف المسؤول عن عدم التمكّن من تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية. وسينظر المجلس أيضا، بعد أن يقدم الأمين العام تقريره المقبل، في دور الأمم المتحدة في أنغولا بعد انتهاء الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، استنادا إلى التقدم الذي يحرزه الطرفان في الوفاء على النحو الكامل بالتزاماتهما بمقتضى "اتفاقات السلم" (١٩٥) وبرتوكول لوساكا فضلا عن التزاماتهما بموجب قرارات المجلس ذات الصلة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٥٩، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/248)" (١٩٦).

القرار ١١٠٢ (١٩٩٧)

المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣٠ كانون الثاني/يناير (١٩٧) و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ (١٩٧)،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الكامل من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني

للاستقلال التام لأنغولا لـ "اتفاقات السلم" (١٩٥) وبرتوكول لوساكا (١٩٧) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد أنه من الضروري أن يتخذ الطرفان خطوات عاجلة وحاسمة للوفاء بالتزاماتهما بغية ضمان استمرار مشاركة المجتمع الدولي في عملية السلم في أنغولا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ (١٩٧)،

١ - يثني على الجهود التي بذلها الأمين العام خلال الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى أنغولا للمضي قدما بعملية السلم؛

٢ - يرحب بوصول ممثلي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والمسؤولين في حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية المقبلة إلى لواندا، وفقا للاتفاقات اللاحقة بين الطرفين، رغم أن وصولهم جاء بعد تأخير كبير في تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا (١٩٧)؛

٣ - يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذته حكومة أنغولا، على النحو الذي أعلنته اللجنة المشتركة، بتنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٤ - يهيب بكلا الطرفين تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في ذلك التاريخ؛

٥ - يهيب أيضا بكلا الطرفين تذليل جميع العقبات المتبقية أمام عملية السلم والقيام دون مزيد من الإبطاء بتنفيذ الجوانب العسكرية والسياسية المتبقية من عملية السلم، ولا سيما إدماج جنود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية وتسريحهم وتطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

٦ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بحلول ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن حالة تنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

٧ - يقرر أيضا، وفقا للقرار ١٠٩٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يظل على استعداد

للنظر في فرض تدابير، من بينها تلك المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، إذا لم يتم تنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية بحلول ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٥٩

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٦٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأنغولا وأوروغواي والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا وزمبابوي وقطر والكاميرون وليسوتو وملاوي وموزامبيق وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/304)" (٣٠٠).

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٦٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، دعوة ممثل بوتسوانا، إضافة إلى الممثلين الذين دعوا إلى الاشتراك في الجلسة ٣٧٦٧، إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند الذي نوقش في الجلسة ٣٧٦٧.

القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الكامل من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني

للاستقلال التام لأنغولا "اتفاقات السلم" (٣٠٠) وبروتوكول لوساكا (٣٠٠) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرز مؤخرا في عملية السلم، بما في ذلك موافقة الجمعية الوطنية الأنغولية على المركز الخاص لرئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بوصفه زعيم أكبر أحزاب المعارضة، وشغل نواب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لمقاعدهم في الجمعية الوطنية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ يكرر تأكيد أن المسؤولية النهائية عن إتمام عملية السلم تقع على كاهل الأنغوليين أنفسهم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ٧ شباط/فبراير (٣٠٠) و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (٣٠١)،

١ - يرحب ترحيبا حارا بتنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - يحث بشدة الطرفين على القيام، من خلال حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ومع الدعم المستمر من اللجنة المشتركة، بإنجاز النواحي العسكرية المتبقية من عملية السلم دون إبطاء، بما في ذلك إدماج جنود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية وتسريحهم واختيار ودمج الأفراد التابعين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الشرطة الوطنية الأنغولية، فضلا عن المضي قدما في تنفيذ المهام السياسية، ولا سيما تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛ وفي هذا السياق، يرى أن عقد اجتماع بين رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا داخل إقليم أنغولا من شأنه أن يساهم في عملية المصالحة الوطنية هذه، ويعرب عن أمله في انعقاد هذا الاجتماع؛

٣ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (٣٠١)؛

٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للمساعدة في تنفيذ هذه المهام المتبقية، على أساس أن البعثة ستشرع، حسب الاقتضاء، في التحول إلى بعثة مراقبة كما هو وارد في الفرع سابعا من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (٣٠١) مع استخدام الموارد المتاحة للبعثة أو المخصصة لها بالفعل للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يكمل انسحاب الوحدات العسكرية للبعثة حسب المواعيد المقررة على أن يأخذ في الاعتبار التقدم المحرز في إنجاز النواحي ذات الصلة المتبقية من عملية السلم؛

٦ - يعرب عن نيته النظر في إنشاء وجود لاحق للأمم المتحدة يخلف البعثة، مع مراعاة تقرير الأمين العام المؤرخين ٧ شباط/فبراير و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لنظر المجلس، في موعد لا يتجاوز ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقريراً يحتوي على توصياته بشأن هيكل هذه البعثة وأهدافها المحددة والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بالتكلفة؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٦٩

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٩٥، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأنغولا والبرازيل وزامبيا وزمبابوي وليسوتو وموريشيوس وموزامبيق وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/438 و Add.1)" (٣٠٠).

القرار ١١١٨ (١٩٩٧)

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد التزامه بوحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعترف بالمساهمة الناجحة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في إعادة السلم

وعملية المصالحة الوطنية على أساس "اتفاقات السلم" (١٩٥) وبرتوكول لوساكا (١٩٧) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعترف أيضاً بأن تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية يوفر أساساً متيناً لعملية المصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد ضرورة قيام حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ المهام السياسية والعسكرية المتبقية من عملية السلم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء زيادة التوترات في الآونة الأخيرة، وبخاصة في المقاطعات الشمالية الشرقية، والهجمات التي شنها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على مراكز البعثة وأفرادها،

وإذ يكرر تأكيد أن المسؤولية النهائية عن إتمام عملية السلم تقع على كاهل الشعب الأنغولي نفسه،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (٣٠٧)،

١ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (٣٠٧)،

٢ - يقرر أن ينشئ، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بنفس ما أوصى به الأمين العام في الفرع السابع من تقريره من أهداف وولاية وهيكل تنظيمي؛

٣ - يقرر أيضاً أن تمتد الولاية الأولية لبعثة المراقبين حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مع توقع أن تنجز البعثة مهامها بالكامل بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٤ - يقرر كذلك أن تتولى بعثة المراقبين المسؤولية عن كل ما تبقى في أنغولا من مكونات وأصول بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، بما في ذلك الوحدات العسكرية التي جرى تشكيلها، لنشرها حسب الاقتضاء إلى أن يتم سحبها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في مراعاة الحالة في الميدان والتقدم المحرز في إنجاز

الجوانب ذات الصلة المتبقية من عملية السلم، لدى تنفيذ الانسحاب المقرر لوحدة الأمم المتحدة العسكرية وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الاستعراض المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - يهيب بحكومة أنغولا أن تطبق الاتفاق المبرم في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الأمم المتحدة وحكومة أنغولا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في أنغولا على بعثة المراقبين وأعضائها، مع ما يلزم من تعديل، ويطلب إلى الأمين العام أن يؤكد بصورة عاجلة أنه قد تم القيام بذلك؛

٧ - يؤيد توصية الأمين العام بأن يواصل الممثل الخاص برئاسة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب بروتوكول لوساكا^(١٩)، والتي ثبت أنها آلية حيوية لحل النزاع وللتنفيذ؛

٨ - يهيب بحكومة أنغولا وبوجه خاص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يتعاونوا مع بعثة المراقبين تعاوناً كاملاً وأن يكفلا حرية حركة أفرادها وسلامتهم؛

٩ - يحث بشدة حكومة أنغولا، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشكل خاص، على إنجاز الجوانب السياسية المتبقية من عملية السلم، بما في ذلك تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني وفقاً لجدول زمني وإجراءات يتفق عليها الطرفان في سياق اللجنة المشتركة، وتحويل محطة إذاعة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى مرفق إذاعي محايد، وتحويل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى حزب سياسي؛

١٠ - يحث بشدة أيضاً حكومة أنغولا، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشكل خاص، على إنجاز الجوانب العسكرية المتبقية من عملية السلم بدون تأخير، بما في ذلك تسجيل جميع العناصر العسكرية المتبقية وتسريحها وإزالة جميع العقبات التي تعترض حرية حركة الأفراد والسلع وتجريد السكان المدنيين من السلاح؛

١١ - يناشد بكل قوة الطرفين الامتناع عن أي استخدام للقوة يمكن أن يعوق تنفيذ عملية السلم على الوجه الأكمل؛

١٢ - يهيب بحكومة أنغولا أن تخطر بعثة المراقبين بأية تحركات للجنود، وفقاً لأحكام بروتوكول لوساكا؛

١٣ - يطالب بأن يقدم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى اللجنة المشتركة، بدون إبطاء، معلومات كاملة عن جميع الأفراد المسلحين الخاضعين لسيطرتهم، بما في ذلك المفزة الأمنية التابعة لزعيم أكبر الأحزاب المعارضة، أي ما يسمى بـ "شرطة الألغام"، وأفراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا المسلحين العائدين من خارج الحدود الوطنية، وأي أفراد مسلحين آخرين تابعين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لم يتم إبلاغ الأمم المتحدة عنهم من قبل، بغية التحقق منهم وتجريدهم من السلاح وتسريحهم وفقاً لبروتوكول لوساكا والاتفاقات المبرمة بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة؛

١٤ - يعرب عن أمله في أن تسوى المسائل التي تؤخر الآن التنفيذ التام لبروتوكول لوساكا عن طريق عقد اجتماع داخل الإقليم الوطني بين رئيس أنغولا وزعيم أكبر أحزاب المعارضة؛

١٥ - يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لتسهيل عملية تسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم في المجتمع، وإعادة توطين المشردين، وإنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه، بغية تعزيز المكاسب التي تحققت عملية السلم؛

١٦ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وموظفي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لما قدموه من مساعدة للطرفين في أنغولا لتنفيذ عملية السلم؛

١٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٩٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٠٣، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٠):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء الأعمال الأخيرة التي استهدفت زعزعة

"ويلاحظ المجلس مع القلق التقارير الواردة من بعثة المراقبين التي تفيد بأن طائرات غير مأذون لها قد هبطت في الإقليم الخاضع لسيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وفي هذا السياق، يهيب المجلس بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما للفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"ويؤكد المجلس من جديد استعداداه للنظر في فرض تدابير، من بينها التدابير المذكورة بالتحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ما لم يتخذ الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فورا خطوات محددة لا رجعة فيها للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات نزع سلاح جميع قواته، وتحويل محطة إذاعة فورغان التابعة له إلى مرفق إذاعي محايد والتعاون التام في عملية تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم تام بتنفيذ تلك المهام وأن يقيم تنفيذ الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لها في تقريره الذي سيقدم بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ وفقا للقرار ١١١٨ (١٩٩٧).

"وسيوصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كذب وسيبقى المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨١٤، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأنغولا والبرازيل وجنوب أفريقيا وزمبابوي وغينيا وكندا ولكسمبرغ وليسوتو وملاوي وموزامبيق إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/640)" (٧٠٤).

القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

الاستقرار في أنغولا، ولا سيما عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للقرار ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وجهوده المتواصلة لاستعادة قدراته العسكرية. ويعتبر المجلس أن المعلومات التي قدمها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى اللجنة المشتركة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ فيما يتعلق بقوام قواته المسلحة ومد نطاق إدارة الدولة وأنشطة محطة إذاعة فورغان غير كاملة ولا جديرة بالثقة.

"ويشجب المجلس إساءة معاملة أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية في المناطق التي تخضع لسيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بالإضافة إلى مضايقة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ممارسة مهامهم. وتعتبر هذه الأعمال التي يقوم بها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا غير مقبولة ومخالفة لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا^(١٩٣) وقرارات المجلس. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن تأييده التام للبيان المشترك الصادر عن بعثة المراقبين وممثلي الدول المراقبة الثلاث في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

"ويلاحظ المجلس مع القلق أن زيادة حدة التوتر في الجزء الشمالي من البلد تنتشر بسرعة في المقاطعات الوسطى والجنوبية مع ما ينجم عن ذلك من آثار شديدة الخطورة على تنفيذ المهام المتبقية من عملية السلم، بما فيها المهام المشار إليها في قرار المجلس ١١١٨ (١٩٩٧). ويهيب المجلس بكل الطرفين الامتناع عن أي استعمال للقوة، وفقا لالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا.

"ويهيب المجلس أيضا بكل الطرفين مواصلة العمل مع اللجنة المشتركة بشكل وثيق، ويهيب بالاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بوجه خاص، التعاون الكامل مع بعثة المراقبين وكفالة حرية انتقال موظفيها وسلامتهم، وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية الدولية.

"ويؤكد المجلس من جديد اعتقاده أن عقد الاجتماع المنتظر منذ وقت طويل، داخل إقليم أنغولا، بين رئيس أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تخفيف حدة التوتر وفي عملية المصالحة الوطنية.

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣٠) والذي أعرب فيه عن استعداد المجلس للنظر في فرض تدابير على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، من جملتها التدابير المنصوص عليها تحديداً في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة أنغولا، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بوجه خاص، دون مزيد من التأخير، بإكمال تنفيذ التزاماتهما بموجب "اتفاقات السلم"^(١٩٥) وبروتوكول لوساكا^(١٩٦) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الصعوبات الخطيرة في عملية السلم، الناتجة عن أسباب أهمها تأخر الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول لوساكا،

وإذ يعرب عن التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٧^(٣٠٥)،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد إزاء عدم تقييد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتزاماته بموجب "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

ألف

١ - يطالب بأن تنجز حكومة أنغولا، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بوجه خاص، إنجازاً كاملاً ودون مزيد من الإبطاء الجوانب المتبقية من عملية السلم، وبأن يمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تجدد القتال؛

٢ - يطالب أيضاً بأن ينفذ الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الفور التزاماته بموجب بروتوكول لوساكا^(١٩٦)، بما في ذلك نزع سلاح جميع قواته، وتحويل محطة إذاعة فورغان التابعة له إلى مرفق إذاعي محايد، والتعاون التام في عملية تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا؛

٣ - يطالب كذلك بأن يقدم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الفور إلى اللجنة المشتركة، وفقاً لما هو مقرر بموجب بروتوكول لوساكا، معلومات دقيقة وكاملة عن قوام جميع الأفراد المسلحين الخاضعين لسيطرته، بما في ذلك المفزة الأمنية التابعة لزعيمه التي تسمى بـ "شرطة الألغام" وأفراد المسلحين العائدين من خارج الحدود الوطنية، وأي أفراد مسلحين آخرين تابعين له لم يتم إبلاغ الأمم المتحدة عنهم من قبل، بغية التحقق منهم وتجريدهم من السلاح وتسريحهم وفقاً لبروتوكول لوساكا والاتفاقات المبرمة بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة، ويدين أي محاولات يعتمد إليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لاستعادة قدراته العسكرية؛

باء

وإذ يقرر أن الحالة الناتجة في أنغولا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٤ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة التالية:

(أ) منع جميع كبار مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين من دخول أراضيها أو عبورها، على النحو المحدد وفقاً للفقرة ١١ (أ) أدناه، باستثناء المسؤولين اللازمين لتأمين التشغيل التام لحكومة الوحدة والمصالحة الوطنية أو الجمعية الوطنية أو اللجنة المشتركة، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يجبر دولة من الدول على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

(ب) تعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر أو التأشيرات أو تراخيص الإقامة التي أصدرت لكبار مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين، على النحو المحدد وفقاً للفقرة ١١ (أ) أدناه، باستثناء المسؤولين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) طلب الإغلاق الفوري والكامل لجميع مكاتب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في أراضيها؛

(د) القيام بما يلي بغية حظر الرحلات الجوية التي يضطلع بها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا

أو يُضطلع بها لصالحه، وتوريد أية طائرات أو مكونات الطائرات إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وتوفير التأمين والخدمات الهندسية وخدمات الصيانة لطائرات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا:

١' ألا تسمح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت قد أقلعت من مكان أو كانت متوجهة للهبوط في مكان يقع في إقليم أنغولا غير الأماكن المذكورة في قائمة تقدمها حكومة أنغولا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي ستتولى إخطار الدول الأعضاء بذلك؛

٢' أن تحظر على مواطنيها القيام بتوفير أو إتاحة أي طائرة أو مكونات طائرة، بأي شكل من الأشكال، إلى أراضي أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول المحددة في قائمة توفرها حكومة أنغولا إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) التي ستقوم بإخطار الدول الأعضاء بذلك، وأن تحظر القيام بأي عمل من هذه الأعمال من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها؛

٣' أن تحظر على مواطنيها توفير الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة، أو إصدار شهادة بشأن صلاحية الطيران، أو دفع مطالبات جديدة تتعلق بعقود تأمين قائمة، أو تقديم أو تجديد تأمين مباشر لأي طائرة مسجلة في أنغولا غير الطائرات الواردة في قائمة توفرها حكومة أنغولا للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي ستتولى إخطار الدول الأعضاء بذلك، أو لأي طائرة تدخل أراضي أنغولا عن طريق نقطة دخول غير واردة في القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية د '١' أعلاه وأن تحظر حدوث ذلك من أراضيها؛

٥ - يقرر أيضاً ألا تنطبق التدابير الواردة في الفقرة ٤ أعلاه على حالات الطوارئ الطبية ولا على رحلات الطائرات التي تنقل أغذية أو أدوية أو لوازم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، التي توافق عليها مسبقاً اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٦ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على الحد من سفر مسؤوليها ووفودها الرسمية إلى المقر الرئيسي للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، باستثناء السفر لأغراض دعم عملية السلم وتقديم المساعدة الإنسانية؛

٧ - يقرر أن تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ أعلاه، دون أي إشعار آخر، في الدقيقة الواحدة من صباح ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن، بناءً على تقرير يقدمه الأمين العام، أن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد اتخذ خطوات ملموسة لارجعة فيها امتثالا لجميع التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ثم كل تسعين يوماً بعد ذلك، تقريراً عن مدى امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لجميع التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، ويعرب عن استعداده لاستعراض التدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت بأن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا امتثل لتلك الالتزامات امتثالاً كاملاً؛

٩ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية، مثل القيود التجارية والمالية إذا لم يمتثل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا امتثالاً كاملاً لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - يهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتقيد بالتصرف طبقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق منوطة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد أبرم أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويهيب أيضاً بجميع الدول أن تمتثل امتثالاً كاملاً للتدابير المفروضة في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

١١ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار، بما في ذلك تعيين المسؤولين وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين الذين سيتم دخولهم أو عبورهم والذين ستعلق أو تُلغى وثائق

أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تخفيف حدة التوترات وفي عملية المصالحة الوطنية وفي تحقيق أهداف عملية السلم ككل؛

١٨ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وأفراد بعثة المراقبين لمساعدتهم الطرفين على تنفيذ عملية السلم؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨١٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٢٠، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا".

القرار ١١٣٠ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وإلى جميع القرارات اللاحقة، وخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٢٠١) وبالمعلومات اللاحقة عن الخطوات التي اتخذها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد الحاجة إلى أن يفي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وفاء تاما بجميع الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٢ - يقرر تأجيل نفاذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) حتى الساعة ٠٠,٠١ من يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بتوقيات الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية؛

سفرهم أو تأشيراتهم أو تراخيص إقامتهم، وفقا للفترتين ٤ (أ) و (ب) أعلاه؛

(ب) النظر بعين العطف إلى طلبات الاستثناء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه وألبت فيها؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذا للتدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن رحلات جوية تحظرها الفقرة ٤ (د) أعلاه أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

١٣ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن توفر للجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لأحكام الفقرة ٤ أعلاه؛

جيم

١٤ - يطالب بتعاون حكومة أنغولا، وبوجه خاص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، تعاونا كاملا مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبالكف عن تقييد أنشطة بعثة المراقبين في مجال التحقق، والامتناع عن زرع ألغام جديدة وكفالة حرية حركة وعلى الأخص سلامة أفراد البعثة وسائر الموظفين الدوليين؛

١٥ - يكرر طلبه إلى حكومة أنغولا بإبلاغ بعثة المراقبين بأي تحركات للقوات وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا؛

١٦ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٢٠٥) بإرجاء سحب الوحدات العسكرية للأمم المتحدة من أنغولا حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن يكون مضموما أن الانسحاب سيكتمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأخذا في الاعتبار الحالة في الميدان والتقدم المحرز في إنجاز الجوانب ذات الصلة المتبقية من عملية السلم، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تقريراً عن ذلك يتضمن الجدول الزمني لاستئناف سحب الأفراد العسكريين؛

١٧ - يكرر الإعراب عن اعتقاده بأن الاجتماع الذي طال انتظار انعقاده داخل أراضي أنغولا بين رئيس

٣ - يؤكد استعداده لاستعراض فرض التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وللنظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٢٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٢٧، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي أنغولا والبرازيل إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/807)"^(٣٠٧).

القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة،

وإذ يعرب عن التزامه الراسخ بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة أنغولا، وعلى وجه الخصوص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، باستكمال تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في "اتفاقات السلم"^(١٩٥) وبروتوكول لوساكا^(١٩٦) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، دون مزيد من الإبطاء،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٣٠٨)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لعدم إحراز تقدم هام في عملية السلم في أنغولا منذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٣٠٦)،

وإذ يشجب بقوة عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا كاملا لالتزاماته بموجب "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في هذه المرحلة الحرجة من عملية السلم،

ألف

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا وتوصيات، في موعد لا يتجاوز ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٣٠٨) بإرجاء سحب الوحدات العسكرية المشكّلة التابعة للأمم المتحدة حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفقا للخطة المحددة في الفقرة ١٥ من التقرير، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تقريرا عن الجدول الزمني لاستئناف سحب الأفراد العسكريين أخذاً واقع الحالة في الاعتبار؛

باء

٣ - يطالب بأن تستكمل حكومة أنغولا، وبوجه خاص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بصورة تامة، ودون مزيد من التأخير، الجوانب المتبقية من عملية السلم وأن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تجدد الأعمال العدائية؛

٤ - يطالب أيضا بأن تتعاون حكومة أنغولا، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، تعاونا تاما مع بعثة المراقبين، بما في ذلك عن طريق تهيئة إمكانية كاملة لاضطلاع البعثة بأنشطة التحقق المنوطة بها، ويعيد تأكيد دعوته إلى حكومة أنغولا بإبلاغ البعثة في حينه بتحركات قواتها، وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا^(١٩٦) والإجراءات المعمول بها؛

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة؛

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٥ - يطلب بأن يمثل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الفور، ودون أي شروط للالتزامات المبينة في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بما في ذلك التعاون الكامل في تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا، بما فيها أندولو وبايلوندو؛

٦ - يلاحظ أن سريان التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) يبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١١٣٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ويؤكد مرة أخرى استعداداه لاستعراض هذه التدابير أو النظر في فرض تدابير أخرى وفقاً للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بدلا من التقارير المشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، تقريراً عن امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لجميع الالتزامات المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكل تسعين يوماً بعد ذلك؛

٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المحددة في

الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن تقدم إلى المجلس بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تقريراً بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

جيم

١٠ - يعيد تأكيد اقتناعه بأن عقد اجتماع في أنغولا بين رئيس جمهورية أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا يمكن أن يسهل عملية السلم والمصالحة الوطنية؛

١١ - يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لتسهيل تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وإعادة توطين المشردين وإنعاش الاقتصاد الأنغولي وإصلاحه لتعزيز المكاسب المتحققة في عملية السلم؛

١٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وأفراد بعثة المراقبين لما يقدمونه من مساعدة للطرفين في أنغولا في سبيل تنفيذ عملية السلم؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٢٧

الحالة في الصومال

في ذلك مبادرتا سوديري، إثيوبيا^(٧١٢) ونيروبي، كينيا^(٧١٣).

"ويشجع المجلس جميع الدول على أن تساهم بسخاء في النداءات التي توجهها الأمم المتحدة لكفالة استمرار جهود الإغاثة والإنعاش في الصومال، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني. ويشجع المجلس جميع الدول على أن تساهم في جهود الوساطة الإقليمية المتعلقة بالصومال.

"ويكرر المجلس طلبه إلى جميع الدول أن تضي بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ الحظر المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال. وفي هذا السياق، يهيب بجميع الدول الامتناع عن القيام بأي أعمال قد تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال.

"ويعرب المجلس من جديد عن تقديره لجميع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأفراد ممن يقومون بأنشطة إنسانية في الصومال. ويهيب بالفصائل الصومالية أن تكفل سلامة وحرية حركة جميع الأفراد العاملين في الميدان الإنساني وأن تسهل إيصال الإغاثة الإنسانية إلى الشعب الصومالي، بما في ذلك عن طريق فتح المطار والميناء في مقديشو.

"ويشجع المجلس الأمين العام على أن يواصل مشاوراته مع الأطراف الصومالية ودول المنطقة والمنظمات الإقليمية بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة دعماً لجهود السلم، بما في ذلك التشاور بشأن الخيارات المحددة الواردة في تقريره^(٧١٤). ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في الصومال وأن يقدم تقريراً إلى المجلس بالطريقة المناسبة عن تلك المشاورات وعن التطورات التي تطرأ على الحالة عموماً.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٧٠، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، دعوة ممثلي إثيوبيا وإيطاليا وتونس

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٤٢، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة في الصومال"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1997/135)"^(٧١٥).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧١٦):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٧ عن الحالة في الصومال^(٧١٧).

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واضعاً في اعتباره احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويكرر المجلس التأكيد على أن المسؤولية الكاملة عن تحقيق المصالحة الوطنية واستعادة السلم تقع على عاتق الشعب الصومالي.

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للجهود التي تبذلها دول المنطقة وغيرها من الدول المهتمة بالأمر، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، من أجل التشجيع على إجراء حوار سياسي مباشر وتيسير التوصل إلى تسوية سياسية عريضة القاعدة في الصومال.

"ويهيب المجلس بجميع الفصائل الصومالية وقف جميع الأعمال العدائية فوراً والتعاون مع الجهود الإقليمية وغيرها من الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية في الصومال، بما

والكويت وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢١٤):

"يشرفني أن أعرب عن تقدير أعضاء مجلس الأمن لتقريركم المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن الحالة في الصومال^(٢١٥) الذي قدمتموه بعد الزيارة التي قام بها إلى المنطقة مبعوثكم الخاص، السيد عصمت كئاني.

"إن أعضاء المجلس يؤيدون اضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا في تنسيق جهود الوساطة الدولية في الصومال ويتفقون معكم في قراركم الوارد في الفقرة ٣٦ (ب) من تقريركم والداعي إلى تعزيز قوام موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٤٥، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة في الصومال".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢١٦):

"نظر مجلس الأمن في الحالة السائدة في الصومال بما في ذلك التطورات التي حدثت مؤخرا في الميادين السياسية والعسكرية والإنسانية.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للأزمة في الصومال، واضعا في اعتباره احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد في هذا السياق أن مسؤولية تحقيق مصالحة وطنية حقيقية وسلم حقيقي تقع على عاتق الشعب الصومالي نفسه.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الدول المهتمة في المنطقة وخارجها وللجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر

الإسلامي، تعزيزا لإجراء حوار سياسي مباشر وتيسيرا لقيام حكومة مركزية عريضة القاعدة في الصومال.

"ويرحب المجلس بنتيجة الاجتماعات بين القادة الصوماليين في القاهرة، والتي اختتمت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بقرارهم اعتماد نظام اتحادي، مع استقلال ذاتي إقليمي، واتفاقهم على تشكيل حكومة انتقالية للوحدة الوطنية، وعلى عقد مؤتمر شامل للمصالحة الوطنية في بيضوا ينتخب من خلاله مجلس رئاسي ورئيس للوزراء. ويرحب أيضا بتوقيع إعلان القاهرة بشأن الصومال^(٢١٧) وبالاتفاقات الهامة الأخرى المرفقة به، ولا سيما إقامة جمعية تأسيسية منتخبة وإنشاء نظام قضائي مستقل وإعداد ميثاق انتقالي. ويهيب المجلس بجميع القادة الصوماليين المساهمة على نحو إيجابي في الزخم الراهن نحو السلم والمصالحة الذي تحقق بفضل التقدم الكبير الذي أحرز في القاهرة، وبفضل المبادرات السابقة الأخرى التي عقدت في سوديري ونيروبي وصنعاء، من خلال المشاركة على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر المقرر عقده، ووقف أعمال العنف على الفور والالتزام بوقف إطلاق النار.

"ويحث المجلس جميع الدول على المساهمة بسخاء استجابة لنداءات الأمم المتحدة لضمان استمرار جهود الإغاثة والإنعاش في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود التي تستهدف تعزيز المجتمع المدني. ويؤكد كذلك الحاجة الماسة إلى التصدي للحالة الإنسانية في المناطق التي تضررت من الفيضانات الأخيرة.

"ويكرر المجلس طلبه إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بتنفيذ أحكام الحظر المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال. ويهيب في هذا السياق بجميع الدول الامتناع عن القيام بأي أعمال قد تزيد من تفاقم الحالة في الصومال.

"ويعرب المجلس أيضا عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى استكشاف الوسائل التي تستطيع الأمم المتحدة المساعدة بها على استعادة السلم والاستقرار في الصومال. وفي هذا الصدد، يلاحظ مع التقدير القرار الذي اتخذته الأمين العام

لتعزيز مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في نيروبي. ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة قيام تنسيق أوثق لجميع الجهود المبذولة لتحقيق السلم في الصومال.

"ويعرب المجلس مرة أخرى عن تقديره لجميع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأفراد الذين يضطلعون بأنشطة إنسانية في جميع مناطق الصومال. ويهيب المجلس بالفصائل الصومالية أن تضمن السلامة وحرية الحركة لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تعمل على تيسير تسليم الإغاثة الإنسانية، بوسائل منها إعادة فتح المطار والميناء في مقديشو على الفور.

"ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الأطراف الصومالية ومع الدول المهتمة في المنطقة وخارجها، والمنظمات المعنية حول الوسائل التي تستطيع الأمم المتحدة أن تدعم بها الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والمصالحة، بما في ذلك ما يتم من خلال الخيارات المحددة الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١١١). ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلع على التطورات بانتظام وأن يقدم تقريراً، في الوقت المناسب، عن هذه المشاورات وعن تطورات الحالة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر".

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

وقرر المجلس كذلك، في الجلسة نفسها، بناءً على طلب من ممثل إندونيسيا^(٣١٩)، توجيه دعوة إلى السيد إنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وواصل المجلس، في جلسته ٣٧٤٧، المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٥٦، المعقودة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧، دعوة ممثلي إسرائيل وقطر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة"

"رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/1997/235)"^(٣٢٠).

وقرر المجلس، في الجلسة نفسها، استجابة إلى طلب مؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ وموجه إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة^(٣٢١)، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك في المناقشة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٦ و١٩٧٩ إلى ١٩٨٢ و١٩٨٥ إلى ١٩٩٢ و١٩٩٤ إلى ١٩٩٦].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٤٥، المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان وعمان والفلبين وقطر وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان ومالطة وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج وهولندا واليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة".

وقرر المجلس، في الجلسة نفسها، استجابة إلى طلب مؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ وموجه إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة^(٣٢٨)، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك في المناقشة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وقرر المجلس أيضاً، في الجلسة نفسها، توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة

الأطراف المعنية على منع جميع هذه الأعمال ووضع حد لها. ويشدد على أنه ينبغي أن يتحمل مرتكبو تلك الأعمال المسؤولية عن أعمالهم ولا بد من محاكمتهم.

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٣].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٥٠، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧، في البند المعنون "توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٧٧):

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) ويعرب عن قلقه البالغ للزيادة الأخيرة في الهجمات وفي استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، بما في ذلك القتل والتهديدات البدنية والنفسية واحتجاز الرهائن وإطلاق النار على المركبات والطائرات وزرع الألغام ونهب الممتلكات والأعمال العدائية الأخرى. ويشعر المجلس بقلق بالغ أيضا إزاء الهجمات والانتهاكات الموجهة ضد أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة. ويشعر المجلس بالقلق لأن هذه الهجمات واستعمال القوة تنفذ في بعض الحالات بواسطة جماعات معينة تعتمد إزعاج عمليات التفاوض وأنشطة حفظ السلام الدولية وإعاقة تنفيذ العمليات الإنسانية.

"ويكرر المجلس تأكيد إدانته لهذه الأعمال. ويؤكد عدم مقبولية أي أعمال تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية. ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء وسائر

"ويؤكد المجلس مجددا أهمية كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكذلك حرمة أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة التي تعتبر مسألة جوهرية لاستمرار ونجاح تنفيذ عمليات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق يؤكد أنه يتعين على البلد المضيف والأطراف المعنية الأخرى أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأماكن العمل التابعة لها. ويكرر المجلس تأكيد أن تعاون جميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى أمر لا غنى عنه لتنفيذ ولايات عمليات الأمم المتحدة ويطلب إليها أن تحترم احترامها كاملا مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

"ويؤيد المجلس جميع الجهود الرامية في الواقع إلى تعزيز وحماية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا السياق يشير المجلس إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٧٧٨).

"ويشيد المجلس بجميع موظفي الأمم المتحدة من المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وبالأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية لجهودهم الشجاعة لتحقيق السلام وتخفيف معاناة الشعوب التي تعيش في مناطق النزاع".

الحالة في ألبانيا

مقررات

في هذا السياق إلى أهمية الإبقاء على جميع وسائل الاتصال مفتوحة في البلد. ويشجع المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم العون من أجل توفير المساعدة الإنسانية.

"ويؤكد المجلس أهمية الاستقرار الإقليمي ويؤيد تأييدا تاما الجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي، وخاصة تلك الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي من أجل إيجاد حل سلمي للكملة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالتطورات التي تطرأ على الحالة في ألبانيا.

"وسيقيي المجلس المسألة قيد النظر".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٥٨، المعقودة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧، دعوة ممثلي إسبانيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والاندرك ورومانيا وفنلندا والنمسا وهولندا واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ألبانيا"

"رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/259)"^(٢٢٤).

القرار ١١٠١ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة^(٢٢٨)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة^(٢٢٩)،

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٥١، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧، دعوة ممثلي ألبانيا وإيطاليا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ألبانيا"

"رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/1997/214)"^(٢٢٤).

"رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/215)"^(٢٢٤).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٢٥):

"إن مجلس الأمن، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة^(٢٢٦) والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ والموجهة إلى الرئيس من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة^(٢٢٧)، يعرب عن قلقه العميق إزاء تدهور الحالة في ألبانيا. ويحث المجلس جميع الأطراف المعنية على الامتناع عن القيام بأعمال عدائية وأعمال العنف والتعاون في إطار الجهود الدبلوماسية المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي للكملة.

"ويهيب المجلس بالأطراف ذات الصلة مواصلة الحوار السياسي والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ في تيرانا. ويحث جميع القوى السياسية على العمل معا بغرض تخفيف التوتر وتسهيل استقرار البلد.

"ويهيب المجلس بالأطراف عدم إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين ويشير

وإذ يحيط علما كذلك بالمقرر ١٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٧٠) والذي يقتضي، ضمن أمور أخرى، بتوفير الإطار التنسيقي الذي يمكن للمنظمات الدولية الأخرى أن تؤدي فيه دورها في المجالات الداخلة في نطاق اختصاصها،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن الحالة في ألبانيا^(٧٢)،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة في ألبانيا،

وإذ يشدد على ضرورة امتناع جميع الجهات المعنية عن الأعمال العدائية، وأعمال العنف، وإذ يكرر نداه إلى الأطراف المعنية لمواصلة الحوار السياسي،

وإذ يؤكد أهمية الاستقرار الإقليمي، وإذ يؤيد كل التأييد في هذا الصدد الجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة، لا سيما جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي،

وإذ يؤكد سيادة جمهورية ألبانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يقرر أن وضع الأزمة الراهن في ألبانيا يشكل خطرا على السلم والأمن في المنطقة،

١ - يُدين جميع أعمال العنف، ويدعو إلى وقفها على الفور؛

٢ - يرحب بالعرض الذي تقدمت به دول أعضاء معينة لإنشاء قوة حماية متعددة الجنسيات مؤقتة ومحدودة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة وعاجلة لمن يحتاجونها والعمل على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣ - يرحب أيضا بالعرض الذي قدمته دولة عضو والوارد في الرسالة الموجهة منها^(٧٣) لقيادة تنظيم وتوجيه قوة الحماية متعددة الجنسيات المؤقتة، ويحيط علما بجميع الأهداف الواردة في هذه الرسالة؛

٤ - يأذن للدول الأعضاء المساهمة في قوة الحماية متعددة الجنسيات بالاضطلاع بالعملية، بطريقة محايدة ونزيهة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في

الفقرة ٢ أعلاه، ويأذن كذلك لهذه الدول الأعضاء، وهو يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بضمان أمن وحرية حركة أفراد قوة الحماية المتعددة الجنسيات؛

٥ - يهيب بجميع الأطراف المعنية في ألبانيا التعاون مع قوة الحماية المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية الدولية لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة وعاجلة؛

٦ - يقرر أن تكون العملية محددة بفترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، يجري المجلس عندها تقييما للحالة على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه؛

٧ - يقرر أيضا أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة في القوة تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات على التعاون الوثيق مع حكومة ألبانيا والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وجميع المنظمات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في ألبانيا؛

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس، على الأقل كل أسبوعين، عن طريق الأمين العام، على ألا يتجاوز التقرير الأول موعدا أقصاه أربعة عشر يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يحدد، في جملة أمور، بارامترات العملية وأساليبها على أساس مشاورات تجري بين هذه الدول الأعضاء وحكومة ألبانيا؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٣٧٥٨ بأغلبية ١٤
صوتا مقابل لا شيء وامتناع
عضو واحد عن التصويت (الصين)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٩١، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، دعوة ممثلي إسبانيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وفنلندا ولكسمبرغ والنمسا وهولندا واليونان إلى

الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة
البند المعنون:

"الحالة في ألبانيا"

"رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين
العام (S/1997/460) (٢٣١)"

"رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة
(S/1997/464) (٢٣٢)"

القرار ١١١٤ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/
مارس ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٢ آذار/
مارس ١٩٩٧ بشأن الحالة في ألبانيا (٢٣٥)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦
حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (٢٣٢)،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير السادس المقدم إلى
المجلس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في
ألبانيا (٢٣٣)،

وإذ يحيط علما كذلك بالمقرر ١٦٠ المؤرخ ٢٧
آذار/مارس ١٩٩٧ للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون
في أوروبا (٢٣٠) والذي يقضي، في جملة أمور، بتوفير
الإطار التنسيقي الذي يمكن للمنظمات الدولية الأخرى أن
تؤدي فيه دورها في المجالات الداخلة في نطاق
اختصاص كل منها،

وإذ يعرب عن تقديره للطريقة المحايدة وغير
المنحازة التي تنفذ بها قوة الحماية المتعددة الجنسيات،
بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية، الولاية التي أذن بها
المجلس،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة في ألبانيا،

وإذ يشدد على ضرورة امتناع جميع الأطراف
المعنية عن الأعمال العدائية وأعمال العنف، وإذ يدعو
الأطراف المشاركة إلى مواصلة الحوار السياسي وتسهيل
عملية الانتخابات،

وإذ يؤكد أهمية الاستقرار الإقليمي، وإذ يؤيد
بالكامل في هذا السياق الجهود الدبلوماسية التي يبذلها
المجتمع الدولي، ولا سيما جهود منظمة الأمن والتعاون في
أوروبا والاتحاد الأوروبي، من أجل التوصل إلى حل سلمي
للأزمة وتقديم المساعدة في العملية الانتخابية في ألبانيا،
بالتعاون مع السلطات الألبانية،

وإذ يلاحظ ضرورة القيام خلال فترة وجيزة، على
النحو الذي يؤكدته التقرير السادس عن عملية قوة
الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، بإجراء زيادة
محدودة في قوام القوة المقرر أصلا، لغرض حماية البعثة
التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما في
ضوء الانتخابات المزمع إجراؤها،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية ألبانيا واستقلالها
وسلامتها الإقليمية،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في ألبانيا تشكل تهديدا
للسلم والأمن في المنطقة،

١ - يدين جميع أعمال العنف، ويدعو إلى وقفها
على الفور؛

٢ - يرحب باستعداد البلدان المساهمة في قوة
الحماية المتعددة الجنسيات للإبقاء على وحدتها
العسكرية في ألبانيا لفترة محدودة كجزء من قوة الحماية
المتعددة الجنسيات في إطار الولاية المكفولة بموجب
القرار ١١٠١ (١٩٩٧)؛

٣ - يرحب أيضا باعترام البلدان المشاركة في
قوة الحماية المتعددة الجنسيات مواصلة تسهيل إيصال
المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة وعاجلة والمساعدة
على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا،
بما فيها المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية، وذلك
في إطار الولاية المنصوص عليها في القرار ١١٠١
(١٩٩٧)، ويحيط علما بجميع العناصر الواردة في التقرير
السادس المقدم إلى المجلس عن عملية قوة الحماية
المتعددة الجنسيات في ألبانيا، فيما يتعلق بجملة أمور من
بينها ما يتصل ببعثة رصد الانتخابات الموفدة من مكتب

المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات بتنفيذ العملية بطريقة محايدة وغير منحازة على نحو يؤدي إلى تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن كذلك لهذه الدول الأعضاء بالعمل على ضمان أمن أفراد قوة الحماية المتعددة الجنسيات وحرية حركتهم؛

٥ - يهيب بجميع الأطراف المعنية في ألبانيا التعاون مع قوة الحماية المتعددة الجنسيات ومع بعثات المنظمات الدولية؛

٦ - يقرر أن تكون العملية محددة بفترة مدتها خمسة وأربعون يوما، اعتبارا من ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يقوم المجلس في ذلك الوقت بتقييم الحالة على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه؛

٧ - يقرر أيضا أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات على التعاون الوثيق مع حكومة ألبانيا والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وجميع المنظمات الدولية المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية في ألبانيا؛

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء المساهمة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات تقديم تقارير دورية إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، كل أسبوعين على الأقل، على أن يقدم أول هذه التقارير في فترة لا تتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يحدد، في جملة أمور، بارامترات هذه العملية وطرائقها على أساس مشاورات تجرى بين تلك الدول الأعضاء وحكومة ألبانيا؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٧٧٩١ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨١١، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، دعوة ممثلي إسبانيا وألبانيا وألمانيا وإيطاليا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والاندرك ورومانيا وسلوفينيا ولكسمبرغ واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ألبانيا"

"رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/632) (٢٢٤)"

"رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/1997/614) (٢٢٤)"

"رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/628) (٢٢٤)"

وقرر المجلس أيضا، في الجلسة نفسها، بناء على ما تم التفاوض عليه في مشاورات سابقة، توجيه الدعوة إلى السيدة سيلفي جونو، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة وذلك بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨١٢، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، دعوة نفس الممثلين في الجلسة ٣٨١١ إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند الذي نوقش في جلسته ٣٨١١.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (٢٢٥):

"نظر مجلس الأمن في التقرير الحادي عشر والآخر لعملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمقدم عملا بالمطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار ١١١٤ (١٩٩٧) (٢٢٦)"

"ويلاحظ المجلس مع التقدير أن ولاية قوة الحماية المتعددة الجنسيات كما هي محددة في قراره ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧) قد أنجزت بنجاح. وقد أسهم وجود قوة الحماية المتعددة الجنسيات في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية في ألبانيا بشكل مأمون وسريع وساعد أيضا على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا كجزء من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، لإيجاد حل سلمي للأزمة وتقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية في الاضطلاع بدورها في العملية الانتخابية بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية.

"ويعترف المجلس بالدور الذي قامت به قوة الحماية المتعددة الجنسيات وحكومات البلدان المشاركة تحت قيادة إيطاليا في الاضطلاع بكامل

ولايتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السلطات الألبانية والمنظمات الدولية المشاركة.

"ويرى المجلس أن المسؤولية الرئيسية عن مستقبل ألبانيا وإعادة الأحوال في البلد إلى مجراها الطبيعي تقع على عاتق الشعب الألباني وسلطاته. وستكون المساعدة الدولية اللازمة رهنا بما تبذله ألبانيا من جهود تحقيقا للمصالحة والأمن والإنعاش والإصلاح الاقتصادي.

"وفي هذا الصدد يشجع المجلس المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والدعم لعملية الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي في ألبانيا ويرحب بما اتخذ بالفعل من خطوات في هذا الاتجاه بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الوزاري المزمع عقده في روما في خريف ١٩٩٧".

الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية

مقرر

في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٣٧):

"يشرفني إبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧ والمتعلقة باعتمادكم تعيين الميجور - جنرال آهن تشونغ - جون، من جمهورية كوريا، كبير المراقبين العسكريين التالي في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان^(٧٣٨). وهم يوافقون على النية المعرب عنها في الرسالة".

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/358) (١٩٩٧)".

القرار ١١٠٨ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧^(٧٤٠) بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية وتسمية مبعوث شخصي للأمين العام إلى المنطقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٧٤٤) وإذ يرحب على وجه الخصوص باعتماد الأمين العام إجراء تقييم للحالة في ضوء النتائج والتوصيات التي يقدمها مبعوثه الخاص،

١ - يكرر تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه وغير متحيز لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية^(٧٤٧) التي قبلها الطرفان؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣ - يحث الطرفين على أن يواصلوا تعاونهما مع المبعوث الخاص للأمين العام في مهمته كما حددها الأمين العام، وأن يبديا الإرادة السياسية اللازمة لتخطي حالة الجمود المستمرة وإيجاد حل مقبول؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في الحالة وأن يقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تقريراً شاملاً عن نتائج تقييمه لجميع جوانب مسألة الصحراء الغربية؛

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٨ وفي الأعوام من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٥٤، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/166) (١٩٩٧)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٤٠):

"يرحب مجلس الأمن بالتقرير المؤقت للأمين العام المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية^(٧٤١). ويشعر المجلس بخيبة أمل لعدم تحقيق تقدم في تنفيذ خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية^(٧٤٧)، على النحو الملاحظ في التقرير. ويوافق على تقييم الأمين العام بأنه من الضروري الحفاظ على وقف إطلاق النار الذي يمكن أن يعرض انتهاكه الاستقرار في المنطقة لخطر بالغ، وبأنه من الضروري أيضاً دفع العملية إلى الأمام. ويعتقد المجلس أن حضور بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لم ينفك يشكل عاملاً أساسياً في مساعدة الأطراف على مواصلة التزامها بوقف إطلاق النار. وهو يتطلع إلى تلقي تقييم الأمين العام لمهام وتشكيل البعثة في المستقبل.

"ويعرب المجلس عن تأييده القوي لجهود الأمين العام الرامية إلى الخروج من المأزق الحالي في تنفيذ خطة التسوية. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بقيام الأمين العام بتعيين مبعوث شخصي إلى المنطقة ويحث الأطراف على أن تتعاون معه تعاوناً تاماً."

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٧٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، في البند المعنون:

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٧٩

إن مجلس الأمن،

مقررات

في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٤٥):

"أتشرف بأن أعلمكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحيطوا علما برسالتكم المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة باعتمادكم تعيين البريفادير - جنرال برند س. لوبنيك من النمسا خلفا للميجور - جنرال جورج باروزو دي مورا من البرتغال قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢٤٦). وهم يوافقون على المقترح الوارد في رسالتكم".

وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٤٧):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن مسألة الصحراء الغربية، وبخاصة الأنشطة التي اضطلع بها مبعوثكم الشخصي، السيد جيمس أ. بيكر الثالث، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٤٨)، قد عرضت على أعضاء المجلس. وأعضاء المجلس يتطلعون إلى تلقي تقريركم الشامل عن النتائج التي سيسفر عنها تقييمكم لمسألة الصحراء الغربية بجميع جوانبها، المطلوب في القرار ١١٠٨ (١٩٩٧)، وذلك في موعد لاحق من شهر أيلول/سبتمبر يتيح للمجلس اتخاذ إجراء بشأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي مددت ولايتها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٢١، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/742) و(Add.1)"^(٢٤٩).

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٢٥٠) وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والمسجلة في ذلك التقرير،

وإذ يُبدي ارتياحه إزاء مدى تعاون الطرفين مع المبعوث الشخصي للأمين العام، وإذ يحث الطرفين على مواصلة هذا التعاون بتنفيذ الاتفاقات المذكورة وخطة التسوية^(٢٤٧) تنفيذًا كاملاً،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بأن يُعقد، دون مزيد من التأخير، استفتاء حر ونزيه ومحيد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية،

١ - يقرر تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره^(٢٥٠)؛

٢ - يرحب بالتوصيات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام، ويُعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات وفقا لتلك التوصيات؛

٣ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٢١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٢٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية".

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية، وخاصة قراره ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وإذ يؤكد من جديد ترحيبه بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٧٥٠) والاتفاقات المسجلة في ذلك التقرير فيما يتعلق بتنفيذ خطة التسوية^(٧٤٧) التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بأن يتم دون تأخير إجراء استفتاء حر ونزيه وغير متحيز من أجل تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية طبقاً لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يكرر الإعراب عن ارتياحه إزاء المدى الذي بلغه تعاون الطرفين مع المبعوث الشخصي للأمين العام،

١ - يهيب بالطرفين مواصلة تعاونهما البناء مع الأمم المتحدة عن طريق التنفيذ الكامل لخطة التسوية^(٧٤٧) والاتفاقات التي توصلوا إليها بشأن تنفيذها؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لكي يتسنى للبعثة أن تمضي قدماً في المهام التي تضطلع بها لتحديد الهوية، مع زيادة حجمها طبقاً لتوصية الأمين العام الواردة في تقريره^(٧٥٠)؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يبدأ في تحديد هوية الناخبين المؤهلين طبقاً لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بغية إنهاء العملية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٤ - يطلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم للمجلس في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تقريراً

شاملاً يتضمن خطة تفصيلية وجدولاً زمنياً بالإضافة إلى الآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقاً لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذها؛

٥ - يطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ستين يوماً من تاريخ تمديد ولاية البعثة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وأن يبقى المجلس على علم بصورة منتظمة بجميع التطورات المهمة التي تطرأ في الفترة الفاصلة؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٥

مقران

في الجلسة ٢٨٢٥ أيضاً، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

"بغية تنفيذ القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يسمي ممثلاً خاصاً له في أسرع وقت ممكن، ويهيب بالطرفين أن يتعاونوا مع الممثل الخاص للأمين العام طوال فترة تنفيذ خطة التسوية"^(٧٤٧).

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٥١):

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحيطوا علماً برسالتكم المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن اعتزامكم تعيين السيد تشارلز ف. دانبار من الولايات المتحدة الأمريكية ممثلاً خاصاً لكم للصحراء الغربية^(٧٥٧). وهم موافقون على الاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

الحالة في ليبيا

إتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩١.

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٥٧، المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، دعوة ممثلي ليبيا وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيا"

"التقرير المرحلي الثاني والعشرون للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا (S/199/2377)"^(٧٥٣).

القرار ١١٠٠ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبيا، ولا سيما القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧^(٧٥٤)، ولا سيما النتيجة التي خلص إليها ومفادها أن الفترة المشمولة بالتقرير قد شهدت تحسنا في الحالة الأمنية وانتعاش المجتمع المدني وإحياء الأحزاب السياسية للتحضير للانتخابات،

وإذ يلاحظ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مجلس الدولة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إطار أساسي لإجراء الانتخابات في ليبيا المقرر أن يتم في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧،

وإذ يؤكد أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في الموعد المقرر يعد مرحلة أساسية من مراحل عملية السلم في ليبيا،

وإذ يكرر التأكيد على أن مسؤولية تحقيق السلم والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبيا وقادته،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الدؤوبة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبيا وإذ يثني على الدول التي أسهمت في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يعرب عن تقديره للدول التي قدمت الدعم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في ليبيا والدول التي تبرعت لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيا،

وإذ يشدد على أن استمرار وجود البعثة يتوقف على وجود فريق الرصد والتزامه بكفالة سلامة البعثة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في ليبيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢ - يرحب بتوصيات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقريره المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧^(٧٥٤) بشأن دور البعثة في العملية الانتخابية؛

٣ - يعرب عن قلقه إزاء التأخر في تنصيب اللجنة المستقلة الجديدة المعنية بالانتخابات والمحكمة العليا المعاد تشكيلها، وما لهذا التأخر من آثار على العملية الانتخابية، ويحث على تنصيبهما فورا؛

٤ - يحث المجتمع الدولي على توفير المساعدة المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة للعملية الانتخابية في ليبيا، من خلال عدة طرق منها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيا، وتوفير دعم إضافي لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمكينه من تهيئة بيئة آمنة للانتخابات؛

٥ - يؤكد أهمية توثيق الاتصالات بين البعثة وفريق الرصد وتحسين التنسيق بينهما على جميع المستويات، ويؤكد بصورة خاصة على أهمية قيام فريق الرصد بمواصلة توفير الأمن الفعال للموظفين الدوليين خلال العملية الانتخابية؛

٦ - يحث جميع الأطراف الليبية على التعاون مع عملية السلم، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وتسهيل الأنشطة الإنسانية ونزع السلاح؛

القرار ١١١٦ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبيريا، وبخاصة القرار ١١٠٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (٧٥٨)،

وإذ يلاحظ قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إرجاء موعد الانتخابات إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يؤكد أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة يعد مرحلة جوهرية في عملية السلم في ليبيريا وأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مكلفة بمراقبة عملية الانتخابات، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية والتحقق منها، كما هو منصوص عليه في القرار ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد من جديد أن مسؤولية تحقيق السلم والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبيريا وقادته،

وإذ يشدد على أن وجود البعثة يتوقف على وجود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتزامه بكفالة سلامة المراقبين العسكريين والموظفين المدنيين التابعين للبعثة،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود النشطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلم والأمن والاستقرار إلى ليبيريا، وإذ يثني على الدول الأفريقية التي أسهمت وما زالت تسهم في فريق الرصد،

وإذ يعرب عن تقديره للدول التي تقدم الدعم للبعثة والدول التي تتبرع لصندوق الأمم المتحدة للاستثمار في ليبيريا،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مع توقع إتمامها في ذلك التاريخ؛

٧ - يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا، ولا سيما في الفترة التي تسبق الانتخابات، ويشدد على الجانب المتعلق بحقوق الإنسان من ولاية البعثة؛

٨ - يؤكد أيضا أهمية المساعدة في إعادة السريعة للاجئين الذين يرغبون في العودة إلى ليبيريا كي يتمكنوا من الاشتراك في عملية التسجيل والاقتراع؛

٩ - يؤكد كذلك التزام جميع الدول بالامتنثال بدقة للحظر المفروض على عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبيريا، بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم للحظر، وإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك الحظر؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بصفة منتظمة على علم بالحالة في ليبيريا، ولا سيما بالتطورات الهامة في العملية الانتخابية، وأن يقدم تقريرا بحلول ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٥٧

مقران

في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام (٧٥٥):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمتعلقة باعترامكم تعيين السيد تولياميني كالومو من ناميبيا ليخلف السيد أنتوني ب. نياكي من جمهورية تنزانيا المتحدة كممثل خاص لكم في ليبيريا (٧٥٦)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاعتراف بالمعرب عنه في هذه الرسالة".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٩٣، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، دعوة ممثل ليبيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيريا"

"التقرير المرحلي الثالث والعشرون للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1997/478) (٧٥٧)".

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٠٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، دعوة ممثل ليبيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبيريا"

"رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/581) (٧٥٩)." (٧٦٠)

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (٧٦٠):

"يرحب مجلس الأمن بالنجاح الذي أحرز في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ليبيريا يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويلاحظ المجلس مع الارتياح الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (٧٦١) والإعلان الوارد في بيان الاعتماد المشترك الصادر عن رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين العام (٧٦٢) بأن العملية الانتخابية كانت حرة ونزيهة وأمنية وأن نتائجها تعكس إرادة الناخبين الليبريين.

"ويهيب المجلس بجميع الأطراف الالتزام بنتائج الانتخابات والتعاون في تشكيل حكومة جديدة. ويهيب المجلس أيضا بالحكومة الجديدة حماية النظام الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل سيادة القانون.

"ويهنئ المجلس الشعب الليبيري على ما أبداه من شجاعة وتصميم في إجراء الانتخابات في ظروف صعبة. ويثني المجلس على جميع الموظفين الدوليين، ولا سيما موظفو بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وعلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمساهماتهم في إنجاح الانتخابات.

"ويرحب المجلس بما أبدته الأطراف من حسن نية وتعاون أثناء العملية الانتخابية وهو ما يتيح للشعب الليبيري أساسا متينا لتحقيق سلم دائم ولإعادة إقامة حكم دستوري والعودة إلى سيادة القانون. ويعرب المجلس عن الأمل في أن يؤدي

٢ - يهيب بالأطراف الليبرية أن تنفذ تنفيذًا كاملاً جميع الاتفاقات التي عقدتها والالتزامات التي تعهدت بها، ويحث الليبريين كافة على المشاركة السلمية في العملية الانتخابية؛

٣ - يعرب عن امتناعه للمجتمع الدولي لتوفيره المساعدة المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة للعملية الانتخابية في ليبيريا، بما في ذلك عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا، ولتقديمه الدعم إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمكينه من أداء مسؤولياته فيما يتعلق بحفظ السلام وتهيئة بيئة آمنة للانتخابات؛

٤ - يؤكد الحاجة إلى التعاون البناء بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة الانتخابات الليبرية المستقلة والمجتمع الدولي في تنسيق المساعدة المقدمة للانتخابات؛

٥ - يؤكد أهمية التنسيق الوثيق بين البعثة وفريق الرصد والآلية المشتركة لتنسيق الانتخابات على جميع المستويات، ويؤكد بوجه خاص أهمية مواصلة فريق الرصد توفير الأمن بشكل فعال للموظفين الدوليين خلال عملية الانتخابات وتقديم الدعم السوقي اللازم للجنة الانتخابات المستقلة؛

٦ - يؤكد أيضا أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبيريا، ويشدد على الجانب المتعلق بحقوق الإنسان من ولاية البعثة؛

٧ - يؤكد كذلك التزام جميع الدول بالامتنثال الدقيق للحظر المفروض على عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الدقيق للحظر، وبإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك الحظر؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصفة منتظمة بالحالة في ليبيريا، ولا سيما تطورات العملية الانتخابية، وأن يقدم تقريراً بحلول ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٩٢

مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى ليبيريا خلال فترة التعمير هذه.

"ويلاحظ المجلس كذلك أن النجاح في إتمام العملية الانتخابية يشكل إنجازاً لعنصر أساسي من ولاية البعثة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

النجاح في إجراء الانتخابات إلى تشجيع اللاجئين على ممارسة حقهم في العودة، ويهيب بالحكومة الجديدة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باللاجئين العائدين.

"ويلاحظ المجلس أن النجاح في إجراء الانتخابات يشكل خطوة حاسمة نحو التنمية الاقتصادية. ويحث المجلس المجتمع الدولي على

الحالة بين العراق والكويت

"وردت اللجنة في رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بأنها ستكون في موقف أفضل للنظر في الإفراج عن الأموال العراقية المجمدة لو قُدِّم إليها طلب من بلد يكون مستعداً للإفراج عن تلك الأموال لتسديد تكاليف الحج."

"وعمدت الحكومة العراقية إلى القيام بهذه الرحلة بالذات دون إجراء مشاورات محددة مع اللجنة. وكان من شأن إجراء مشاورات من ذلك القبيل أن يمكن اللجنة من النظر في المسألة وتحديد ما إذا كانت الرحلة تستوجب موافقة اللجنة بموجب القرارات ذات الصلة."

"ويوجه المجلس انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) وغيرهما من القرارات ذات الصلة."

"ويؤكد المجلس احترامه لواجب المسلمين المتمثل في أداء فريضة الحج."

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٨٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت"

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1997/419) (٣٦٦)"

"رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1997/417) (٣٦٦)."

القرار ١١١١ (١٩٩٧)

المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٠].

مقررات

في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام (٣٦٧):

"وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١)، وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ (٣٦٤)، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو استمرار بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وكذلك طرائق عملها."

"وأتشرف بأن أبلغكم أن أعضاء المجلس يتفقون مع توصيتكم بالإبقاء على البعثة. ووفقاً لقرار المجلس ٦٨٩ (١٩٩١)، قررنا أن تستعرض المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧."

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٦٨، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (٣٦٥):

"نظر مجلس الأمن في قضية طائفة عراقية أقيمت من بغداد بالعراق متجهة إلى جدة بالمملكة العربية السعودية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغادرتها بعد ذلك."

"وكانت حكومة العراق قد التمتست، في رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، إذنا من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالإفراج عن ٥٠ مليون دولار من الأصول العراقية المجمدة المحتفظ بها في المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة لتغطية تكاليف الحج، وطلبت موافقة اللجنة على قيام الخطوط الجوية العراقية برحلات لنقل هؤلاء الحجاج إلى جدة، خلال موسم الحج المبارك."

واقترعاً عامته بضرورة اتخاذ تدبير مؤقت لمواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي في انتظار أن يسمح امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها بصفة خاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس باتخاذ مزيد من الإجراءات بخصوص جوازات الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقاً لأحكام تلك القرارات،

وتصميماً منه على تفادي حدوث مزيد من الترددي في الحالة الإنسانية الراهنة،

واقترعاً عامته بضرورة التوزيع المنصف للإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في كافة أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)^(٣٦٧)، وكذلك بالتقرير الذي قدمته وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)^(٣٦٨)،

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ستظل سارية لفترة ١٨٠ يوماً أخرى تبدأ الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

٢ - يقرر أيضاً أن يجري استعراضاً شاملاً لجميع جوازات تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً، بعد تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه، ويعرب عن اعتزامه أن ينظر بعين العطف، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه أن تنفيذ تلك الأحكام يجري بصورة مرضية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس، بعد ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً، استناداً إلى عملية المراقبة التي يضطلع بها أفراد الأمم المتحدة

في العراق، وإلى المشاورات مع حكومة العراق، عما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقاً للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد يراها بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق، وبشأن قدرة العراق على تصدير كميات كافية من النفط والمواد النفطية لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٤ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، بعد ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، تقريراً عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن تعجل بتجهيز طلبات العقود المقدمة بموجب هذا القرار، فور موافقة الأمين العام على الخطة الجديدة المقدمة من حكومة العراق، التي تضمن التوزيع المنصف وتشمل وصفاً للسلع التي ستشتري بإيرادات بيع النفط والمواد النفطية المأذون به بموجب هذا القرار؛

٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٨٦

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٨٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٦٩):

"يحيط مجلس الأمن علماً برسالتني الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرختين ٩ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٣٧٠) وبرسالة نائب رئيس وزراء العراق المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٣٧١) وبرسالة وكيل وزارة خارجية العراق المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٣٧٢). ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحوادث الأربعة التي وقعت في ٤ و ٥ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي تدخل فيها موظفون عراقيون

بشكل غير مقبول في رحلات كانت تقوم بها طائرات هليكوبتر لمساندة عمليات تفتيش لمواقع حددتها اللجنة الخاصة بموجب قرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، مما عرض للخطر طائرات الهليكوبتر وأطقمها وكذلك الأشخاص الموجودين في الميدان.

"ويشجب المجلس هذه الحوادث ويؤكد أن على العراق أن يتخذ فوراً خطوات فعالة لوضع حد لجميع هذه الأعمال. ويذكر المجلس العراق بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦). ويؤكد المجلس أن العراق ملزم بكفالة أمن أفراد اللجنة الخاصة والسماح للجنة بالاضطلاع بعملياتها الجوية في أي مكان في العراق دون أي شكل من أشكال التدخل وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٧٠٧ (١٩٩١). ويشير المجلس إلى الالتزامات الواردة في البيان المشترك للجنة الخاصة والعراق المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

"ويؤكد المجلس من جديد دعمه المتواصل للجنة الخاصة في جهودها لكفالة تنفيذ ولايتها وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٩٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ١١١٥ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(٧٧) والتي أبلغ فيها المجلس بالحدثين اللتين وقعتا في ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة إلى مواقع في العراق حددتها اللجنة للتفتيش،

وتصميماً منه على ضمان امتثال العراق امتثالاً تاماً لالتزاماته بموجب أحكام جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه،

وإذ يؤكد على عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من هذه المواقع،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بالوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكاً واضحاً وصارخاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)؛

٢ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاوناً كاملاً مع اللجنة الخاصة وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها وفقاً لولاية اللجنة الخاصة؛

٣ - يطالب أيضاً بأن تتيح حكومة العراق وصول اللجنة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية والذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً؛

٤ - يطلب من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أن يضمن تقاريره المرحلية الموحدة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقاً يقيّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٥ - يقرر عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد تقديم اللجنة الخاصة تقريرها المرحلي الموحد المقبل، المقرر ليوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد ذلك ستستأنف عمليات الاستعراض تلك وفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٦ - يعرب عن اعتزامه القوي فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس، في التقرير المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بأن العراق يمثل بشكل حقيقي للفترتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٧ - يعيد تأكيد تأييده التام للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٧٩٢

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت"

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧) (S/1997/685) (٧٧٤)"

"رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1997/692) (٧٧٤)".

القرار ١١٢٩ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، لا سيما القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد أن فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧) بدأت في الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأن تصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية عملاً بالقرار ١١١١ (١٩٩٧) لم يكن يتطلب موافقة الأمين العام على خطة التوزيع المذكورة في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يحيط علماً بقرار حكومة العراق عدم تصدير المسموح به من النفط والمنتجات النفطية عملاً بالقرار ١١١١ (١٩٩٧) خلال الفترة من ٨ حزيران/يونيه إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما يلحق بالشعب العراقي من جراء ذلك من عواقب إنسانية، لأن العجز في العائدات الآتية من بيع النفط والمنتجات النفطية سيؤخر تقديم الغوث الإنساني ويسبب المشاق للشعب العراقي،

وإذ يلاحظ، على النحو المبين في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (٧٧٥)، أن العراق لن يتمكن من تصدير ما قيمته بليونان من دولارات الولايات المتحدة من النفط والمنتجات النفطية بنهاية الفترة التي حددها القرار ١١١١ (١٩٩٧) ومن الامتثال في الوقت نفسه لشروط عدم إنتاج ما يزيد على بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً حسبما ورد في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأعيد تأكيده في القرار ١١١١ (١٩٩٧)،

وإذ يقر بالحالة المتعلقة بتسليم السلع الإنسانية إلى العراق حسبما يبينها تقرير الأمين العام (٧٧٦) ويشجع الجهود المتواصلة لتحسين هذه الحالة،

وإذ يشدد على أهمية توزيع السلع الإنسانية توزيعاً عادلاً على النحو المطلوب في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يصمم على تجنب أي تدهور آخر في الحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) سارية، باستثناء أنه يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية الأخرى المتصلة بذلك مباشرة، بما يكفي لإدراج مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ١٢٠ يوماً بداية من الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعد ذلك مبلغ لا يتجاوز مجموعه

بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢ - يقرر أيضا ألا تنطبق أحكام الفقرة ١ أعلاه إلا على فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧)، ويعرب عن عزمه الأكيد على التطبيق الصارم للفترات الزمنية المحددة التي يسمح خلالها باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق في أية قرارات مقبلة تأذن للدول باستيراد تلك المنتجات؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل لما ورد في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن^(٧٧٦) من اعتزامه متابعة ملاحظاته بشأن احتياجات الفئات المستضعفة في العراق، من خلال رصد الإجراءات التي تتخذها حكومة العراق بشأن هذه الفئات؛

٤ - يشدد على وجوب اقتصار عقود شراء اللوازم الإنسانية المقدمة وفقا للقرار ١١١١ (١٩٩٧) على المواد المبينة في قائمة اللوازم المرفقة بخطة التوزيع الثانية التي أعدتها حكومة العراق ووافق عليها الأمين العام عملا بالفقرة ٨ (أ) ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وإلا وجب إدخال التعديلات المناسبة على الخطة قبل شراء مواد لا تتضمنها القائمة المرفقة؛

٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٢٨١٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)

مقرران

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٧٧):

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١)، وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٧٧٨)، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو استمرار بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وطرائق عملها.

"وأنتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء المجلس يتفقون مع توصيتكم بالإبقاء على البعثة. ووفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قررنا أن تستعرض المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨."

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٢٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"مذكرة من الأمين العام (S/1997/774)"^(٧٧٩).

القرار ١١٢٤ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٧٨٠)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحوادث الجديدة التي جرى الإبلاغ عنها منذ اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧) والتي منعت فيها السلطات العراقية من جديد وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة إلى مواقع في العراق حددتها اللجنة للتفتيش،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى تلك المواقع،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة برغم ذلك، كما هو مبين في تقرير الرئيس التنفيذي نحو إزالة برامج العراق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان امتثال العراق امتثالا تاما لجميع التزاماته بموجب جميع القرارات السابقة ذات الصلة، وإذ يعيد تأكيد طلبه بأن يتيح العراق وصول اللجنة الخاصة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه، وبأن يسمح على وجه الخصوص للجنة الخاصة ولأفرقة التفتيش التابعة لها بالقيام بطلعات جوية، سواء بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو بطائرات هليكوبتر، في جميع أنحاء العراق من أجل تحقيق جميع الأغراض ذات الصلة، ومن

بينها القيام بأعمال التفتيش والمراقبة والمسح الجوي والنقل والسوقيات، دون أي تدخل من أي نوع ووفقاً للشروط والأحوال التي تحددها اللجنة الخاصة وباستخدام طائراتها الخاصة بها والمطارات القائمة في العراق التي قد تقرر أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة،

وإذ يشير إلى أن القرار ١١١٥ (١٩٩٧) يعرب عن اعتزام المجلس الأكيد فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بأن العراق ممثّل إلى حد بعيد للفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين رفض السلطات العراقية المتكرر، حسبما ترد تفاصيله في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(٧٨)، إتاحة الوصول إلى المواقع التي تحددها اللجنة الخاصة، وبخاصة التصرفات العراقية التي تعرض سلامة أفراد اللجنة الخاصة للخطر، وإزالة وتدمير الوثائق التي تهم اللجنة الخاصة والتدخل في حرية تنقل أفراد اللجنة الخاصة؛

٢ - يقرر أن ذلك الرفض للتعاون يشكل انتهاكاً صارخاً لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)، ويلاحظ أن اللجنة الخاصة لم تكن قادرة على الإفادة في تقرير رئيسها التنفيذي بأن العراق ممثّل إلى حد بعيد لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٣ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة وفقاً للقرارات ذات الصلة التي تمثل معيار الحكم على امتثال العراق؛

٤ - يطالب بصفة خاصة بأن يتيح العراق، دون تأخير، وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة، بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب تلك الأفرقة في تفتيشها وفقاً لولاية اللجنة الخاصة، وكذلك إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٥ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أن يضمن جميع تقاريره المرحلية الموحدة المقبلة التي تعد وفقاً للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقاً يقيّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٦ - يعرب عن عزمه الأكيد، إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأن العراق غير ممثّل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو في حالة عدم إبلاغ اللجنة الخاصة المجلس في تقرير الرئيس التنفيذي المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بأن العراق ممثّل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، على اتخاذ تدابير تلزم جميع الدول أن تمنع، دون تأخير، جميع الموظفين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، أو المشتركين فيها، من دخول أو عبور أقاليمها على أن يجوز للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن بدخول شخص ما إلى دولة معينة في تاريخ محدد وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنيها أو أشخاص يقومون بمهام أو بعثات دبلوماسية بصدق إلى إقليمها؛

٧ - يقرر، على أساس جميع الأحداث المتصلة بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في تسمية الأفراد الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم فور تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - يقرر أيضاً عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد التقرير المرحلي الموحد التالي للجنة الخاصة، المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والذي ستستأنف بعده عمليات الاستعراض تلك وفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ابتداءً من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٩ - يؤكد من جديد تأييده الكامل لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذت في الجلسة ٢٨٢٦ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وكينيا ومصر)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٨١):

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق^(٧٨٢) والتي أحيل بها قرار حكومة العراق غير المقبول بأن تسعى إلى فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة، مما يحول دون وفاء اللجنة الخاصة بمسؤولياتها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٣٤ (١٩٩٧).

"ويذكر المجلس بمطالباته الواردة في القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) بأن يتعاون العراق تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة وفقاً للقرارات ذات الصلة، التي تمثل معيار الحكم على امتثال العراق.

"ويدين المجلس قرار حكومة العراق محاولة أن تملي شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة. ويطالب المجلس بأن يتعاون العراق تعاوناً تاماً، وفقاً للقرارات ذات الصلة ودون شروط أو قيود، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها. وعلاوة على ذلك، يذكر المجلس حكومة العراق بمسؤوليتها عن سلامة وأمن أفراد اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش.

"ويحذر المجلس من العواقب الخطيرة لعدم امتثال العراق امتثالاً تاماً وفورياً لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة. وقد عقد المجلس العزم على ضمان امتثال العراق السريع والتمام للقرارات ذات الصلة، وتحقيقاً لذلك الغرض سيبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٨٣):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال إيزا كاليرفو تارفانين، من فنلندا، خلفاً للميجور - جنرال جيان جيوسيبي سانتيلو من إيطاليا، بوصفه القائد المقبل لقوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٧٨٤). وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٣١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)

المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١١٣٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علماً مع القلق البالغ بالرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق^(٧٨٥) والتي يبلغ فيها قرار حكومة العراق اللامقبول القاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة، وبالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والموجهة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة^(٧٨٥) التي كرر فيها المطالبة اللامقبولة بوقف استخدام طائرات الاستطلاع التي تعمل لصالح اللجنة الخاصة والتي انطوت على تهديد لسلامة مثل هذه الطائرات، وبالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق^(٧٨٦) والتي تقر بأن العراق قد نقل معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع القلق البالغ بالرسالتين المؤرختين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(٧٨٧) وللتين يبلغ فيهما أن

حكومة العراق رفضت السماح بدخول موظفين إثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على أساس جنسيتهم، وبالرسائل المؤرخة ٣ و ٤ و ٥ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(٢٨٨) والتي يبلغ فيها أن حكومة العراق رفضت السماح لمفتشين تابعين للجنة الخاصة بالدخول إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للتفتيش في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على أساس جنسيتهم، وبالمعلومات الإضافية الواردة في الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(٢٨٨) والتي يبلغ فيها أن حكومة العراق قد نقلت قطعاً هامة من معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة، وأنه، كما يبدو، قد جرى العبث بكاميرات الرصد أو غطيت،

وإذ يرحب بالمبادرات الدبلوماسية، ومن بينها مبادرة بعثة الأمين العام الرفيعة المستوى المتخذة على سبيل المحاولة لكفالة التزام العراق دون شروط بما عليه من التزامات بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يقلقه بالغ القلق تقرير بعثة الأمين العام الرفيعة المستوى عن نتائج اجتماعاتها مع أعلى مستويات حكومة العراق،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعرب في القرار ١١١٥ (١٩٩٧) عن عزمه الأكيد على فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغته اللجنة الخاصة بأن العراق يمثل إلى حد كبير لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المجلس أعاد في القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) تأكيد عزمه الأكيد على القيام، إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأمور من بينها أن العراق غير ممثل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، باتخاذ تدابير تلزم الدول بأن ترفض دخول جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو المشاركين فيها إلى أقاليمها أو عبورهم إياها،

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٢٨٩) والذي أدان فيه المجلس قرار حكومة العراق بمحاولة إملاء شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة، وحذر من العواقب

الخطيرة لعدم امتثال العراق على الفور وبالكامل ودون شروط أو قيود لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وتصميماً منه على كفالة امتثال العراق الفوري والكامل، دون شروط أو قيود، لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يقرر أن هذه الحالة ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين استمرار انتهاك العراق لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة بالتعاون الكامل ودون شروط مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك قراره غير المقبول المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والقاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونه مع اللجنة الخاصة، ورفضه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ السماح بدخول موظفين إثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق على أساس جنسيتهم، ورفضه السماح في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بدخول مفتشين تابعين للجنة الخاصة، على أساس جنسيتهم، إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للتفتيش، وتهديده ضمناً لسلامة طائرات الاستطلاع التي تعمل لصالح اللجنة الخاصة، وإزالته لقطع هامة من معدات ذات استعمالات مزدوجة من مواقعها السابقة، وعبثه بكاميرات الرصد التابعة للجنة الخاصة؛

٢ - يطالب حكومة العراق بأن تلغي على الفور قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٣ - يطالب أيضاً بأن يتعاون العراق بالكامل وعلى الفور ودون شروط أو قيود مع اللجنة الخاصة وفقاً للقرارات ذات الصلة، التي تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق؛

٤ - يقرر، وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، أن تمنع الدول، دون تأخير، جميع الموظفين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال المبينة تفاصيلها في الفقرة ١

١١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٣١

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٣٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٩٠):

"يدين مجلس الأمن بأشد العبارات قرار حكومة العراق غير المقبول بطرد موظفي اللجنة الخاصة من حملة جنسية محددة، الأمر الذي يعني فرض شروط على اللجنة الخاصة وهو ما يتناقض مع قرارات المجلس ذات الصلة التي تشكل معيار الحكم على امتثال العراق.

"ويطالب المجلس بالإلغاء الفوري والبيّن لهذا الإجراء الذي حال دون اضطلاع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها بموجب القرارات ذات الصلة. ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٢٨٨) والذي حذر فيه المجلس من النتائج الخطيرة التي ستترتب على عدم امتثال العراق امتثالا فوريا وكاملا ودون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة. ويطلب المجلس كذلك، وفقا لقراره ١١٣٧ (١٩٩٧)، بأن يمثل العراق امتثالا فوريا وكاملا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة.

"ويعرب المجلس عن تأييده للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ويؤكد أهمية ضمانهما لتنفيذ ولايتهما من جميع جوانبيهما، بما في ذلك عملهما البالغ الأهمية في الرصد والتحقق في العراق، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

"ويؤكد المجلس أن حكومة العراق تتحمل المسؤولية الكاملة عن ضمان سلامة وأمن موظفي ومعدات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقة التفتيش التابعة لهما".

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الرئيس التنفيذي

أعلاه أو المشاركين فيها من دخول أو عبور أقاليمها، إلا أنه يجوز للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أن تأذن بدخول شخص ما إلى دولة معينة في تاريخ محدد على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنيها أو أشخاص يقومون بحسن نية بمهام أو بعثات دبلوماسية وافقت عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى إقليمها؛

٥ - يقرر أيضا، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في وضع قائمة بأسماء الأفراد الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم بموجب أحكام الفقرة ٤ أعلاه، ويطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع مبادئ توجيهية وإجراءات، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تحيل إلى جميع الدول الأعضاء نسخا من تلك المبادئ التوجيهية والإجراءات، وكذلك قائمة بالأفراد المسمين؛

٦ - يقرر كذلك أن تنتهي أحكام الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بعد مرور يوم واحد على تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة تقريرا إلى المجلس يفيد بأن العراق يتيح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى جميع المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تريد تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة، فضلا عن المسؤولين والأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين تريد اللجنة الخاصة مقابلتهم، لكي تتمكن من أداء ولايتها على النحو الكامل؛

٧ - يقرر أن تستأنف الاستعراضات المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٨ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، شريطة أن تكون حكومة العراق قد امتثلت لأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٨ - يعرب عن عزمه الأكيد على اتخاذ أي تدابير أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يؤكد من جديد مسؤولية حكومة العراق، بموجب القرارات ذات الصلة، عن كفالة السلامة والأمن لأفراد ومعدات اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التابعة لها؛

١٠ - يؤكد من جديد أيضا تأييده الكامل لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) (٢٩١):

"يحيط مجلس الأمن علماً برسالتكم المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (٢٩٢) والتي تبلغون فيها المجلس بأنكم قررتم نتيجة عدم امتثال حكومة العراق لقرار المجلس ١١٣٧ (١٩٩٧) أن تسحبوا مؤقتاً غالبية موظفي اللجنة الخاصة من العراق.

"ونظراً لهذا التطور المتعلق بأنشطة اللجنة الخاصة في أراضي العراق فإننا نرحب بعزمكم على موافاة المجلس بتقييم لمدى مقدرة اللجنة الخاصة في ظل الظروف الراهنة على الوفاء بولايتها، بما في ذلك آراؤكم حول ضرورة عقد جلسة طارئة للجنة".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٣٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1997/922) (٢٩٣).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (٢٩٤):

"يؤيد مجلس الأمن نتائج وتوصيات تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة (٢٩٤) التي تهدف إلى التنفيذ الكامل والعاجل للقرارات ذات الصلة وزيادة كفاءة وفعالية أعمال اللجنة تحقيقاً لهذه الغاية.

"ويكرر المجلس تأكيد مطلبه بأن يفي العراق بجميع التزاماته على النحو المحدد في جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، وأن يتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما. ويشدد المجلس على أن الفعالية والسرعة اللتين يمكن أن تنجز بهما

اللجنة الخاصة مسؤولياتها يحددهما، قبل كل شيء، مدى تعاون حكومة العراق في الكشف عن النطاق الكامل لبرامجها المحظورة والتخلص منها، وفي منح اللجنة حق الوصول دونما عائق إلى جميع المواقع والوثائق والسجلات والأفراد. ويقر المجلس النتيجة الواردة في تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة ومؤداها أن اللجنة تحترم شواغل العراق المشروعة بالنسبة للأمن القومي والسيادة والكرامة الوطنيتين، في سياق الحاجة إلى التطبيق التام للولاية التي عهد بها المجلس إليها.

"ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مختلف مجالات نزع السلاح. ويشجع المجلس على تكثيف الجهود، بشكل يتمشى مع نتائج وتوصيات الدورة الطارئة للجنة الخاصة، لكي يتسنى تنفيذ الولاية المنوطة بكل من اللجنة والوكالة تنفيذاً تاماً في كل مجال يخص كلا منهما من مجالات نزع السلاح. ويقر المجلس بأنه عندما يمثل العراق لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة وتقوم اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإبلاغ عن ذلك ويوافق المجلس، ستقوم اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالانتقال من التحقيق إلى الرصد في مجالات كل منهما، مع توسيع نطاق استخدام نظام الرصد المستمر العامل في العراق.

"ويحث المجلس الدول الأعضاء على الاستجابة للطلبات الواردة في تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة، ولا سيما ما يتعلق بتوفير ما طلبته اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من موظفين إضافيين ومعدات ومعلومات إضافية من أجل تنفيذ كل منهما لولايتها على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره وسينظر فيما إذا كان من الضروري اتخاذ إجراء إضافي".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٨٤٠، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧) (S/1997/935) (٢٩٥)

"رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1997/942)"^(٧٧٩).

القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)

المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

واقتراعاً منه بضرورة مواصلة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات،

واقتراعاً منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الفوئية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧)^(٧٨٥) وعزمه على تقديم تقرير تكميلي، وكذلك بالتقرير المقدم، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١١١١ (١٩٩٧)، من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)^(٧٩٦)،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، على الرغم من التنفيذ المستمر للقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧)، لا يزال شعب العراق يواجه حالة خطيرة في مجالي الصحة والتغذية،

وعزماً منه على تجنب المزيد من التدهور للحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يلاحظ مع التقدير توصية الأمين العام بأن يعيد المجلس دراسة مدى كفاية العائدات المنصوص عليها في

القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأن ينظر في الكيفية التي يمكن بها على خير وجه تلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية للشعب العراقي، بما في ذلك إمكانية زيادة تلك العائدات،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير اعتزام الأمين العام أن يدرج في تقريره التكميلي توصيات بشأن الطرق الكفيلة بتحسين تجهيز وتوفير السلع الإنسانية بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لتحسين وتوضيح إجراءات عملها وإذ يشجع اللجنة على السير قدماً في هذا الاتجاه من أجل التعجيل بعملية الموافقة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء تلك الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ من يوم ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بتوقيت شرق الولايات المتحدة؛

٢ - يقرر أيضاً أن يستمر سريان أحكام خطة التوزيع فيما يتعلق بالسلع التي يتم شراؤها وفقاً لأحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) على المواد الغذائية والأدوية واللوازم الصحية التي يتم شراؤها وفقاً لأحكام هذا القرار ريثما يوافق الأمين العام على خطة توزيع جديدة تقدمها حكومة العراق قبل ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٣ - يقرر كذلك إجراء استعراض واف لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذاً مرضياً؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً، تقريراً يستند فيه إلى

مقران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٤٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت"

"رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1997/987)" (٧٨).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٩):

"نظر مجلس الأمن في التقرير المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والذي قدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن المناقشات التي أجراها في بغداد مع مسؤولين في حكومة العراق في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧" (٧٨).

"ويشير المجلس إلى جميع قراراته ذات الصلة بما في ذلك القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧^(٧٩). ويكرر المجلس مطالبته بأن تتعاون حكومة العراق تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة وفقاً لجميع القرارات ذات الصلة؛ وبأن تتيح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة الوصول الفوري ودون قيد أو شرط إلى المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل المواصلات التي ترغب في تفتيشها، جملة وتفصيلاً، وفقاً للولاية المنوطة باللجنة الخاصة.

"ويؤكد المجلس أن عدم قيام حكومة العراق بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط إلى أي موقع أو فئة من المواقع أمر غير مقبول وانتهاك واضح للقرارات ذات الصلة.

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للجنة الخاصة ورئيسها التنفيذي بما في ذلك مناقشاته الجارية مع مسؤولين في حكومة العراق. ويسلم

المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، حول ما إذا كفل العراق بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥):

٥ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً، تقريراً عن تنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥):

٦ - يرحب باعتماد الأمين العام أن يقدم تقريراً تكميلياً، ويعرب عن استعداده لأن يقوم، في ضوء توصياته، بإيجاد طرق لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني، واتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالموارد الإضافية اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية للشعب العراقي، وكذلك النظر في تمديد الإطار الزمني لتنفيذ هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره التكميلي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٨ - يشدد على ضرورة ضمان احترام أمن وسلامة جميع الأشخاص الذين يعينهم الأمين العام لتنفيذ هذا القرار في العراق؛

٩ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تحسين وتوضيح إجراءات عملها من أجل التعجيل بعملية الموافقة وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٤٠

المجلس بأن المناقشات مستمرة حول الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة. ويكرر المجلس تأكيد أن الفعالية والسرعة اللتين يمكن أن تنفذ بهما اللجنة الخاصة مسؤولياتها، أمر يتوقف بالدرجة الأولى على مدى تعاون حكومة العراق في الكشف عن النطاق الكامل لبرامجها المحظورة والتخلص منها، وفي إتاحة السبل بغير

عوائق أمام اللجنة الخاصة للوصول إلى جميع المواقع والوثائق والسجلات والأفراد. ويهيب المجلس بحكومة العراق أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها.

"وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

الحالة في كمبوديا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٠].

مقررات

في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٩٩):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٠٠) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالمعلومات الواردة في الرسالة ويرحبون بقراركم تمديد ولاية ممثلكم في كمبوديا لمدة ستة أشهر".

وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠١):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد ل. ل. مهروترا من الهند ممثلا لكم في كمبوديا^(٣٠٢) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالقرار الوارد في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٩٩، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة في كمبوديا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٠٣):

"يساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء التطورات الأخيرة في كمبوديا، بما في ذلك أعمال العنف، التي تعرض للخطر استمرار التقدم في عملية السلام الكمبودية، ويدعو إلى وقف القتال على الفور.

"ويكرر المجلس التأكيد على ضرورة احترام مبادئ الوحدة الوطنية لمملكة كمبوديا وسلامة أراضيها وسيادتها.

"ويهيب المجلس بجميع الأطراف أن تحترم تماما التزاماتها بموجب اتفاقات باريس بشأن كمبوديا^(٣٠٤). ويحثها على حل خلافاتها من خلال

الوسائل السلمية والحوار السياسي وبما يتفق مع روح المصالحة الوطنية.

"ويهيب المجلس بالأطراف مجددا كفالة عمل المؤسسات الدستورية بصورة فعالة وسلسلة.

"ويدين المجلس كل أعمال العنف ويهيب بجميع الأطراف كفالة سلامة وأمن الأشخاص واحترام مبادئ القانون الإنساني وقواعده.

"ويذكر المجلس الحكومة الكمبودية بتعهدها المعلن بإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة في أيار/مايو ١٩٩٨. ويؤكد أهمية هذه العملية الانتخابية.

"ويرحب المجلس بجميع الجهود المبذولة لتشجيع الحوار فيما بين الأطراف. ويؤيد تلك الجهود، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا وغيرها من الدول الموقعة على اتفاقات باريس بشأن كمبوديا.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠٥):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٣٠٦) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. ويحيط أعضاء المجلس علما بالمعلومات الواردة في الرسالة ويرحبون بقراركم تمديد ولاية ممثلكم في كمبوديا لمدة ستة أشهر".

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠٧):

"يحيط أعضاء مجلس الأمن علما مع التقدير برسالتكم المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ التي تشتمل على ضمانات، وردت في ملحق بالرسالة، فيما يتعلق بالانتخابات القادمة وأمن وسلامة الزعماء السياسيين العائدين، فضلا عن الضمانات المتعلقة بمشاركةهم في الأنشطة السياسية^(٣٠٨). وهم يرحبون بتلك التعهدات

ويحيطون علما باعتمادكم إبقاء المجلس على علم
بانتظام بتنفيذها.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم
للخطوات التي تعتزمون اتخاذها لرصد عودة
الزعماء السياسيين المقيمين في الخارج
واستئنافهم لأنشطتهم السياسية، وفقا لما ورد في
رسالتكم. كما أنهم يعربون عن أملهم في أن

تساعد تلك الخطوات على تيسير الإسراع بعودة
الزعماء السياسيين المقيمين في الخارج.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لكم
وللبدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا
ويشيدون بكم وبها لما تبذلونه من جهود دؤوبة من
أجل الإسهام بصورة بناءة في إيجاد حل سلمي
للحالة في كمبوديا".

الحالة في أفغانستان

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو
مقررات بشأن هذه المسألة في عامي
١٩٩٤ و ١٩٩٦].

أفغانستان الاجتماعية والاقتصادية الحادة على
نحو فعال.

"ويهيئ المجلس بالأطراف الأفغانية القيام
فوراً بوقف جميع الأعمال العدائية والدخول في
مفاوضات متواصلة. ويعتقد المجلس اعتقاداً
راسخاً أن التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض
هو الحل الوحيد للنزاع الطويل الأمد في هذا البلد.

"ويؤيد المجلس كل التأييد الجهود التي
تبذلها الأمم المتحدة من أجل تيسير المصالحة
الوطنية في أفغانستان. وهو على اقتناع بأنه
يتعين على الأمم المتحدة أن تواصل أداء دور
أساسي في مساعدة الفصائل الأفغانية المتحاربة
على الدخول في عملية تفاوض كاملة على أساس
قرار المجلس ١٠٧٦ (١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة
١٩٥/٥١. ويرحب المجلس بالأنشطة التي تضطلع
بها بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان
ويؤيد الجهود الأخرى التي يبذلها الأمين العام من
أجل إعطاء زخم جديد لعملها. وهو يرحب في هذا
الصدد بقيام البعثة الخاصة بعقد اجتماعات
للغريق العامل المشترك بين الأفغانيين في إسلام
أباد ولكنه يأسف لأن هذه الجهود لم تحقق نتائج
إيجابية بعد.

"ويأسف المجلس بالغ الأسف لأن العديد من
الأحكام الهامة من قرار المجلس ١٠٧٦ (١٩٩٦)
وقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ لم ينفذ بعد. ويهيئ
بجميع الأطراف الأفغانية، وخاصة الطالبان التقيد
بهذين القرارين والتعاون الكامل مع البعثة الخاصة
والمشاركة في مفاوضات جديدة ونزيهة، تجري من
خلال المساعي الحميدة للبعثة. ويحث المجلس
البلدان المهتمة بالأمر على تنسيق أنشطتها مع
أنشطة البعثة، وعلى الامتناع عن دعم طرف
أفغاني ضد طرف آخر.

"ويرحب المجلس بدعوة الأمين العام البلدان
المعنية إلى الاجتماع في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،
وذلك بعد الاجتماع السابق الذي عقد في نيويورك
في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

"ويحيي المجلس علماً باعتماد الأمين العام
التشاور مع الأطراف الأفغانية وجميع الأطراف

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٦٥، المعقودة في
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، دعوة ممثلي أفغانستان وألمانيا
وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباكستان وتركيا
وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت،
في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وقرر المجلس أيضاً، في الجلسة نفسها، بناءً على
طلب من ممثل إندونيسيا^(٣٠١)، توجيه دعوة إلى السيد
إنجين أحمد أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر
الإسلامي لدى الأمم المتحدة، وذلك بناءً على المادة ٣٩ من
النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقرر المجلس لدى استئناف الجلسة، في ١٥
نيسان/أبريل ١٩٩٧، دعوة ممثل طاجيكستان إلى
الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة
البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٦٦، المعقودة في ١٦
نيسان/أبريل ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة في
أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات
أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان
التالي نيابة عن المجلس^(٣٠٢):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام
المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن الحالة في
أفغانستان^(٣٠١). ونظر أيضاً في الآراء المعرب
عنها في جلسته ٣٧٦٥ المعقودة في ١٤ و ١٥
نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن هذا الموضوع^(٣٠٢).

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء
استمرار القتال في أفغانستان وتصاعده في
الأشهر الأخيرة. ويكرر تأكيد أن استمرار النزاع
يهدد بزعة استقرار المنطقة ويحول دون
اتخاذ خطوات نحو تشكيل حكومة كاملة التمثيل
وعريضة القاعدة قادرة على معالجة مشاكل

المعنية حول استصواب عقد اجتماع مشترك بين الأفغانيين في مرحلة ما ويطلب إليه أن يعد خطة عملية عندما يقرر أن ذلك سيسهم في عملية السلم إن كان سيقدر ذلك.

"ويهيئ المجلس مرة أخرى بجميع الدول أن تقوم فوراً بوضع حد لتزويد جميع أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة والذخيرة.

"ويكرر المجلس تأكيد ما يساوره من قلق من أن استمرار النزاع في أفغانستان يوفر قاعدة مواتية للإرهاب والاتجار بالمخدرات مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة وخارجها، ويهيئ بقيادة الأطراف الأفغانية وقف تلك الأنشطة.

"ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية بما في ذلك تشرد السكان المدنيين. كما يساوره قلق بالغ إزاء التمييز ضد المرأة والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان. ويعرب المجلس عن استيائه لسوء معاملة موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، مما يثبط قدرة المجتمع الدولي على تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في أفغانستان.

"ويرحب المجلس بعقد المحفل الدولي بشأن المساعدة المقدمة إلى أفغانستان في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في عشق أباد وبالاتحاد المقبل لمجموعة دعم أفغانستان في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في جنيف. ويشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة تقديم كل ما يمكن من المساعدة الإنسانية التي ينبغي توزيعها بعدد في كافة أنحاء البلد.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاعه بانتظام على الحالة في أفغانستان".

وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣١٢):

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن تقديرهم لرسالتكم المؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٧ والمتعلقة بالاتحاد الاستشاري غير الرسمي الذي عقد بشأن أفغانستان في نيويورك في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣١٤). وهم يرحبون بمبادراتكم بعقد

الاجتماع الذي ضم البلدان المعنية من أجل إعادة تقييم الحالة في أفغانستان في أعقاب التطورات السياسية والعسكرية الأخيرة ومناقشة أفضل السبل لتشجيع التوصل إلى تسوية تفاوضية للنزاع وتعزيز ما تضطلع به الأمم المتحدة من جهود لصنع السلام.

"وما برح أعضاء المجلس يساورهم بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد المنطقة من جراء استمرار النزاع المسلح ومحنة الشعب الأفغاني. وهم يشددون على ضرورة أن توقف الأطراف الأفغانية فوراً جميع الأعمال العدائية المسلحة وأن تنبذ استخدام القوة وأن تُنحّي خلافاتها جانباً وأن تبدأ حواراً سياسياً يهدف إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية.

"ويعيد أعضاء المجلس تأكيد تأييدهم للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما جهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان الرامية إلى تيسير المصالحة الوطنية في أفغانستان استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار المجلس ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وإدراكاً منهم للحاجة إلى مشاركة جميع البلدان المعنية في السعي التماساً للسلم، فإنهم يشددون على وجوب تنسيق أي مبادرات من هذا القبيل مع الأمم المتحدة التي تضطلع بالدور الرئيسي في تشجيع الاتفاق على وقف إطلاق النار والمفاوضات بين الأطراف الأفغانية.

"ويحيط أعضاء المجلس علماً بالمقترحات المحددة المقدمة من المشاركين في الاجتماع الاستشاري آنف الذكر الرامي إلى المساعدة في إيجاد حل سلمي للنزاع. وهم يرون أن ذلك الاجتماع يشكل إطاراً دولياً مفيداً يمكن أن ينعقد بوتيرة أكبر.

"وسوف يواصل أعضاء المجلس متابعة التطورات في أفغانستان عن كثب".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٩٦، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، دعوة ممثل أفغانستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٥):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن الحالة في أفغانستان^(٣٦).

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه حيال التصعيد المتواصل للمواجهة العسكرية في أفغانستان. ويدعو إلى إنهاء فوري للقتال.

"ويهيئ المجلس بالأطراف الأفغانية العودة إلى مائدة المفاوضات على الفور وإلى العمل معا من أجل تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة وكاملة التمثيل تحمي حقوق جميع الأفغان وتتمثل بالتزامات أفغانستان الدولية.

"ويرى المجلس، وقد وضع في الاعتبار أخطار عدم الاستقرار الإقليمي، أن السلم والاستقرار في أفغانستان يمكن تحقيقهما على أفضل وجه من خلال مفاوضات سياسية فيما بين الأطراف الأفغانية برعاية الأمم المتحدة وبمساعدة نشطة ومنسقة من قبل البلدان المعنية كافة. ويحث الأطراف الأفغانية والبلدان المعنية على الامتنثال لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس والجمعية العامة بشأن أفغانستان.

"ويشدد المجلس على وجوب وقف كل تدخل خارجي في شؤون أفغانستان، ويهيئ، في هذا الصدد، بجميع الدول أن توقف فوراً إمداد جميع الأطراف في النزاع في أفغانستان بالأسلحة والذخيرة.

"ويساور المجلس قلق عظيم إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وكذلك إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

"ويكرر المجلس التأكيد على أن استمرار النزاع في أفغانستان يهيئ تربة خصبة للإرهاب والإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بهما مما يزعزع استقرار المنطقة وخارجها، ويهيئ بقيادة الأطراف الأفغانية وقف هذه الأنشطة.

"ويساور المجلس قلق بالغ إزاء ازدياد الحالة الإنسانية سوءاً، بما في ذلك تشريد السكان

المدنيين. وهو يهيئ، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء الاستجابة بسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد لعام ١٩٩٧ لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة لأفغانستان.

"ويؤكد المجلس مجدداً دعمه الكامل لجهود الأمم المتحدة في أفغانستان، وبخاصة أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان. ويطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء المجلس على علم بانتظام بالحالة وبجهوده وكذلك بجهود البعثة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر".

وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٧):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن القرار الذي اتخذتموه بتعيين السيد الأخضر الإبراهيمي مبعوثاً خاصاً لكم للقيام بمهمة قصيرة الأجل للتشاور مع البلدان والأطراف المهمة بالنزاع في أفغانستان وذات الصلة به، فضلاً عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن مواقفها ومقترحاتها المتصلة بجهود إحلال السلم في أفغانستان^(٣٨)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالقرار انوارد في رسالتكم.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم الكامل للمبعوث الخاص في أداء مهمته.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى إحاطتهم علماً على نحو وثيق بالأعمال التي يضطلع بها المبعوث الخاص".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٤١، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دعوة ممثل أفغانستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أفغانستان"

"تقرير الأمين العام (S/1997/894)"^(٣٩).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤٠):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين^(٣٧١)، الذي نظرت فيه أيضا الجمعية العامة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان التي تسببت في آلام بشرية ودمار مادي ويهدد خطرها بدفع البلد إلى الانهيار والتي تمثل تهديدا متزايدا للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويعرب المجلس عن استيائه من رفض الفصائل الأفغانية المتحاربة إلقاء سلاحها والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلم.

"ويشدد المجلس على أنه لا يمكن حل النزاع الأفغاني عسكريا وعلى أن المسؤولية الأساسية عن إيجاد تسوية سلمية تقع على عاتق الأطراف الأفغانية ذاتها. ويحث جميع الأطراف الأفغانية على اتخاذ تدابير حقيقية لبناء الثقة، وإلى الاتفاق فورا على وقف إطلاق النار والدخول بدون شروط مسبقة، في حوار سياسي يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع، وتشكيل حكومة عريضة القاعدة تمثل جميع الأطراف وتحمي حقوق جميع الأفغانين وتفي بالتزامات أفغانستان الدولية.

"ويعرب المجلس عن استيائه من أن الدعم العسكري الخارجي إلى الأطراف الأفغانية تواصل دون هوادة طيلة عام ١٩٩٧، ويكرر ندائه إلى جميع الدول للتوقف فورا عن إمداد أي طرف من أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة أو الذخيرة أو العتاد العسكري أو التدريب أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك مشاركة الأفراد العسكريين الأجانب.

"ويشجع المجلس الأمين العام والدول الأعضاء على الاضطلاع بدراسات تمهيدية بشأن الطريقة التي يمكن بها فرض حظر فعلي على الأسلحة وتنفيذه على نحو عادل ويمكن التحقق منه.

"ويؤكد المجلس على أن الأمم المتحدة، بوصفها وسيطا محايدا معترفا به عالميا، يجب أن تحصل على كل الدعم اللازم لكي تتمكن من مواصلة أداء دور محوري حيوي في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع

الأفغاني، بما في ذلك جهود البلدان والمنظمات المعنية. ويعتقد المجلس أن السلم والاستقرار في أفغانستان لا يمكن أن يتحققا إلا من خلال مفاوضات سياسية فيما بين الأفغانين تحت إشراف الأمم المتحدة وبمساعدة نشطة ومنسقة من جميع البلدان المعنية. ويكرر المجلس تأكيد تأييده الكامل لأنشطة وولايتي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان والمبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان.

"ويؤيد المجلس جهود الأمين العام الرامية إلى وضع إطار دولي وطيد من أجل معالجة الجوانب الخارجية للمسألة الأفغانية، ويرحب في هذا السياق بعقد اجتماعات للبلدان المعنية وكذلك باجتماعات البلدان المجاورة مباشرة وغيرها من البلدان.

"وما زال يساور المجلس قلق بالغ إزاء استمرار التمييز ضد الضحايا والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان فضلا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان.

"ويلاحظ المجلس ببالغ القلق التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين في أفغانستان، ويؤيد اعتزام الأمين العام أن يواصل التحقيق بصورة شاملة في هذه التقارير.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء نهب أماكن الأمم المتحدة وإمداداتها الغذائية والقيود المفروضة عمدا على وصول المنظمات الإنسانية إلى بعض أجزاء البلد وعلى عمليات إنسانية أخرى، ويحث جميع الأطراف على منع تكرار ذلك.

"ويكرر المجلس تأكيد أن استمرار النزاع في أفغانستان يوفر قاعدة خصبة للإرهاب والإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها، مما يزعزع الاستقرار في المنطقة وخارجها، ويهيب بقيادة الأطراف الأفغانية وقف تلك الأنشطة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقاءه على علم بشكل منتظم بالحالة في أفغانستان وبما يبذل من جهود.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع

مقررات

"نظر مجلس الأمن في مسألة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، وأمعن النظر في الآراء المعرب عنها في مناقشة المسألة التي دارت في جلسته ٣٧٧٨ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧ (٣٧٤)."

"ويلاحظ المجلس أن تشريد أعداد غفيرة من السكان المدنيين ممن يتواجدون في حالات النزاع قد يشكل تحديا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويؤكد المجلس، في إطار السعي لتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، أهمية اتباع نهج منسق وشامل وفقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الزيادة الأخيرة في الاعتداءات أو في استعمال القوة في حالات النزاع ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي. ويكرر المجلس تأكيد إدانته لهذه الأعمال، ويهيب مرة أخرى بجميع الأطراف المعنية الامتنثال بدقة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. ويهيب المجلس، بصفة خاصة، بجميع الأطراف المعنية أن تكفل سلامة اللاجئين والمشردين وغيرهم من المدنيين، وأن تضمن وصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، دون عوائق وبأمان، إلى من هم بحاجة إليها.

"ويعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء جميع الاعتداءات أو استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة وضد العاملين في المنظمات الإنسانية، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي. ويشير المجلس في هذا السياق إلى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) وبيان رئيسه المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ (٣٧٥). ويشير المجلس أيضا إلى الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (٣٧٦). وفي هذا السياق، يهيب

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٧٨، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبوروندي والبوسنة والهرسك وجزر سليمان ورواندا وزمبابوي وسلوفينيا والعراق وكندا وكوبا وماليزيا والنرويج والهند وهولندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه الدعوة إلى مدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإلى نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وذلك بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل جمهورية كوريا (٣٧٢)، توجيه دعوة إلى السيد بيتر كونغ، رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس توجيه الدعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وذلك بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وعند استئناف الجلسة، قرر المجلس دعوة ممثل أذربيجان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٣٧٩٠، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (٣٧٣):

وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أيضا أهمية ضمان الاضطلاع بالولايات المسندة لعمليات حفظ السلام على نحو ملائم.

"ويؤكد المجلس أهمية كفالة وجود تنسيق أوثق بين أجهزة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الوكالات الدولية، التي لها ولاياتها الخاصة ومركزها المستقل، وذلك بغية توخي الفعالية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها أو تأمين الحماية لها. وفي هذا السياق، يشجع المجلس الممثلين الخاصين للأمين العام على تعزيز دورهم في مجال التنسيق تحقيقا لهذه الغاية.

"ويشدد المجلس على أهمية أنشطة هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية، وعلى ضرورة أن يتواصل إنجاز هذه الأنشطة وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد وعدم التحيز في تقديم المساعدة الإنسانية.

"ويشدد المجلس أيضا على أهمية درء الأزمات، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لتلك الأزمات. ولذا، فهو يشجع الأمين العام وجميع الدول على النظر في السبل العملية الكفيلة بتعزيز طاقة وقدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

"ويشجع المجلس الأمين العام على متابعة دراسة كيفية تعزيز الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع".

بجميع الأطراف المعنية أن تكفل سلامة وأمن هؤلاء الموظفين، فضلا عن أفراد المنظمات الإنسانية، ويشجع المجلس جميع الدول على النظر في سبل ووسائل تعزيز حماية هؤلاء الأفراد.

"ويذكر المجلس جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية بضرورة تقديم الأشخاص الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي إلى العدالة. وفي هذا السياق، يشير إلى القرار المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(٣٢٧).

"ويؤيد المجلس مواصلة استكشاف السبل والوسائل التي قد تتيح للمجتمع الدولي تعزيز امتثال الأطراف المعنية لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويشجع المجلس الدول على أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموضوعية لمعالجة مشاكل اللاجئين.

"ويؤكد المجلس أهمية كفالة وجود ولايات واضحة وملائمة وواقعية تنفذ بطريقة محايدة وكذلك موارد كافية لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإن المجلس عند إنشائه أو إذنه بعملية لحماية المساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، إنما يؤكد مبادئ الاحترام الكامل لسيادة الدول المعنية واستقلالها

الحالة في سيراليون

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في علمي ١٩٩٥ و ١٩٩٦].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٨١، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٧٨):

"يساور مجلس الأمن عميق القلق إزاء الانقلاب العسكري في سيراليون، لا سيما في الوقت الذي تقدم فيه الأمم المتحدة المساعدة إلى عملية المصالحة في ذلك البلد. وهو يعرب بقوة عن استيائه لهذه المحاولة للإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا ويدعو إلى إعادة إقرار النظام الدستوري فورا. ويحيط المجلس علما ببلاغ الجهاز المركزي لأمية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، ويشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ اتفاق أبيدجان^(٣٧٩) الذي يظل إطارا صالحا للسلم والاستقرار والمصالحة في سيراليون.

"ويدين المجلس بشدة العنف الذي تضرر منه السكان المحليون والأجانب على السواء، لا سيما موظفو الأمم المتحدة والموظفون الدوليون الآخرون العاملون في البلد. وهو يذكر بواجب جميع المعنيين كفالة حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين الآخرين في البلد، ويدعو إلى وضع حد لنهب أماكن عمل ومعدات الأمم المتحدة ووكالات المعونة الدولية".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٩٧، المعقودة في ١١ تموز/ يولييه ١٩٩٧، دعوة ممثلي زيمبابوي وسيراليون وغانا وغينيا وكوت ديفوار ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب من ممثل كينيا^(٣٨٠)، توجيه دعوة إلى السيد ابراهيم سي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٣٧٩٨، المعقودة في ١١ تموز/ يولييه ١٩٩٧، دعوة ممثلي زيمبابوي وسيراليون وغانا وغينيا وكوت ديفوار ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٨١):

"يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٣٧٨) والصادر عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧. وما زال المجلس يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الأزمة في سيراليون وعواقبها الإنسانية السلبية على السكان المدنيين، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، ولا سيما الفئات المرتكبة ضد مواطني سيراليون والرعايا الأجانب وأفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويكرر المجلس تأكيد رأيه بأن محاولة الإطاحة بحكومة الرئيس أحمد تيجان كبا المنتخبة ديمقراطيا أمر غير مقبول ويدعو مرة أخرى إلى استعادة النظام الدستوري في البلد فورا ودون شروط.

"ويساور المجلس القلق إزاء الأزمة الخطيرة القائمة في سيراليون التي تعرض للخطر السلم والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها، وبصفة خاصة، إزاء أثرها السلبي المحتمل على عملية السلم التجارية في ليبيريا المجاورة.

"ويؤيد المجلس بقوة القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والستين المعقودة في هراي في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٣٨٢) والذي ناشد فيه مجلس الوزراء زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجتمع الدولي تقديم المساعدة لشعب سيراليون لاستعادة النظام

الدستوري في ذلك البلد والذي أكد فيه الضرورة الحتمية لتنفيذ اتفاق أبيدجان^(٣٢٩) الذي لا يزال يشكل إطارا صالحا لتحقيق السلم والاستقرار والمصالحة في سيراليون.

"ويرحب المجلس بمشاركة وزراء خارجية أعضاء لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جلسته ٧٩٧٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

"ويرحب المجلس بجهود الوساطة التي بادرت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ويعرب عن كامل تأييده للأهداف التي ترمي إليها هذه الجهود على النحو الوارد في البلاغ الختامي الصادر في اجتماع وزراء خارجية دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في كوناكري في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٣٣٠).

"ويهيب المجلس بالذين قاموا بالاستيلاء على السلطة أن يتعاونوا تعاونا تاما مع هذه الجهود لكي يتسنى استعادة النظام الدستوري في سيراليون على الفور.

"وسيوصل المجلس متابعة التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى حل الأزمة سلميا عن كثب، وهو على استعداد للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة إذا لم تتم استعادة النظام الدستوري في سيراليون دون إبطاء.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي الجلسة ٣٨٠٩، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، قرر المجلس دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٣٤):

"يشير مجلس الأمن إلى البيانات اللذين أدلى بهما رئيسه في ٢٧ أيار/مايو^(٣٣٨) وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣٣٩) عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وهو يدين الإطاحة بحكومة الرئيس أحمد تيجان

كابا المنتخبة ديمقراطيا ويهيب بالعصبة العسكرية الحاكمة اتخاذ خطوات فورية لإعادة تنصيب تلك الحكومة دون قيد أو شرط. ولا يزال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء الحالة في سيراليون التي تعرض للخطر السلم والأمن والاستقرار في المنطقة برمتها.

"ويؤكد المجلس ضرورة تنفيذ اتفاق أبيدجان^(٣٣٩) الذي لا يزال يشكل إطارا صالحا لإحلال السلم وتحقيق الاستقرار والمصالحة في سيراليون.

"ويعرب المجلس عن تقديره لوزراء خارجية أعضاء لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما بذلته من جهود للتفاوض في أبيدجان مع ممثلي العصبة العسكرية الحاكمة في الفترة من ١٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ومن ٢٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة، ويؤكد من جديد تأييده الكامل لأهداف هذه الوساطة. ويعرب عن بالغ أسفه لانهاية هذه المحادثات ويرى أن مسؤولية هذا الفشل تقع بكاملها على عاتق العصبة العسكرية الحاكمة التي رفضت التفاوض بنية حسنة.

"ويرى المجلس أن محاولة العصبة العسكرية الحاكمة فرض شروط لإعادة تنصيب الحكومة المنتخبة ديمقراطيا محاولة غير مقبولة، ويهيب بالعصبة الحاكمة أن تتخلى عن اعتزامها المعلن البقاء في السلطة وأن تستأنف، دون إبطاء، المفاوضات مع وزراء خارجية أعضاء لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

"وفي حالة عدم وصول رد مرض من العصبة العسكرية الحاكمة، سيكون المجلس على استعداد لاتخاذ التدابير الملائمة بهدف إعادة تنصيب حكومة الرئيس كابا المنتخبة ديمقراطيا.

"وما زال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في سيراليون وإزاء استمرار نهب ومصادرة إمدادات الإغاثة التابعة للوكالات الدولية. ويهيب بالعصبة العسكرية الحاكمة أن توقف تدخلها بجميع أنواعه في توصيل المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون. ويدين المجلس استمرار أعمال العنف والتهديد به من جانب العصبة الحاكمة ضد السكان المدنيين والرعايا الأجانب وأفراد فريق الرصد التابع

للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويدعو إلى وضع حد لأعمال العنف هذه. كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار المترتبة على استمرار تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وبخاصة غينيا، بسبب الأزمة في سيراليون. ويهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تمد يد العون إلى هذه البلدان في تصديها لتلك المشكلة.

"وسيُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٢٥):

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن قراركم تعيين السيد فرانسيس ج. أوكيلو من أوغندا مبعوثاً خاصاً لكم لسيراليون^(٣٣١) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يرحبون بالقرار الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي سيراليون ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)

المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٧ أيار/مايو^(٣٢٨) و ١١ تموز/يوليه^(٣٣١) و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٣٣٤) التي تدين الانقلاب العسكري في سيراليون،

وإذ يحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والستين المعقودة في هراي في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن الحالة في سيراليون^(٣٣٢)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبلاغ الصادر بشأن سيراليون في اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في كوناكري في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٣٣٧)، وإعلان وزراء خارجية الدول الأعضاء في لجنة الأربعة التابعة للجماعة

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الصادر في أبيدجان في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣٣٨)، والبلاغ الختامي^(٣٣٩) لمؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، والمقرر المتعلق بالجزاءات المفروضة على العصابة العسكرية الحاكمة في سيراليون^(٣٤٠) الصادر في مؤتمر القمة،

وإذ يحيط علماً كذلك بالرسالة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(٣٤١)،

وإذ يعرب عن تأييده وتقديره للكاملين لجهود الوساطة التي تبذلها لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد رأيه بأن اتفاق أبيدجان^(٣٣٩) لا يزال يشكل إطاراً صالحاً لإحلال السلم والاستقرار والمصالحة في سيراليون،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم اتخاذ العصابة العسكرية الحاكمة خطوات للسماح بإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار العنف والخسائر في الأرواح في سيراليون عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧، وتدهور الأوضاع الإنسانية في ذلك البلد، والنتائج المترتبة عليه بالنسبة للبلدان المجاورة،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن تتخذ العصابة العسكرية الحاكمة خطوات فورية للتخلي عن السلطة في سيراليون وإفساح المجال لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري؛

٢ - يكرر تأكيد دعوته إلى العصابة العسكرية الحاكمة لإنهاء جميع أعمال العنف ووقف كافة أشكال التدخل في توصيل المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون؛

٣ - يعرب عن دعمه القوي للجهود التي تبذلها لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل حل الأزمة في سيراليون ويشجعها على مواصلة عملها من أجل استعادة النظام الدستوري بالوسائل السلمية، بما في ذلك عن طريق استئناف المفاوضات؛

٤ - يشجع الأمين العام على القيام، عن طريق مبعوثه الخاص، وبالتعاون مع اللجنة، بتقديم المساعدة من أجل التوصل إلى حل للأزمة بالوسائل السلمية، والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، من أجل استئناف المناقشات مع جميع أطراف الأزمة؛

٥ - يقرر أن تمنع جميع الدول أفراد العصابة العسكرية الحاكمة والأفراد البالغين من أسرهم من دخول أو عبور أراضيها، حسبما هو محدد بموجب الفقرة ١٠ (و) أدناه، على أن يكون دخول أو عبور أي شخص منهم إقليم دولة معينة بإذن من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه، من أجل أغراض إنسانية متحقق منها أو لأغراض تتفق مع الفقرة ١ أعلاه، وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أية دولة برفض دخول أي من رعاياها إلى أراضيها؛

٦ - يقرر أيضاً أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار المعدات المذكورة أعلاه، سواء كان منشؤها أراضيها أو غير أراضيها عن طريق مواطنيها أو من أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إلى سيراليون؛

٧ - يقرر كذلك أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه، على أساس كل حالة على حدة ووفقاً لإجراء عدم الاعتراض، أن تأذن بما يلي:

(أ) الطلبات المقدمة من حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطياً لاستيراد النفط أو المنتجات النفطية إلى سيراليون؛

(ب) الطلبات المقدمة من أية حكومة أخرى أو من وكالات الأمم المتحدة لاستيراد النفط أو المنتجات النفطية إلى سيراليون من أجل الاحتياجات الإنسانية المتحقق منها أو لتلبية احتياجات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

وذلك رهنا بالتوصل إلى ترتيبات مقبولة للرصد الفعال لتسليمها؛

٨ - إذ يتصرف بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطياً، بكفالة التنفيذ الدقيق لأحكام هذا القرار المتعلقة بتوريد النفط والمنتجات النفطية، والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقاً للمعايير الدولية المطبقة، وقف عمليات النقل البحري إلى داخل البلد بغية التفتيش على حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد؛

٩ - يطلب إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم كل ثلاثين يوماً إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه تقريراً عن جميع الأنشطة المضطلع بها عملاً بالفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية، وتقديم تقارير عن عملها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

(ب) أن تنظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه وأن توصي باتخاذ تدابير ملائمة رداً عليها؛

(ج) أن تقدم إلى مجلس الأمن تقارير دورية عن المعلومات المقدمة إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه التي يدعى بارتكابها بحيث تحدد، إذا أمكن، الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أفيد بأنها شاركت في تلك الانتهاكات؛

(د) أن تضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

(هـ) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في الطلبات المقدمة للموافقة على استيراد النفط والمنتجات النفطية وفقا للفقرة ٧ أعلاه؛

(و) أن تسمي على وجه السرعة أفراد العصابة العسكرية الحاكمة وأفراد أسرهم البالغين الذين يتوجب منع دخولهم أو عبورهم وفقا للفقرة ٥ أعلاه؛

(ز) أن تدرس التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ٩ أعلاه و ١٣ أدناه؛

(ح) أن تقيم اتصالا مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

١١ - يهيب بجميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تمثل بدقة لهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مقطوعة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل سريان الأحكام المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة من أجل تحقيق هذا الغرض؛

١٣ - يطلب إلى الدول أن تقدم إلى الأمين العام، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

١٤ - يطلب إلى جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى، اتخاذ الترتيبات المناسبة لتقديم المساعدة الإنسانية والسعي لكفالة تلبية هذه المساعدات للاحتياجات المحلية ووصولها بسلام إلى المستفيدين المستهدفين واستخدامهم لها؛

١٥ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على أن تقدم مساعدات إلى دول المنطقة من أجل معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تدفق اللاجئين من سيراليون؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار،

تقريراً أولياً عن الامتثال لأحكام الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم بعد ذلك كل ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً عن تنفيذه وعن الحالة الإنسانية في سيراليون؛

١٧ - يقرر، في حالة عدم إنهاء العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه وفقا للفقرة ١٩ أدناه، أن يقوم المجلس، بعد ١٨٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وعلى أساس آخر تقرير للأمين العام، بإجراء استعراض شامل لتطبيق هذه التدابير ولآلية خطوات اتخذتها العصابة العسكرية الحاكمة امتثالا للفقرة ١ أعلاه؛

١٨ - يحث جميع الدول على تقديم الدعم التقني والسوقي لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الاضطلاع بمسؤولياتها في تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - يعرب عن اعتزامه إلغاء التدابير المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه عندما يتم الامتثال للطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٢٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٢٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٣٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٤٧):

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٧ أيار/مايو^(٢٤٨) و ١١ تموز/يوليه^(٢٤٩) و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويؤكد المجلس من جديد إدانته للإطاحة بحكومة الرئيس الحاج أحمد تيجان كابا المنتخبة ديمقراطيا ويكرر الإعراب عن قلقه إزاء التهديد الذي ما زالت تشكله الحالة في سيراليون للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة.

الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة لتحقيق تلك الغاية.

"ويؤكد المجلس من جديد الحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها لتلبية الاحتياجات المحلية ويهيب بالعصبة العسكرية الحاكمة ضمان توصيلها بطريقة مأمونة للمستفيدين المعنيين. ويحث المجلس جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على الاستمرار في مساعدة البلدان التي تعالج تدفق اللاجئين بسبب الأزمة في سيراليون.

"ويذكر المجلس جميع الدول بالتزاماتها بالامتثال الصارم لحظر بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والعتاد ذي الصلة من جميع الأنواع إلى سيراليون وللتدابير الأخرى التي فرضها بمقتضى قراره ١١٣٢ (١٩٩٧)."

وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٤٥):

"أتشرف بالإشارة إلى تقريركم عن الحالة في سيراليون^(٧٤٦).

"أعرب أعضاء مجلس الأمن، لدى إجراء المشاورات بشأن هذه المسألة، عن تأييدهم لاقتراحكم المتعلق بإعادة فتح مكتب اتصال في فريتاون وفقا للظروف الأمنية وشروط الميزانية. كما أيد أعضاء المجلس الاقتراح المتعلق بإيفاد فريق تقني لدراسة الحالة في أرض الواقع وتقديم توصيات عن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع به لتنفيذ اتفاق كوناكري^(٧٤٧).

"ويعرب المجلس عن تأييده وتقديره الكاملين لما تبذله لجنة الخمسة المعنية بسيراليون التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود متواصلة ترمي إلى إيجاد تسوية سلمية للأزمة واستعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا والنظام الدستوري. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بخطة السلم التي تم الاتفاق عليها في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بين اللجنة وممثلي العصبة العسكرية الحاكمة على النحو المبين في الوثائق الصادرة بعد الاجتماع^(٧٤٨). كما يلاحظ المجلس مع الارتياح قبول الرئيس كاجا بخطة السلم على نحو ما جاء في بيانه الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(٧٤٩).

"ويهيب المجلس بالعصبة العسكرية الحاكمة الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة السلم، ولا سيما الإبقاء على وقف إطلاق النار الساري حاليا. ويهيب بجميع الأطراف المعنية العمل من أجل تنفيذ خطة السلم في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ويشجع اللجنة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على التعاون الوثيق مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بسيراليون.

"ويحيط المجلس علما مع التقدير بالإحاطة الإعلامية عن نتائج الاجتماع الذي عقد في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ التي قدمها ممثلو اللجنة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى أعضاء المجلس في نيويورك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويعرب عن استعداده للنظر في الطريقة التي يمكنه من دعم تنفيذ خطة السلم، ويتطلع إلى تلقي توصيات من الأمين العام في وقت مبكر بشأن

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٨٤، المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٤٧):

"يعرب مجلس الأمن عن تأييده لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية وهو يبدأ فترة جديدة من تاريخه. ويحترم المجلس ما لدى شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية من طموح وطني مشروع إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية والتقدم في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمنفعة الجميع، ويعارض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

"ويشير المجلس إلى قراره ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي يؤيد خطة الأمم المتحدة للسلم ذات النقاط الخمس.

"ويرحب المجلس بانتهاء القتال، ويعرب عن ارتياحه لأن الاستقرار بدأ يعود إلى البلد.

"ويؤكد المجلس من جديد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو إلى انسحاب جميع القوات الخارجية، بما فيها المرتزقة.

"ويدعو المجلس، وفقا لخطة الأمم المتحدة للسلم ذات النقاط الخمس، إلى تسوية الأزمة بسرعة وبالوسائل السلمية، عن طريق الحوار وعقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. كما يؤكد المجلس من جديد بيان رئيسه المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٧٤٨) الذي دعا إلى الاتفاق بسرعة على ترتيبات انتقالية سلمية تؤدي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية حرة بمشاركة جميع الأطراف.

"ويعتقد المجلس أن عقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية سيكون أمرا أساسيا في تعزيز السلم والاستقرار الإقليميين.

"ويدعو المجلس، وفقا لخطة الأمم المتحدة للسلم ذات النقاط الخمس، إلى كفالة الحماية والأمن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين، وإلى تسهيل الحصول على المساعدة الإنسانية. وهو يكرر نداءه من أجل الاحترام التام لحقوق اللاجئين والأشخاص المشردين ومن أجل إتاحة إمكانية الوصول لموظفي الإغاثة الإنسانية وضمان سلامتهم. كما يكرر، بأقصى قوة، نداءه من أجل التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة التي تحقق في التقارير التي تفيد بوقوع مذابح وغير ذلك من الغطاء والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي في البلد، بما في ذلك تزويدها بكل إمكانيات الوصول الفوري إلى غايتها وكفالة أمنها. وهو يشعر ببالغ القلق بوجه خاص إزاء التقارير القاطلة بأن اللاجئين في شرق البلد يجري قتلهم بطريقة منتظمة. كما يدعو إلى الوقف الفوري لأعمال العنف ضد اللاجئين في البلد.

"ويعرب المجلس عن عميق تقديره للأمينين العاملين للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولتمثلهما الخاص ولحكومة جنوب أفريقيا ولجميع من عملوا داخل المنطقة وخارجها من أجل تيسير إيجاد حل سلمي للأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٤٩):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد روبين كينلوتش من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ممثلا خاصا لكم لجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧٥٠) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالقرار الوارد في الرسالة.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم التام للممثل الخاص في تأدية مهامه.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى أن يبقوا على علم بشكل وثيق بعمل الممثل الخاص".

وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٥١):

"يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بخصوص قراركم تعيين السيد أتسو - كوفي أميغا من توغو رئيساً لفريق التحقيق في الانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمرتكبة منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٥٢)، والسيد أندرو ر. شيغوفيرا من زيمبابوي

عضواً في الفريق. وقد أحاطوا علماً بالقرار الوارد في رسالتكم".

وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٥٢):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن قراركم تعيين السيد ريد برودي من الولايات المتحدة الأمريكية بوصفه العضو الثالث في فريق التحقيق في الانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٥٤) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وقد أحاطوا علماً بالقرار الوارد فيها".

الحالة في بوروندي

المجلس، بوجه خاص، بقرار زعماء المنطقة تخفيف الجزاءات لتخفيف معاناة شعب بوروندي.

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦].

مقران

"ويرحب المجلس بالمحادثات الجارية حاليا في روما التي تُعد تكملة لعملية أروشا. كما يرحب بالتزام حكومة بوروندي بالحوار السياسي الشامل بين جميع الأطراف في إطار عملية أروشا. وهو يحث جميع الأطراف في بوروندي على مواصلة السعي للتوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات، وعلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها الإضرار بمثل هذا الحوار.

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء إعادة التوطين القسرية للسكان الريفيين ويهيب بحكومة بوروندي السماح للأهالي بالعودة إلى ديارهم دون أي عوائق.

"ويعرب المجلس عن تأييده وتقديره للرئيس السابق نيريري وكذلك للممثل الخاص للأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في جهودهما الرامية إلى إيجاد حل سلمي للآزمة في بوروندي.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه على الحالة في بوروندي، ولا سيما بصدد التقدم المحرز في التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التفاوض في ذلك البلد.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٨٥، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، دعوة ممثل بوروندي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٥٥):

"يشعر مجلس الأمن بالقلق لأنه، رغم التطورات الإيجابية التي استجذبت مؤخرا، ما زال الاستقرار منعدما في بوروندي. ويشير المجلس إلى قراره ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي طالب فيه، ضمن أمور شتى، بأن تعلن جميع الأطراف في بوروندي وقف الأعمال القتالية من جانب واحد وأن تبدأ مفاوضات غير مشروطة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده للجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون، ويحيط علما بالبلاغ المشترك الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عقب مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الرابع المعني بالنزاع في بوروندي^(٣٥٦). كما يرحب

الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام

"ويشجع المجلس الدول على أن توفر للأمم المتحدة في غضون مهلة قصيرة شرطة مدنية مدربة تدريباً مناسباً، من خلال ترتيبات الأمم المتحدة الاحتياطية، إن أمكن ذلك. ويرحب المجلس بالدور الذي تضطلع به في هذا الصدد أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة على الانتقاء.

"ويؤكد المجلس أهمية تعيين شرطة مدنية مؤهلة من أوسع نطاق جغرافي ممكن للخدمة في عمليات الأمم المتحدة. ويعرب أيضاً عن أهمية تعيين عناصر شرطة من الإناث في عمليات الأمم المتحدة.

"ويشجع المجلس الدول، فرادى أو مجتمعة، على توفير التدريب المناسب للشرطة المدنية لأغراض الخدمة الدولية. ويشجع المجلس الأمين العام على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء من أجل الأخذ بنهج موحد لتدريب وتعيين الشرطة المدنية.

"ويؤكد المجلس ضرورة حصول الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، وفقاً لولاياتها، على التدريب اللازم للقيام، في جملة أمور، بتقديم المساعدة والدعم في إعادة تنظيم الشرطة الوطنية وتدريبها ورصدها، والعمل على تخفيف التوتر في المناطق من خلال المفاوضات. كما يرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تتمتع وحدات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة بخبرة قانونية مناسبة.

"ويؤكد المجلس ضرورة وجود تنسيق وثيق بين الشرطة المدنية والعناصر العسكرية والإنسانية والمدنية الأخرى في عمليات الأمم المتحدة. ويشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنظيم تدريب مشترك للعناصر المدنية والعسكرية المعينة لعمليات الأمم المتحدة بغية تحسين التنسيق والأمن للأفراد في الميدان.

"ويعرب المجلس عن امتنانه للبلدان التي تبرعت بالشرطة المدنية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

مقران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٠١، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، في البند المعنون "الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٥):

"أنشأ مجلس الأمن عدداً متزايداً من عمليات حفظ السلام التي تضم عناصر مدنية وعسكرية على حد سواء، أو أذن بإنشائها. ويحيط المجلس علماً، على وجه الخصوص، بالدور المتعاظم والمهام الخاصة التي تؤديها الشرطة المدنية في هذه العمليات.

"ويلاحظ المجلس الجهود التي تبذلها الجمعية العامة ولجنتها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام من أجل الاضطلاع بمهمتهما المتمثلة في استعراض عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها، بما في ذلك تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الوفاء بالطلب المتزايد على الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام. ويثني كذلك على الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد. ويشجع المجلس الدول على البحث عن وسائل أخرى لتعزيز السبل التي يمكن بها إنشاء عناصر الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام ودعمها.

"ويرى المجلس أن الشرطة المدنية تضطلع، في العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، بمهام لا غنى عنها في رصد قوات الشرطة المدنية وتدريبها، وأنه يمكنها أن تؤدي دوراً رئيسياً في إعادة النظام المدني ودعم سيادة القانون وتعزيز المصالحة المدنية من خلال تقديم المساعدة إلى قوات الشرطة المحلية. ويرى المجلس أن الشرطة المدنية تستطيع أداء دور متزايد الأهمية ينطوي، في جملة أمور، على الإسهام في بناء الثقة والأمن بين الأطراف وفيما بين السكان المحليين بغية منع نشوب النزاع أو احتواء النزاع أو بناء السلام في أعقاب وقوع النزاع.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد

مقرر

وإذ يعترف بتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم
في خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يتذكر الأفراد الذين تجاوز عددهم ١ ٥٠٠ فرد
من ٨٥ بلدا الذين قضوا نحبتهم في عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام،

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٠٢، المعقودة في
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، في البند المعنون "عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد".

القرار ١١٢١ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

١ - يقرر أن ينشئ ميدالية داغ همرشولد
تكريما لتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم نتيجة
للخدمة في عمليات حفظ السلام تحت القيادة التنفيذية
للأمم المتحدة وسلطاتها؛

إذ يشير إلى أن صون السلم والأمن الدوليين أحد
مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في ميثاق الأمم
المتحدة،

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع
مجلس الأمن، بوضع معايير وإجراءات منح هذه الميدالية
وتسليمها؛

وإذ يلاحظ الدور الأساسي لعمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام في صون السلم والأمن الدوليين،

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون، حسب
الافتضاء، في تقديم هذه الميدالية.

وإذ يشير إلى تقديم جائزة نوبل للسلام في عام
١٩٨٨ إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٣٨٠٢

المسألة المتعلقة بهاييتي

وإذ يلاحظ انتهاء ولاية بعثة تقديم الدعم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وفقا للقرار ١٠٨٦ (١٩٩٦).

وإذ يؤيد دور الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز بناء المؤسسات والمصالحة الوطنية والإصلاح الاقتصادي في هاييتي،

وإذ يلاحظ الدور الأساسي الذي أدته حتى الآن الشرطة المدنية للأمم المتحدة، بدعم من الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، في المساعدة على إنشاء قوة شرطة وطنية هاييتية تؤدي واجباتها بصورة كاملة وذات حجم وهيكلي مناسبين، باعتبارها عنصرا لا غنى عنه لترسيخ الديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي في هاييتي، وإذ يرحب، في هذا السياق، باستمرار التقدم نحو إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية،

وإذ يؤكد الصلة بين السلم والتنمية، وإذ يلاحظ أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة في هاييتي بدون مساعدة دولية كبيرة، وإذ يؤكد أن استمرار التزام المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم المساعدة والدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هاييتي أمر لا غنى عنه لتحقيق السلم والأمن في البلد في الأجل الطويل،

وإذ يدرك أن شعب هاييتي يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وعن إقامة العدل وتعمير بلده،

١ - يؤكد الأهمية التي يتسم بها وجود قوة شرطة وطنية محترفة ومكتفية ذاتيا وتقوم بمهامها على نحو كامل، وذات حجم وهيكلي مناسبين، وقادرة على أداء شتى وظائف الشرطة، لترسيخ الديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي في هاييتي؛

٢ - يقرر، إلحاقا بما ورد في الفقرة ١ أعلاه، وبناء على طلب رئيس جمهورية هاييتي، إنشاء بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هاييتي، التي تسند إليها ولاية تقتصر على فترة واحدة مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لمساعدة حكومة هاييتي، من خلال دعم إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية والمساهمة في ذلك، على النحو المبين في

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٠٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وبربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وسورينام وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا وكندا ونيكاراغوا وهاييتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهاييتي"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هاييتي (Add.1 و S/1997/564)"^(٧٥٨).

القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يحيط علما بالطلب المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من رئيس جمهورية هاييتي^(٧٥٩) والرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهاييتي لدى الأمم المتحدة^(٧٦٠)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه^(٧٦١) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يشيد بدور بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هاييتي في مساعدة حكومة هاييتي على إضفاء الطابع المهني على الشرطة وعلى الحفاظ على البيئة الآمنة والمستقرة المؤدية إلى نجاح الجهود الراهنة الرامية إلى إنشاء قوة شرطة وطنية فعالة وتدريبها، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي ساهمت في تمويل بعثة تقديم الدعم،

الفقرات ٣٢ إلى ٣٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣٦١)؛

٣ - يقرر أيضا أن تتألف البعثة الانتقالية من عدد لا يتجاوز ٧٥٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٥٠ من الأفراد العسكريين يشكلون مركز القيادة لعنصر أممي؛

٤ - يقرر كذلك أن يتولى العنصر الأممي للبعثة الانتقالية، تحت سلطة قائد القوة، كفالة السلامة وحرية التنقل لأفراد الأمم المتحدة القائمين بتنفيذ الولاية المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - يقرر أن تتولى البعثة الانتقالية المسؤولية عن نشر جميع العناصر والأصول العائدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي المتبقية في البلد على النحو الملأئم إلى أن يتم سحبها؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملا بهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة بغية تنفيذ أحكام الولاية المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٨ - يسلم بأن الإنعاش الاقتصادي والتعمير يشكلان المهمتين الرئيسيتين اللتين تواجهان حكومة وشعب هايتي، وأنه لا غنى عن تقديم مساعدة دولية كبيرة لتحقيق التنمية المستدامة في هايتي، ويشدد على التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لصالح الشرطة الوطنية الهايتية، وخاصة لتوظيف وتوزيع مستشاري الشرطة لمساعدة المفتش العام، والمديرية العامة، وقيادات الشرطة الوطنية الهايتية في المحافظات؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقرر تقديمه في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، توصيات بشأن طرائق تقديم المساعدة الدولية اللاحقة إلى هايتي من أجل بناء السلم؛

١١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٠٦

مقررات

في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٦٢):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن اعتزامكم تعيين البريغادير - جنرال ج. ج. غانيون من كندا قائدا للعنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي^(٣٦٣) قد تم عرضها على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون بالاقترح الوارد في رسالتكم".

وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٦٤):

"يشرفني أن أبلغكم بأنني عرضت على أعضاء مجلس الأمن رسالتكم المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن قوام العنصر العسكري وعنصر الشرطة لبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي^(٣٦٥). وهم يحيطون علما بما ورد في رسالتكم من معلومات ويوافقون على المقترحات المذكورة فيها".

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٦٦):

"يشرفني أن أبلغكم بأنني عرضت على أعضاء مجلس الأمن رسالتكم المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن الاقتراح المتعلق بإضافة الأرجنتين وتونس والسنغال والنيجر إلى قائمة الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد من الشرطة في بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي^(٣٦٧). وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٦٨):

"يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وأحيطكم علما بأن أعضاء المجلس

يوافقونكم فيما اعتزتموه من القيام في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بتقديم التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٧ من القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، والذي كان من المقرر أصلاً تقديمه بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٣٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعوة ممثلي الأرجنتين وفنزويلا وكندا وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهايتي"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي (S/1997/832 وAdd.1)"^(٣٦٨).

القرار ١١٤١ (١٩٩٧)

المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يحيط علماً بالطلب الموجه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى الأمين العام من رئيس جمهورية هايتي^(٣٧٠)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٣٧١) وبالإضافة المرفقة به والمؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(٣٧٢)، والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يشيد بدور بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي في مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت في البعثة الانتقالية،

وإذ يلاحظ أن ولاية البعثة الانتقالية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفقاً للقرار ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يشيد بدور الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز بناء المؤسسات والمصالحة الوطنية وإنعاش الاقتصاد في هايتي،

وإذ يلاحظ ما قامت به حتى الآن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة والبعثة المدنية الدولية في هايتي والمساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دور رئيسي في المساعدة على إنشاء شرطة وطنية هايتية ذات حجم وهيكلمناسيين تعمل على أتم وجه بوصفها عنصراً أساسياً لتدعيم الديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي في هايتي، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بمواصلة التقدم نحو إضفاء الطابع الاحترافي على الشرطة الوطنية الهايتية ونحو إنجاز "خطة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١"، التي وضعت في أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ يؤكد الصلة بين السلم والتنمية، وإذ يلاحظ أن تقديم مساعدات دولية ذات شأن أمر لا غنى عنه للتنمية المستدامة في هايتي، وإذ يشدد على أن وجود التزام متواصل من جانب المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية ودعمها في هايتي أمر أساسي لتحقيق السلم والأمن على الأمد الطويل في البلد،

وإذ يدرك أن شعب هايتي وحكومتها يتحملان المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية والحفاظ على بيئة آمنة مستقرة وإقامة العدالة وتعمير بلدهما،

١ - يؤكد ما لوجود شرطة وطنية محترفة مكتفية ذاتياً تضطلع بعملها على أتم وجه، ذات حجم وهيكلمناسيين، وقادرة على أداء شتى مهام الشرطة، من أهمية بالنسبة لتدعيم الديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي في هايتي، ويشجع هايتي على المضي قدماً في خططها بهذا الصدد؛

٢ - يقرر، إلحاقاً بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، وبناء على طلب رئيس جمهورية هايتي، أن ينشئ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بعثة للشرطة المدنية تابعة للأمم المتحدة في هايتي، يصل قوامها إلى ثلثمائة من أفراد الشرطة المدنية، بولاية محدودة بفترة واحدة مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لأجل مواصلة مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها، بما فيها رصد الأداء الميداني للشرطة الوطنية الهايتية وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين ٣٩

و ٤٠ من تقرير الأمين العام^(٢٧١) والفقرات من ٢ إلى ١٢ من الإضافة المرفقة بالتقرير^(٢٧٢)؛

٣ - يؤكد أنه إذا دعت الحاجة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية إلى الشرطة الوطنية الهايتية تعين تقديمها من خلال الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ومن جانب الدول الأعضاء المهمة بذلك؛

٤ - يؤكد أيضا أن جميع الترتيبات الخاصة المكفولة لبعثة الشرطة المدنية لا تشكل سابقة تسري على العمليات الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تشمل أفرادا من الشرطة المدنية؛

٥ - يقرر أن تضطلع بعثة الشرطة المدنية بالمسؤولية عن أفراد بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وعن الأصول المملوكة للأمم المتحدة اللازمة لاستعمالها لدى أداء ولايتها؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم دعما مناسباً للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملاً بهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة لكي يتسنى تنفيذ أحكام الولاية على النحو الوارد في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار كل ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ وحتى انتهاء ولاية بعثة الشرطة المدنية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٨ - يسلم بأن الإنعاش الاقتصادي والتعمير هما المهمتان الرئيسيتان اللتان تواجهان حكومة هايتي وشعبها، وأن تقديم مساعدات دولية ذات شأن أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في هايتي، ويشدد على التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لدعم هايتي؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لصالح الشرطة الوطنية الهايتية، ولا سيما لتمكين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من توظيف ونشر مستشاري شرطة لمساعدة المفتش العام للشرطة الوطنية الهايتية ومديريتها العامة ومقر قيادتها؛

١٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٣٧

مقران

في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٧٣):

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن قراركم تعيين السيد جوليان هارستون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ممثلاً لكم في هايتي ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(٢٧٤). وهم يوافقون على القرار الوارد في الرسالة".

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٧٥):

"أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحيطوا علماً برسالتكم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التشكيل المقترح لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي^(٢٧٦). وأعضاء المجلس موافقون على المقترح الوارد في رسالتكم".

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وجهود الدول الأعضاء التي تؤديها؛

٢ - يوافق على أن تواصل الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية العمل بطريقة محايدة وغير متحيزة لتحقيق أهدافها في تيسير استتباب السلم والأمن، عن طريق رصد تنفيذ اتفاقات بانغي في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو المنصوص عليه في ولاية بعثة البلدان الأفريقية^(٣٨١) بما في ذلك ما يتم من خلال الإشراف على تسليم أسلحة المتمردين السابقين والميليشيات والأشخاص الآخرين الذين يحملون الأسلحة بصورة غير مشروعة؛

٣ - يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيأذن للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية، وللدول التي توفر الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛

٤ - يقرر أن يقتصر الإذن المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه على فترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن يقوم المجلس بعدها بتقييم الحالة استنادا إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أدناه؛

٥ - يؤكد أن التفقات ومتطلبات الدعم السوقي للقوة سوف يتم تحملها على أساس طوعي طبقا للمادة ١١ من ولاية بعثة البلدان الأفريقية؛

٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية أن تقدم تقارير دورية، كل أسبوعين على الأقل، عن طريق الأمين العام، على أن يُقدّم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٠٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٠٨، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"

"رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال المؤقتة للبعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة (S/1997/561)"^(٣٧٧).

القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق إزاء الأزمة الخطيرة التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتوقيع اتفاقات بانغي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٣٧٨) وبإنشاء بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي،

وإذ يساوره القلق لأن المتمردين السابقين وأعضاء الميليشيات وأشخاصا آخرين في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالوا يحملون الأسلحة على نحو مخالف لاتفاقات بانغي،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى^(٣٧٩)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس غابون، باسم أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي^(٣٨٠)،

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨٧٩، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"

"رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/1997/821)^(٧٨٧)"

"رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة (S/1997/840)^(٧٨٨)"

القرار ١١٣٦ (١٩٩٧)

المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بالتقرير السادس المقدم إلى المجلس من اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي^(٧٨٩)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى^(٧٩٠)،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس غابون، باسم أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي^(٧٩١)،

وإذ يعرب عن تقديره للطريقة المحايدة والنزيهة التي اضطلعت بها بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي بولايتها، بالتعاون الوثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن بعثة البلدان الأفريقية قد ساهمت في تحقيق استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما بإشرافها على تسليم الأسلحة،

وإذ يلاحظ أن الدول المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية وجمهورية أفريقيا الوسطى قد قررت تمديد ولاية البعثة^(٧٩٢) لكي يتسنى إنجاز مهمتها،

وإذ يشدد على أهمية الاستقرار الإقليمي وإذ يؤيد تأييدا كاملا، في هذا الصدد، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المشاركة في لجنة الوساطة الدولية التي أنشأها المؤتمر التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات ووفود فرنسا وأفريقيا، وببذلها أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة استمرار جميع الموقعين على اتفاقات بانغي في إبداء التعاون الكامل على التقيد بالاتفاقات وتنفيذها،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يرحب بالجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي والدول الأعضاء التي تدعم تلك الدول، وباستعدادها لمواصلة هذه الجهود؛

٢ - يرحب أيضا بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي ويشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تقديم دعمه؛

٣ - يقر مواصلة الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لتسيير العملية بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛

٤ - يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويأذن للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية والدول التي توفر الدعم السوقي بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛

٥ - يقرر أن الإذن المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه يقتصر على فترة تمتد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٦ - يشير إلى أن صفات بعثة البلدان الأفريقية ودعمها السوقي سيجري تحميلهم على أساس طوعي

وفقا للمادة ١١ من ولاية بعثة البلدان الأفريقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استثماري لجمهورية أفريقيا الوسطى يساعد على دعم قوات الدول المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية وعلى توفير الدعم السوقي لتلك الدول، ويشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستثماري؛

٧ - يطلب من الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية تقديم تقارير دورية إلى المجلس كل شهر على الأقل عن طريق الأمين العام، على أن يقدم التقرير التالي في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، قبل انتهاء فترة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، شاملاً توصيات بشأن تقديم المزيد من الدعم الدولي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٩ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على المساعدة في التنمية في جمهورية أفريقيا الوسطى في فترة ما بعد النزاع؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٨٢٩

الحالة في جمهورية الكونغو

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨١٠، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية الكونغو".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٨١):

"إن مجلس الأمن يساوره قلق بالغ بشأن الحالة في جمهورية الكونغو في أعقاب اندلاع القتال بين الفصائل في برازافيل في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. والمجلس يساوره القلق بصنعة خاصة إزاء محنة المدنيين الذين أحرق بهم القتال مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وتشرّد واسع النطاق للسكان ونشوء ظروف إنسانية قاسية في برازافيل. ويرى المجلس أن الحالة في جمهورية الكونغو من المرجح أن تهدد السلم والاستقرار والأمن في المنطقة.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها لجنة الوساطة الدولية برئاسة رئيس غابون ولجنة الوساطة الوطنية برئاسة عمدة برازافيل لإقناع الطرفين المعنيين بالوصول إلى اتفاق بشأن وقف لإطلاق النار وتسوية سلمية للآزمة الحالية، ويؤكد أيضا تأييده للدور الهام والبنّاء الذي يقوم به في هذه المفاوضات الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تجدد القتال مؤخرا في برازافيل ويهيب بطرفي النزاع وقف جميع أعمال العنف فوراً ويؤكد على ضرورة احترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويهيب أيضا بالطرفين حل الآزمة على أساس المقترحات المقدمة من رئيس غابون، التي تجري مناقشتها حاليا في ليرفيل، بما في ذلك الاتفاق على حكومة وحدة وطنية مؤقتة وجدول زمني لإجراء انتخابات رئاسية.

"ويشير المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيسه من الأمين العام والتي يوجّه بها الاهتمام إلى طلب رئيس غابون نشر قوة مناسبة في برازافيل^(٣٨٢)، كما يشير إلى الرسالتين ذاتي الصلة الموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية الكونغو والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية^(٣٨٣). ويؤيد المجلس الشروط الثلاثة التي حددها الأمين العام لإنشاء مثل هذه القوة وهي الالتزام الكامل بوقف لإطلاق النار متفق عليه وقابل للاستمرار، والموافقة على السيطرة الدولية على مطار برازافيل والالتزام واضح بالتوصل عن طريق المفاوضات إلى تسوية تشمل جميع النواحي السياسية والعسكرية للآزمة.

"ويرى المجلس أن هذه الشروط لم تتحقق بعد رغم حدوث بعض التطورات السياسية الإيجابية ويهيب بالطرفين تحقيقها دون تأخير. وينوي المجلس اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة حالما يقدم الأمين العام إليه تقريرا عن مسألة تحقيق هذه الشروط يتضمن توصيات بشأن اضطلاع الأمم المتحدة بدور أكبر في جمهورية الكونغو.

"ويهيب المجلس أيضا بكلا الطرفين احترام الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وضمنان وصول المنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودونما عائق إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة نتيجة للنزاع، والقيام بأي شكل آخر بتسهيل تنفيذ البرامج الإنسانية على نحو فعّال.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٨٢٣، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعوة ممثل جمهورية الكونغو إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية الكونغو".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٨٤):

"يشعر مجلس الأمن بالقلق العميق إزاء الحالة الخطيرة في جمهورية الكونغو ويدعو إلى

إنهاء جميع الأعمال القتالية فوراً. ويشعر المجلس بالأسى لوقوع خسائر في الأرواح وتدهور الحالة الإنسانية ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل سلامة السكان المدنيين وإمكانية تقديم المساعدات الإنسانية بطريقة مأمونة ودون عوائق.

"ويهيب المجلس بجميع الدول في المنطقة دعم التوصل إلى حل سلمي للنزاع وتجنب أي إجراءات من شأنها أن تزيد من تفاقم الحالة. ويدين جميع أوجه التدخل الخارجي في جمهورية الكونغو بما في ذلك تدخل القوات الأجنبية انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، ويدعو إلى الانسحاب الفوري لجميع القوات الأجنبية بما في ذلك المرتزقة.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية تحقيق تسوية سياسية ومصالحة وطنية، ويهيب بالطرفين التعاون مع لجنة الوساطة الدولية التي يرأسها رئيس غابون ومع المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في السعي إلى تحقيق اتفاق سريع بشأن ترتيبات الانتقال السلمي بما يفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة بمشاركة جميع الأطراف.

"ويظل المجلس على استعداد للنظر في إمكانية زيادة مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق تسوية سياسية، بما في ذلك إمكانية وجود للأمم المتحدة في المنطقة، استناداً إلى التوصيات المقرر أن يقدمها الأمين العام في أقرب وقت ممكن".

الحالة في أفريقيا

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨١٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في البند المعنون "الحالة في أفريقيا".

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة، دعا المجلس السيد روبرت موغابي، رئيس جمهورية زيمبابوي والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، إلى الجلوس إلى طاولة المجلس.

وفي الجلسة نفسها، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة، دعا المجلس السيد سليم أحمد سليم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، إلى الجلوس إلى طاولة المجلس.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٩٠):

"اجتمع مجلس الأمن في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على مستوى وزراء الخارجية للنظر في الحاجة إلى بذل جهد دولي منسق من أجل تعزيز السلم والأمن في أفريقيا.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه إزاء أفريقيا تمشيا مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ويؤكد المجلس أيضا مبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول الأعضاء.

"ويلاحظ المجلس أن البلدان الأفريقية قطعت أشواطاً كبيرة على طريق الديمقراطية والإصلاح الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان وحمايتها سعياً إلى تحقيق الاستقرار السياسي والسلم والتنمية المستدامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

"وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء كثرة المنازعات المسلحة في هذه القارة وشدها. إن هذه المنازعات تهدد السلم الإقليمي وتؤدي إلى تشرد ومعاونة أعداد كبيرة من البشر وتديم انعدام

الاستقرار وتحوّل الموارد بعيداً عن التنمية الطويلة الأجل.

"ويؤكد المجلس من جديد مسؤولية جميع الدول الأعضاء عن تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومسؤوليته هو الرئيسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

"ويرحب المجلس بالمساهمات الهامة التي تقدمها منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك من خلال آلياتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، كما يرحب بالمساهمات التي تتيحها الترتيبات دون الإقليمية لمنع المنازعات وحلها في أفريقيا، ويتطلع إلى قيام شراكة أقوى بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، فضلاً عن الترتيبات دون الإقليمية، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد المجلس تعزيز قدرة الدول الأفريقية على الإسهام في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك في أفريقيا، وفقاً للميثاق. ويؤكد المجلس أهمية المساهمة التي تحقّقها معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا^(٣٩١) في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

"ويؤكد المجلس تأييداً كاملاً ما تقوم به الأمم المتحدة في أفريقيا من خلال الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الدبلوماسي وفي مجالات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية الاقتصادية وغيرها من المجالات، والتي يضطلع بها في حالات كثيرة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتسهم الأمم المتحدة إسهاماً هاماً في الجهود التي تبذلها أفريقيا لبناء مستقبل يسوده السلم والديمقراطية والعدل والرخاء. ويؤكد المجلس أهمية التزام الأمم المتحدة، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، بمساعدة الدول الأفريقية فيما تبذله من جهود لمعالجة الأزمات الإنسانية وأزمات اللاجئين، وفقاً للقانون الإنساني الدولي.

"ويرى المجلس أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة أكثر شمولاً وتحقيقاً

الأمين العام إلى أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة وفقا للميثاق.

"ويؤكد المجلس عزمه على القيام دون إبطاء باستعراض توصيات الأمين العام بغية اتخاذ خطوات تتفق ومسؤولياته بموجب الميثاق".

لهذه الغاية، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، تقريراً يتضمن توصيات محددة بشأن مصادر المنازعات في أفريقيا، وطرق منع تلك المنازعات ومعالجتها، وكيفية وضع الأساس اللازم لتحقيق السلم الدائم والنمو الاقتصادي بعد حلها. ولأن نطاق هذا التقرير قد يتجاوز حدود اختصاص مجلس الأمن فإن المجلس يدعو

الجزء الثاني: المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

مقرر

في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٩٧):

"١ - إلحاقاً بمذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و ٢٧ تموز/يوليه و ٣١ آب/أغسطس و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣٩٨) و ٢٨ شباط/فبراير و ٢٣ آذار/مارس و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤^(٣٩٩) و ٢٩ آذار/مارس و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤٠٠) و ٢٤ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تموز/يوليه و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٤٠١) بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود رئيس المجلس أن يفيد بأن جميع أعضاء المجلس قد أبدوا موافقتهم على النقاط الواردة أدناه.

"٢ - استعرض أعضاء المجلس شكل التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن التقرير الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ سيكون بنفس الشكل الذي كان عليه في السنوات الأخيرة، فإن التقرير الذي سيقدمه المجلس في السنوات المقبلة سيتغير، مراعيًا الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بشكله الحالي.

"٣ - وسيتخذ المجلس التدابير اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب. وتحقيقاً لهذا الغرض:

"(أ) ينبغي للمجلس أن يبقي على الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية؛

"(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تقدم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس، بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، بحيث يتسنى للمجلس أن يقره في وقت يسمح للجمعية العامة النظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية، وإن أمكن قبل بداية المناقشة العامة للجمعية.

"٤ - وسيتضمن تقرير المجلس الفروع التالية:

"(أ) فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس:

"١" معلومات أساسية تتمثل في قائمة وصفية لمقررات المجلس وقراراته وبيانات رئيسه في فترة السنة السابقة للفترة المشمولة بالتقرير؛

"٢" وفيما يختص بالفترة المشمولة بالتقرير، وصف زمني التسلسل لنظر المجلس في المسألة مدار البحث والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن ذلك البند، بما فيه وصف للمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية، وقائمة بالرسائل الواردة إلى المجلس وتقارير الأمين العام؛

"٣" بيانات وقائعية تتضمن تواريخ الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي نوقش فيها الموضوع؛

"(ب) معلومات تتعلق بعمل الأجهزة الفرعية للمجلس بما فيها لجان الجزاءات؛

"(ج) معلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله وإجراءاته؛

"(د) المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس ولم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

"(هـ) تذييلات، مثلما هو الحال في التقرير الحالي، لكنها تتضمن أيضا:

"١" النص الكامل لجميع القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اتخذها المجلس أو صوت عليها خلال السنة المعنية؛

"٢" معلومات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

"٥ - سترفق أيضا بالتقرير، كإضافة له، تقييمات موجزة لأعمال المجلس قد يرغب الممثلون ممن أتموا مهامهم كرؤساء للمجلس في إعدادها، على مسؤوليتهم وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، عن الأشهر التي تولوا فيها رئاسة المجلس، على ألا تعتبر ممثلة لآراء المجلس. وسيرد التحفظ التالي في بداية الإضافة التي تتضمن التقييمات المشار إليها أعلاه:

يقصد بإرفاق تقييمات الرؤساء السابقين لأعمال مجلس الأمن كإضافة للتقرير أن تكون لمجرد العلم ولا يتعين، بالضرورة، اعتبارها ممثلة لآراء مجلس الأمن.

"٦ - وسيواصل أعضاء المجلس دراسة واستعراض طرق تحسين وثائق المجلس وإجراءاته، بما في ذلك تقديم التقارير الخاصة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق".

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨١٥، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة".

وقد تمثل مقرر المجلس في المذكرة التالية المقدمة من رئيس المجلس^(٣٩٧):

"نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٨١٥، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت".

الحواشي

- (١) S/1997/22
- (٢) S/1997/21
- (٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/42
- (٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/41
- (٦) المرجع نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611
- (٧) S/PRST/1997/1
- (٨) S/1997/389
- (٩) S/1997/388
- (١٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/372
- (١٢) S/PRST/1997/30
- (١٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (١٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/550
- (١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/534
- (١٦) S/PRST/1997/40
- (١٧) S/1997/661
- (١٨) S/1997/660
- (١٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/884
- (٢١) S/PRST/1997/53
- (٢٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٢٣) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/53
- (٢٤) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/53، المرفق.
- (٢٥) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/998
- (٢٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1045، المرفق.
- (٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1045
- (٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1045/Add.1 and 2
- (٢٩) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114، المرفقان الأول والثاني.

- (٣٠) S/1997/92.
- (٣١) S/1997/91.
- (٣٢) S/1997/107.
- (٣٣) S/1997/106.
- (٣٤) S/1997/128.
- (٣٥) S/1997/127.
- (٣٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٣٧) S/PRST/1997/9.
- (٣٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثادية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٣٩) S/PRST/1997/28.
- (٤٠) أعيدت تسمية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا لتصبح بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥١ بآء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧.
- (٤١) S/1997/26.
- (٤٢) S/1997/25.
- (٤٣) S/1997/321.
- (٤٤) S/1997/320.
- (٤٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (٤٦) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/437 و Add.1.
- (٤٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/480.
- (٤٨) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/24472، المرفق.
- (٤٩) S/1997/577.
- (٥٠) S/1997/576.
- (٥١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (٥٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/962.
- (٥٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/973.
- (٥٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٥٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1075.
- (٥٦) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/24476، المرفق.
- (٥٧) المرجع نفسه، السنة الثادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/706 و S/1996/744.
- (٥٨) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1028.
- (٥٩) S/1997/67.
- (٦٠) S/1997/66.

- (٦١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٦٢) S/PRST/1997/4.
- (٦٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/62.
- (٦٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/27، المرفق.
- (٦٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/64، المرفق.
- (٦٦) S/PRST/1996/35.
- (٦٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/951.
- (٦٨) S/PRST/1997/10.
- (٦٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/148.
- (٧٠) S/PRST/1997/15.
- (٧١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/195.
- (٧٢) S/PRST/1996/48.
- (٧٣) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٥٧.
- (٧٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (٧٥) S/PRST/1997/23.
- (٧٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/311.
- (٧٧) S/PRST/1997/26.
- (٧٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/343.
- (٧٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/341.
- (٨٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٨١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/506.
- (٨٢) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/487.
- (٨٣) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/705.
- (٨٤) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/522، المرفق.
- (٨٥) S/1997/579.
- (٨٦) S/1997/578.
- (٨٧) S/PRST/1997/45.
- (٨٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (٨٩) S/PRST/1997/48.

- (٩٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/767.
- (٩١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/913.
- (٩٢) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/953 و Add.1.
- (٩٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/953.
- (٩٤) S/1997/103.
- (٩٥) S/1997/102.
- (٩٦) S/1997/119.
- (٩٧) S/1997/118.
- (٩٨) S/PRST/1997/7.
- (٩٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/126، المرفق.
- (١٠٠) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.
- (١٠١) S/PRST/1997/12.
- (١٠٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/201.
- (١٠٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/204.
- (١٠٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1012، المرفق.
- (١٠٥) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقتان S/1997/224 و Add.1.
- (١٠٦) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/351.
- (١٠٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/434، المرفق.
- (١٠٨) S/1997/939.
- (١٠٩) S/1997/938.
- (١١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/979، المرفق.
- (١١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/966.
- (١١٢) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/605.
- (١١٣) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/276.
- (١١٤) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/291، المرفق.
- (١١٥) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/267، المرفق.
- (١١٦) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/365 و Add.1.
- (١١٧) S/1997/467.
- (١١٨) S/1997/466.
- (١١٩) S/1997/891.
- (١٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/890.
- (١٢١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/838، المرفق.

- (١٢٢) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/911 و Add.1.
- (١٢٣) S/1997/74.
- (١٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/73.
- (١٢٥) S/PRST/1997/5.
- (١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (١٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/136.
- (١٢٨) S/PRST/1997/11.
- (١٢٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/197، المرفق.
- (١٣٠) S/PRST/1997/19.
- (١٣١) S/PRST/1997/22.
- (١٣٢) S/PRST/1997/24.
- (١٣٣) S/1997/995.
- (١٣٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/994.
- (١٣٥) S/1997/77.
- (١٣٦) S/1997/76.
- (١٣٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (١٣٨) S/PRST/1997/6.
- (١٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/56.
- (١٤٠) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1070، المرفق الأول.
- (١٤١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (١٤٢) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/56، المرفق الثالث.
- (١٤٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/198.
- (١٤٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/209، المرفقان.
- (١٤٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/169، المرفق الأول.
- (١٤٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/209، المرفق الثاني.
- (١٤٧) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1080. فيما بعد، تم إصدار نص منقح للاتفاق بوصفه مرفقا للوثيقة S/1995/390 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥).
- (١٤٨) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (١٤٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/415.
- (١٥٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/385، المرفق الأول.
- (١٥١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/410، المرفق.
- (١٥٢) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (١٥٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/686 و Add.1.

- (١٥٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/510، المرفق الأول.
- (١٥٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/686، الفقرات ٣٤ إلى ٣٦.
- (١٥٦) المرجع نفسه، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (١٥٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/859.
- (١٥٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/808.
- (١٥٩) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/508، المرفق.
- (١٦٠) S/1997/971.
- (١٦١) S/1997/970.
- (١٦٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- (١٦٣) S/PRST/1997/2.
- (١٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/52.
- (١٦٥) S/PRST/1997/18.
- (١٦٦) S/PRST/1997/27.
- (١٦٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/373.
- (١٦٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (١٦٩) S/PRST/1996/43.
- (١٧٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/47.
- (١٧١) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/583.
- (١٧٢) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/874، المرفق.
- (١٧٣) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/397.
- (١٧٤) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/57، المرفق.
- (١٧٥) S/1997/292.
- (١٧٦) S/1997/291.
- (١٧٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (١٧٨) S/PRST/1997/25.
- (١٧٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/340.
- (١٨٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/268.
- (١٨١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/339.
- (١٨٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/268، المرفقان الأول والثاني.
- (١٨٣) S/1997/450.
- (١٨٤) S/1997/449.

- (١٨٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (١٨٦) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/558 و Add.1.
- (١٨٧) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/268، المرفق الأول.
- (١٨٨) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (١٨٩) S/PRST/1997/50.
- (١٩٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقتان S/1997/827 و Add.1.
- (١٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.
- (١٩٢) S/PRST/1997/3.
- (١٩٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.
- (١٩٤) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (١٩٥) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.
- (١٩٦) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/115.
- (١٩٧) S/PRST/1997/17.
- (١٩٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/239.
- (١٩٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/248.
- (٢٠٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (٢٠١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/304.
- (٢٠٢) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/438 و Add.1.
- (٢٠٣) S/PRST/1997/39.
- (٢٠٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٢٠٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/640.
- (٢٠٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/741.
- (٢٠٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (٢٠٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/807.
- (٢٠٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٢١٠) S/PRST/1997/8.
- (٢١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/135.
- (٢١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/17، المرفق.
- (٢١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/135، المرفق الأول.
- (٢١٤) S/1997/756.

- (٢١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/715.
- (٢١٦) S/PRST/1997/57.
- (٢١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/1000، المرفق.
- (٢١٨) الوثيقة S/1997/194 واردة في محضر الجلسة ٣٧٤٥.
- (٢١٩) الوثيقة S/1997/196 واردة في محضر الجلسة ٣٧٤٥.
- (٢٢٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٢٢١) الوثيقة S/1997/242 واردة في محضر الجلسة ٣٧٥٦.
- (٢٢٢) S/PRST/1997/13.
- (٢٢٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.
- (٢٢٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٢٢٥) S/PRST/1997/14.
- (٢٢٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/215.
- (٢٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/214.
- (٢٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/259.
- (٢٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/258.
- (٢٣٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/259، المرفق الثاني.
- (٢٣١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (٢٣٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/464.
- (٢٣٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/460، التذييل.
- (٢٣٤) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٢٣٥) S/PRST/1997/44.
- (٢٣٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/632، التذييل.
- (٢٣٧) S/1997/221.
- (٢٣٨) S/1997/220.
- (٢٣٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٢٤٠) S/PRST/1997/16.
- (٢٤١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/166.
- (٢٤٢) المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360، والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.
- (٢٤٣) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (٢٤٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/358.
- (٢٤٥) S/1997/583.

- (٢٤٦) S/1997/582.
- (٢٤٧) S/1997/722.
- (٢٤٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/721.
- (٢٤٩) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٢٥٠) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/742 و Add.1.
- (٢٥١) S/1997/1024.
- (٢٥٢) S/1997/1023.
- (٢٥٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.
- (٢٥٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/237.
- (٢٥٥) S/1997/313.
- (٢٥٦) S/1997/312.
- (٢٥٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (٢٥٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/478.
- (٢٥٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٢٦٠) S/PRST/1997/41.
- (٢٦١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/581.
- (٢٦٢) المرجع نفسه، المرفق.
- (٢٦٣) S/1997/286.
- (٢٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/255.
- (٢٦٥) S/PRST/1997/21.
- (٢٦٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧.
- (٢٦٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/419.
- (٢٦٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/417.
- (٢٦٩) S/PRST/1997/33.
- (٢٧٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقتان S/1997/455 و S/1997/458.
- (٢٧١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/456، المرفق.
- (٢٧٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/457، المرفق.
- (٢٧٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/474.
- (٢٧٤) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٢٧٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/692، المرفق.
- (٢٧٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/685.
- (٢٧٧) S/1997/773.
- (٢٧٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/740.

- (٢٧٩) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (٢٨٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/774، المرفق.
- (٢٨١) S/PRST/1997/49.
- (٢٨٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/829، المرفق.
- (٢٨٣) S/1997/842.
- (٢٨٤) S/1997/841.
- (٢٨٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/837، المرفق.
- (٢٨٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/855.
- (٢٨٧) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/830 و S/1997/836.
- (٢٨٨) المرجع نفسه، الوثائق S/1997/837 و S/1997/843 و S/1997/851 و S/1997/864.
- (٢٨٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/851.
- (٢٩٠) S/PRST/1997/51.
- (٢٩١) S/1997/889.
- (٢٩٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/883.
- (٢٩٣) S/PRST/1997/54.
- (٢٩٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/922، المرفق.
- (٢٩٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/935.
- (٢٩٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/942.
- (٢٩٧) S/PRST/1997/56.
- (٢٩٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/987.
- (٢٩٩) S/1997/308.
- (٣٠٠) S/1997/307.
- (٣٠١) S/1997/427.
- (٣٠٢) S/1997/426.
- (٣٠٣) S/PRST/1997/37.
- (٣٠٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177، المرفق.
- (٣٠٥) S/1997/788.
- (٣٠٦) S/1997/787.
- (٣٠٧) S/1997/999.
- (٣٠٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/998.
- (٣٠٩) الوثيقة S/1997/305 واردة في محضر الجلسة ٣٧٦٥.
- (٣١٠) S/PRST/1997/20.
- (٣١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/240.

- (٣١٢) انظر S/PV.3765 والجلسة المستأذنة ١. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، الجلسة ٣٧٦٥.
- (٣١٣) S/1997/366.
- (٣١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/347.
- (٣١٥) S/PRST/1997/35.
- (٣١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/482.
- (٣١٧) S/1997/597.
- (٣١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/592.
- (٣١٩) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (٣٢٠) S/PRST/1997/55.
- (٣٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/894.
- (٣٢٢) الوثيقة S/1997/386 واردة في محضر الجلسة ٣٧٧٨.
- (٣٢٣) S/PRST/1997/34.
- (٣٢٤) انظر S/PV.3778 للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، الجلسة ٣٧٧٨.
- (٣٢٥) S/PRST/1997/13.
- (٣٢٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.
- (٣٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١.
- (٣٢٨) S/PRST/1997/29.
- (٣٢٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1034، المرفق.
- (٣٣٠) الوثيقة S/1997/536 واردة في محضر الجلسة ٣٧٩٧.
- (٣٣١) S/PRST/1997/36.
- (٣٣٢) انظر A/52/465، المرفق الأول، المقرر CM/Dec.356 (د-٦٦).
- (٣٣٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/499، المرفق.
- (٣٣٤) S/PRST/1997/42.
- (٣٣٥) S/1997/681.
- (٣٣٦) S/1997/680.
- (٣٣٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/499.
- (٣٣٨) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/646، المرفق.
- (٣٣٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/695، المرفق الأول.
- (٣٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٣٤١) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/776.
- (٣٤٢) S/PRST/1997/52.

- (٣٤٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/824، المرفقان الأول والثاني.
- (٣٤٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/886، المرفق.
- (٣٤٥) S/1997/980.
- (٣٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/958.
- (٣٤٧) S/PRST/1997/31.
- (٣٤٨) S/PRST/1997/24.
- (٣٤٩) S/1997/572.
- (٣٥٠) S/1997/571.
- (٣٥١) S/1997/618.
- (٣٥٢) S/1997/617.
- (٣٥٣) S/1997/634.
- (٣٥٤) S/1997/633.
- (٣٥٥) S/PRST/1997/32.
- (٣٥٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/319، المرفق.
- (٣٥٧) S/PRST/1997/38.
- (٣٥٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٣٥٩) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/956، المرفق.
- (٣٦٠) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/568.
- (٣٦١) المرجع نفسه، الوثيقتان S/1997/564 و Add.1.
- (٣٦٢) S/1997/620.
- (٣٦٣) S/1997/619.
- (٣٦٤) S/1997/622.
- (٣٦٥) S/1997/621.
- (٣٦٦) S/1997/736.
- (٣٦٧) S/1997/735.
- (٣٦٨) S/1997/755.
- (٣٦٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
- (٣٧٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/832، المرفق الثاني.
- (٣٧١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/832.
- (٣٧٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/832/Add.1.
- (٣٧٣) S/1997/1007.
- (٣٧٤) S/1997/1006.
- (٣٧٥) S/1997/1022.
- (٣٧٦) S/1997/1021.

- (٣٧٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- (٣٧٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/561، التذييلات الثالث إلى السادس.
- (٣٧٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/561، المرفق.
- (٣٨٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/543.
- (٣٨١) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/561، التذييل الأول.
- (٣٨٢) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- (٣٨٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/828، المرفق.
- (٣٨٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/840، المرفق.
- (٣٨٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/821، المرفق.
- (٣٨٦) S/PRST/1997/43.
- (٣٨٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/483.
- (٣٨٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1997/495، المرفقان الأول والثاني.
- (٣٨٩) S/PRST/1997/47.
- (٣٩٠) S/PRST/1997/46.
- (٣٩١) انظر A/50/426.
- (٣٩٢) S/1997/451.
- (٣٩٣) S/26015 و S/26176 و S/26389 و S/26812.
- (٣٩٤) S/1994/230 و S/1994/329 و S/1994/896.
- (٣٩٥) S/1995/234 و S/1995/438 و S/1995/440.
- (٣٩٦) S/1996/54 و S/1996/55 و S/1996/603 و S/1996/704.
- (٣٩٧) S/1997/706.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٧

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في عام ١٩٩٧ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، الجلسات من ٣٧٣٠ إلى ٣٨٤٦.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في عام ١٩٩٧، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

التاريخ	الجلسة	البند
١٣ آذار/ مارس	٣٧٥١	الحالة في ألبانيا
٢١ أيار/ مايو	٣٧٧٨	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع
٢٩ أيار/ مايو	٣٧٨٤	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤ تموز/ يوليه	٣٨٠١	الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام
٢٢ تموز/ يوليه	٣٨٠٢	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد ..
٦ آب/ أغسطس	٣٨٠٨	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٣ آب/ أغسطس	٣٨١٠	الحالة في جمهورية الكونغو
٢٥ أيلول/ سبتمبر	٣٨١٩	الحالة في أفريقيا

**القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن
في عام ١٩٩٧**

القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٠٩٣ (١٩٩٧)	١٤ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	١٣
١٠٩٤ (١٩٩٧)	٢٠ كانون الثاني/يناير	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	٦
١٠٩٥ (١٩٩٧)	٢٨ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	١
١٠٩٦ (١٩٩٧)	٣٠ كانون الثاني/يناير	الحالة في جورجيا	٥٢
١٠٩٧ (١٩٩٧)	١٨ شباط/فبراير	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٢٨
١٠٩٨ (١٩٩٧)	٢٧ شباط/فبراير	الحالة في أنغولا	٦١
١٠٩٩ (١٩٩٧)	١٤ آذار/مارس	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	٤٤
١١٠٠ (١٩٩٧)	٢٧ آذار/مارس	الحالة في ليبيريا	٨٧
١١٠١ (١٩٩٧)	٢٨ آذار/مارس	الحالة في ألبانيا	٧٨
١١٠٢ (١٩٩٧)	٣١ آذار/مارس	الحالة في أنغولا	٦٣
١١٠٣ (١٩٩٧)	٣١ آذار/مارس	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٩
١١٠٤ (١٩٩٧)	٨ نيسان/أبريل	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٣٢
١١٠٥ (١٩٩٧)	٩ نيسان/أبريل	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٣
١١٠٦ (١٩٩٧)	١٦ نيسان/أبريل	الحالة في أنغولا	٦٤
١١٠٧ (١٩٩٧)	١٦ أيار/مايو	الحالة في البوسنة والهرسك	٣٠
١١٠٨ (١٩٩٧)	٢٢ أيار/مايو	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٨٤
١١٠٩ (١٩٩٧)	٢٨ أيار/مايو	الحالة في الشرق الأوسط	٢
١١١٠ (١٩٩٧)	٢٨ أيار/مايو	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٤
١١١١ (١٩٩٧)	٤ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	٩١
١١١٢ (١٩٩٧)	١٢ حزيران/يونيه	الحالة في البوسنة والهرسك	٣٠
١١١٣ (١٩٩٧)	١٢ حزيران/يونيه	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	٤٦
١١١٤ (١٩٩٧)	١٩ حزيران/يونيه	الحالة في ألبانيا	٨٠

القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١١١٥ (١٩٩٧)	٢١ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	٩٣
١١١٦ (١٩٩٧)	٢٧ حزيران/يونيه	الحالة في ليبيريا	٨٨
١١١٧ (١٩٩٧)	٢٧ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	٩
١١١٨ (١٩٩٧)	٣٠ حزيران/يونيه	الحالة في أنغولا	٦٥
١١١٩ (١٩٩٧)	١٤ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٢٠
١١٢٠ (١٩٩٧)	١٤ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٢٠
١١٢١ (١٩٩٧)	٢٢ تموز/يوليه	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد	١٢٢
١١٢٢ (١٩٩٧)	٢٩ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٣
١١٢٣ (١٩٩٧)	٣٠ تموز/يوليه	المسألة المتعلقة بهاييتي	١٢٣
١١٢٤ (١٩٩٧)	٣١ تموز/يوليه	الحالة في جورجيا	٥٦
١١٢٥ (١٩٩٧)	٦ آب/أغسطس	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢٧
١١٢٦ (١٩٩٧)	٢٧ آب/أغسطس	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٣٣
١١٢٧ (١٩٩٧)	٢٨ آب/أغسطس	الحالة في أنغولا	٦٧
١١٢٨ (١٩٩٧)	١٢ أيلول/سبتمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	٤٦
١١٢٩ (١٩٩٧)	١٢ أيلول/سبتمبر	الحالة بين العراق والكويت	٩٤
١١٣٠ (١٩٩٧)	٢٩ أيلول/سبتمبر	الحالة في أنغولا	٧٠
١١٣١ (١٩٩٧)	٢٩ أيلول/سبتمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٨٥
١١٣٢ (١٩٩٧)	٨ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في سيراليون	١١٤
١١٣٣ (١٩٩٧)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٨٥
١١٣٤ (١٩٩٧)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة بين العراق والكويت	٩٥
١١٣٥ (١٩٩٧)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أنغولا	٧١
١١٣٦ (١٩٩٧)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢٨
١١٣٧ (١٩٩٧)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة بين العراق والكويت	٩٧
١١٣٨ (١٩٩٧)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	٤٧
١١٣٩ (١٩٩٧)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٤
١١٤٠ (١٩٩٧)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٥

القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١١٤١ (١٩٩٧)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	المسألة المتعلقة بهاييتي	١٢٥
١١٤٢ (١٩٩٧)	٤ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٥
١١٤٣ (١٩٩٧)	٤ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة بين العراق والكويت	١٠١
١١٤٤ (١٩٩٧)	١٩ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في البوسنة والهرسك	٣١
١١٤٥ (١٩٩٧)	١٩ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في كرواتيا	٢٥
١١٤٦ (١٩٩٧)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في قبرص	١١

**القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها
رئيس مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٧**

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
٢	 الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1997/1)	٢٨ كانون الثاني/يناير
	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1997/2)	٢٩ كانون الثاني/يناير
٥٠		
٦١	 الحالة في أنغولا (S/PRST/1997/3)	٣٠ كانون الثاني/يناير
١٤	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1997/4)	٣١ كانون الثاني/يناير
٣٧	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/1997/5)	٧ شباط/فبراير
	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1997/6)	٧ شباط/فبراير
٤٣		
٢٧	 الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/1997/7)	١٤ شباط/فبراير
٧٣	 الحالة في الصومال (S/PRST/1997/8)	٢٧ شباط/فبراير
٧	 أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم (S/PRST/1997/9)	٥ آذار/ مارس
١٦	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1997/10)	٧ آذار/ مارس
٢٨	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/1997/11)	٧ آذار/ مارس
٢٨	 الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/1997/12)	١١ آذار/ مارس
٧٧	 توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة (S/PRST/1997/13)	١٢ آذار/ مارس
٧٨	 الحالة في ألبانيا (S/PRST/1997/14)	١٣ آذار/ مارس
١٧	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1997/15)	١٩ آذار/ مارس
٨٤	 الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/PRST/1997/16)	١٩ آذار/ مارس
٦٢	 الحالة في أنغولا (S/PRST/1997/17)	٢١ آذار/ مارس
	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1997/18)	٤ نيسان/أبريل
٥٠		
٣٩	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/1997/19)	٤ نيسان/أبريل
١٠٦	 الحالة في أفغانستان (S/PRST/1997/20)	١٦ نيسان/أبريل
٩١	 الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1997/21)	١٦ نيسان/أبريل
٤٠	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/1997/22)	٢٤ نيسان/أبريل

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
١٨	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1997/23)	٢٥ نيسان/أبريل
٤١	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/1997/24)	٣٠ نيسان/أبريل
٥٤	 الحالة في جورجيا (S/PRST/1997/25)	٨ أيار/ مايو
١٩	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1997/26)	٨ أيار/ مايو
٥٠	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1997/27)	٢٠ أيار/ مايو
٨	 أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم (S/PRST/1997/28)	٢٢ أيار/ مايو
١١٢	 الحالة في سيراليون (S/PRST/1997/29)	٢٧ أيار/ مايو
٣	 الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1997/30)	٢٨ أيار/ مايو
١١٨	 الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/1997/31)	٢٩ أيار/ مايو
١٢٠	 الحالة في بوروندي (S/PRST/1997/32)	٣٠ أيار/ مايو
٩٢	 الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1997/33)	١٣ حزيران/يونيه
١١٠	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع (S/PRST/1997/34)	١٩ حزيران/يونيه
١٠٨	 الحالة في أفغانستان (S/PRST/1997/35)	٩ تموز/يوليه
١١٢	 الحالة في سيراليون (S/PRST/1997/36)	١١ تموز/يوليه
١٠٤	 الحالة في كمبوديا (S/PRST/1997/37)	١١ تموز/يوليه
١٢١	 الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام (S/PRST/1997/38)	١٤ تموز/يوليه
٦٦	 الحالة في أنغولا (S/PRST/1997/39)	٢٣ تموز/يوليه
٤	 الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1997/40)	٢٩ تموز/يوليه
٨٩	 الحالة في ليبيريا (S/PRST/1997/41)	٣٠ تموز/يوليه
١١٣	 الحالة في سيراليون (S/PRST/1997/42)	٦ آب/أغسطس
١٢٠	 الحالة في جمهورية الكونغو (S/PRST/1997/43)	١٣ آب/أغسطس
٨١	 الحالة في ألبانيا (S/PRST/1997/44)	١٤ آب/أغسطس
٢٣	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1997/45)	١٨ أيلول/سبتمبر
١٣٢	 الحالة في أفريقيا (S/PRST/1997/46)	٢٥ أيلول/سبتمبر
١٣٠	 الحالة في جمهورية الكونغو (S/PRST/1997/47)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
٢٤	 الحالة في كرواتيا (S/PRST/1997/48)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
٩٧	 الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1997/49)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
٥٨	 الحالة في جورجيا (S/PRST/1997/50)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر
٩٩	 الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1997/51)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١١٦	 الحالة في سيراليون (S/PRST/1997/52)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر
٥	 الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1997/53)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر
١٠٠	 الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1997/54)	٣ كانون الأول/ديسمبر
١٠٨	 الحالة في أفغانستان (S/PRST/1997/55)	١٦ كانون الأول/ديسمبر
١٠٢	 الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/1997/56)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٧٤	 الحالة في الصومال (S/PRST/1997/57)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر

